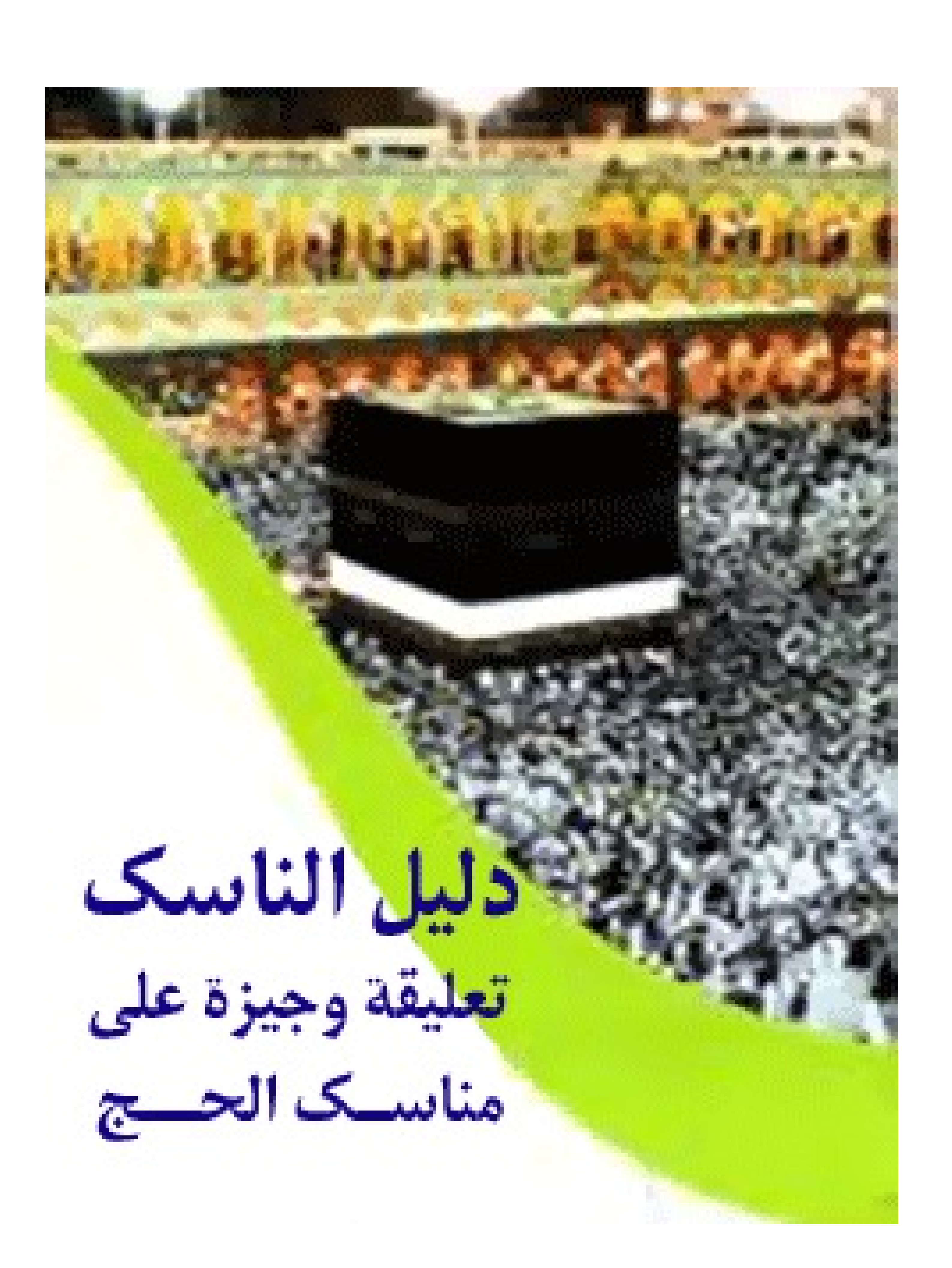

دليل الناسک
تعليقة وجيزة على
مناسک الحج


بسم الله الرحمن الرحیم

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج

کاتب:

آیت الله سید محسن حکیم

نشرت فی الطباعهٔ:

نسخه خطی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

الفهرس ----- ۵

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج ----- ۱۵

اشاره ----- ۱۵

تقسيم مباحث الحج ----- ۱۵

[المقدمه] ----- ۱۵

اشاره ----- ۱۵

المبحث الأول [انقسام الحجّ باعتبار حكمه ----- ۱۵

المبحث الثانى [الأمور المعتبره فى وجوب حجه الإسلام ----- ۱۷

اشاره ----- ۱۷

الأول و الثانى: البلوغ، و كمال العقل. ----- ۱۷

الثالث: الحرّيّه. ----- ۲۰

الرابع: الاستطاعه ----- ۲۲

اشاره ----- ۲۲

[ما يحصل به الاستطاعه] ----- ۲۲

أحدها: سعه الوقت للمسير على ما جرت به العاده ----- ۲۲

ثانيها: فعليّه تمكنه من الزّاد و الرّاحله اللّائقين به (۱) ----- ۲۲

ثالثها: تخليه السرب (۲)، و تمكنه عن المسير ----- ۲۸

رابعها: الرجوع الى الكفايه ----- ۳۳

[مسائل ----- ۳۳

اشاره ----- ۳۳

الاولى: ----- ۳۳

الثانيه: ----- ۳۴

الثالثه: ----- ۳۴

الرابعه: ----- ۳۴

الخامسه: ---------- ۳۴
السادسه: ---------- ۳۴
السابعه: ---------- ۳۵
الثامنه: ---------- ۳۵
التاسعه: ---------- ۳۶
العاشره: ---------- ۳۷
الحادیه عشر: ---------- ۳۷
الثانیه عشر: ---------- ۴۱
المبحث الثالث فی الحج النیابی ---------- ۴۴
اشاره ---------- ۴۴
الاولی [فی صحه النیابه]: ---------- ۴۴
الثانیه [الأمور المعتبره فی النائب : ---------- ۴۴
اشاره ---------- ۴۴
الأول و الثانی: البلوغ، و العقل ---------- ۴۴
الثالث: الإیمان،: ---------- ۴۵
الرابع: معرفته بأفعال الحج، و أحکامه ---------- ۴۵
الخامس: عدم اشتغال ذمته بحج واجب علیه فی ذلک العام ---------- ۴۵
السادس: تمکنه مما علی المنوب عنه ---------- ۴۷
الثالثه [وجوب المبادره إلی الاستنابه عمن مات و ذمته مشغوله بحج واجب : ---------- ۴۹
الرابعه: لو کانت الإجاره واقعه علی عمل کلّی فی ذمه الأجیر ---------- ۵۴
المبحث الرّابع [انقسام الحج باعتبار أنواعه ---------- ۵۷
اشاره ---------- ۵۷
أما حجّ التمتع ---------- ۵۷
اشاره ---------- ۵۷
[شروط حج التمتع ---------- ۵۹
الأول: النیه ---------- ۵۹

الثانی: وقوعه فی أشهر الحج ----- ۶۰
الثالث: وقوع الحج و العمره فی عام واحد (۱) ----- ۶۰
الرابع: إنشاء إحرام الحجّ من مکه المعظمه (۲) ----- ۶۰
و أما حج الإفراد، و القرآن: ----- ۶۱
الباب الأوّل فی العمره ----- ۶۸
اشاره ----- ۶۸
الفصل الأول فی إحرام العمره ----- ۶۸
اشاره ----- ۶۸
المقصد الأول فی سنن الإحرام و آدابه ----- ۶۸
المقصد الثانی فی المواقیت التی وقتها النبی صلّی اللّه علیه و آله لأهل الآفاق ----- ۷۵
اشاره ----- ۷۵
الأول: مسجد الشجره (۱) ----- ۷۵
الثانی: وادی العقیق ----- ۷۸
الثالث: الجحفه ----- ۷۹
الرابع: قرن المنازل ----- ۷۹
الخامس: یلملم ----- ۷۹
[مسائل ----- ۸۳
اشاره ----- ۸۳
الأولی [تفسیر المحاذاه]: ----- ۸۳
الثانیه [الموضع الذی یخبر قیم السفن بأنه یحاذی (یلملم)]: ----- ۸۴
الثالثه: لو ترک الإحرام من المیقات ناسیا (۲)، أو جاهلا ----- ۸۶
الرابعه [عدم جواز دخول مکه إلا بإحرام صحیح : ----- ۹۰
الخامسه: لو وصل المیقات من فرضه التمتّع ----- ۹۲
السادسه: ----- ۹۲
السابعه: ----- ۹۳
الثامنه: ----- ۹۵

المقصد الثالث فی واجبات الإحرام ----- ۹۶
اشاره ----- ۹۶
الأول: لبس ثوبی الإحرام ----- ۹۶
الثانی: النیه ----- ۹۹
الثالث: التلبیه ----- ۱۰۱
المقصد الرابع فی تروک الإحرام ----- ۱۰۵
اشاره ----- ۱۰۵
الأول: صید الحیوان البری (۱)، و ذبحه (۲)، و أكله (۳)، و إمساكه، و الإعانه علیه ----- ۱۰۵
الثانی: النساء ----- ۱۰۷
الثالث: عقد النكاح (۱)، و الشهاده علیه (۲) ----- ۱۰۸
الرابع: الاستمناء ----- ۱۰۹
الخامس: الطیب ----- ۱۰۹
السادس: لبس المخیط (۲)، و ما بحكمه ----- ۱۱۱
السابع: الاكتحال ----- ۱۱۳
الثامن: النظر فی المرآه ----- ۱۱۳
التاسع: لبس الخف، و الجورب، و الشمشک (۴)، و نحوها ----- ۱۱۳
العاشر: الفسوق ----- ۱۱۵
الحادیه عشر: الجدال ----- ۱۱۷
الثانی عشر: قتل ما یتكون من جسده من الهوام ----- ۱۱۸
الثالث عشر: التختم للزینه ----- ۱۱۹
الرابع عشر: إزاله الشعر ----- ۱۲۰
الخامس عشر: تغطیه الرجل رأسه ----- ۱۲۱
السادس عشر: التظلیل للرجال اختیارا عند المسیر ----- ۱۲۲
السابع عشر: إخراج الدم مطلقا ----- ۱۲۴
الثامن عشر: قلم الظفر ----- ۱۲۵
التاسع عشر: لبس السلاح (۴)، ----- ۱۲۵

العشرون: يحرم على المحرم و غيره قلع كلّ نابت فى الحرم ----- ۱۲۶
المقصد الخامس فى كفارات الإحرام ----- ۱۲۷
اشاره ----- ۱۲۷
الفصل الأول فى كفاره الصيد ----- ۱۲۸
اشاره ----- ۱۲۸
القسم الأول: ما لكفارته بدل مخصوص ----- ۱۲۹
اشاره ----- ۱۲۹
الأول: النعامه ----- ۱۲۹
الثانى: بقره الوحش و حماره ----- ۱۳۱
الثالث: الظبى و الثعلب و الأرنب ----- ۱۳۲
الرابع: بيض النعام ----- ۱۳۳
الخامس: بيض القطا، بل و الحجل و الدراج ----- ۱۳۳
القسم الثانى: ما ليس لكفارته بدل مخصوص ----- ۱۳۴
مسائل: ----- ۱۳۷
الأولى: ----- ۱۳۷
الثانيه: ----- ۱۳۸
الثالثه: ----- ۱۳۹
الرابعه: ----- ۱۳۹
الخامسه: ----- ۱۳۹
الفصل الثانى فى باقى المحظورات ----- ۱۴۲
اشاره ----- ۱۴۲
الاولى: لو جامع المحرم امرأته ----- ۱۴۲
الثانيه: من تطيّب عمدا ----- ۱۴۶
الثالثه: فى تقليم كل ظفر مد من طعام (۳)، ----- ۱۴۷
الرابعه: فى لبس المخيط ----- ۱۴۸
الخامسه: فى إزاله شعر الرأس ----- ۱۴۸

السادسه: فی نتف الإبطین ----- ۱۴۸
السابعه: فی التظلیل ----- ۱۵۰
الثامنه: فی الجدال ----- ۱۵۱
التاسعه: فی قلع الضرس ----- ۱۵۱
العاشره: فی قلع الشجره ----- ۱۵۱
الحادیه عشر: تتکرر الکفاره ----- ۱۵۲
الثانیه عشر: لا کفاره علی الناسی و الجاهل (۱) ----- ۱۵۳
الفصل الثانی فی طواف العمره ----- ۱۵۴
اشاره ----- ۱۵۴
المقصد الأول [فی مستحباتها] ----- ۱۵۴
المقصد الثانی فی أحکام الطواف و واجباته ----- ۱۵۹
اشاره ----- ۱۵۹
[الأمور المشترطه فی صحه الطواف ----- ۱۶۴
اشاره ----- ۱۶۴
الأوّل: الطهاره من الحدث الأکبر و الأصغر ----- ۱۶۴
الثانی: طهاره بدنه و لباسه عن کل نجاسه ----- ۱۶۶
الثالث: الختان ----- ۱۶۸
الرابع: ستر العوره ----- ۱۶۸
الخامس: النیه ----- ۱۶۹
[الأمور المعتبره فی حقیقه الطواف ----- ۱۶۹
اشاره ----- ۱۶۹
الأول: الابتداء بالحجر الأسود و الاختتام به ----- ۱۶۹
الثانی: جعل البیت علی الیسار (۲). ----- ۱۶۹
الثالث: إدخال حجر إسماعیل فی الطواف ----- ۱۷۱
الرابع: خروجه عن البیت و ما یحسب منه، و عن الحجر ----- ۱۷۱
الخامس: أن یکون طوافه بین البیت و الصخره التی هی المقام ----- ۱۷۳

السادس: العدد ----- ۱۷۴
[مستحبات الطواف ----- ۱۸۰
الفصل الثالث فی صلاه الطواف ----- ۱۸۳
الفصل الرابع فی السعی ----- ۱۹۰
اشاره ----- ۱۹۰
المقصد الأول فی السنن قبله و فیه و بعده. ----- ۱۹۱
المقصد الثانی فی واجباته ----- ۱۹۶
اشاره ----- ۱۹۶
الأول: النیه ----- ۱۹۶
ثانیها: البدأه بالصفا ----- ۱۹۷
ثالثها: الختم بالمروه ----- ۱۹۸
رابعها: العدد ----- ۱۹۸
الفصل الخامس فی التقصیر ----- ۲۰۳
الباب الثانی فی أعمال الحج ----- ۲۰۸
اشاره ----- ۲۰۸
الفصل الأول فی إحرامه ----- ۲۰۸
اشاره ----- ۲۰۸
المقصد الأول فی وجوب الإحرام و أحکامه ----- ۲۰۸
المقصد الثانی فی المستحبات إلی وقت الوقوف بعرفه. ----- ۲۱۰
الفصل الثانی فی الوقوف بعرفه ----- ۲۱۳
اشاره ----- ۲۱۳
المقصد الأول فی واجباته ----- ۲۱۳
المقصد الثانی فی تحدید وقته ----- ۲۱۷
المقصد الثالث فی المندوبات ----- ۲۱۹
الفصل الثالث فی الوقوف بالمشعر ----- ۲۲۴
اشاره ----- ۲۲۴

المقصد الأول فی واجباته ----- ۲۲۴
المقصد الثانی ----- ۲۳۱
المقصد الثالث فی المندوبات ----- ۲۳۵
الفصل الرابع فی واجبات منی ----- ۲۳۸
اشاره ----- ۲۳۸
أولها: رمی الجمره العقبه ----- ۲۳۸
اشاره ----- ۲۳۸
الأول: النیه ----- ۲۴۰
الثانی: کونه بسبع حصیات (۲). ----- ۲۴۰
الثالث: إصابه الجمره أو موضعها بکل من السبع بنفس الرمی ----- ۲۴۰
الرابع: أن یرمیها علی التعاقب ----- ۲۴۰
ثانیها: الذبح أو النحر ----- ۲۴۱
اشاره ----- ۲۴۱
الأولی: یجب ذلک علی المتمتع ----- ۲۴۱
الثانیه: من لم یجد الهدی، و وجد ثمنه ----- ۲۴۲
الثالثه: لا یجزی الهدی الواحد إلا عن واحد ----- ۲۴۲
الرابعه: لو ضل الهدی فذبحه غیر صاحبه ----- ۲۴۳
الخامسه: من ضل هدیه ----- ۲۴۳
السادسه: لا یخرج شیئا من الهدی الذی ذبحه عن منی ----- ۲۴۴
السابعه: یجب أن یکون الهدی من النعم الثلاثه ----- ۲۴۵
الثامنه: یجب النیّه فی الذّبح أو النّحر ----- ۲۵۰
التاسعه: یستحبّ أن یأکل النّاسک شیئا من هدیه ----- ۲۵۲
العاشره: لو لم یجد الهدی و لا ثمنه ----- ۲۵۴
الحادیه عشر: لا یخرج هدی القران عن ملک صاحبه ----- ۲۵۷
الثانیه عشر: تستحبّ الأضحیه لمن تمکّن عنها ----- ۲۵۹
الثالث من مناسک منی یوم النحر: الحلق (۵) ----- ۲۶۲

الفصل الخامس فی ما یجب بمکه المعظمه بعد مناسک منی ----- ۲۷۱
اشاره ----- ۲۷۱
[المسأله] الأولی: إذا قضی مناسک یوم النحر بمنی وجب علیه الرجوع إلی مکه ----- ۲۷۱
المسأله الثانیه: إذا تحلّل بمنی فالأفضل أن یرجع لیومه إلی مکه ----- ۲۷۳
المسأله الثالثه [مناط التعذر الموجب لجواز تقدیم الطواف : ----- ۲۷۵
المسأله الرابعه: وقت طواف النساء ----- ۲۷۶
المسأله الخامسه [سائر المستحبات ----- ۲۸۰
الفصل السادس فی ما یجب فی لیالی التشریق ----- ۲۸۱
اشاره ----- ۲۸۱
الأولی: یجب المبیت بمنی لیله الحادیه عشر، و الثانیه عشر ----- ۲۸۱
الثانیه: القدر الواجب من المبیت فی کل لیله ----- ۲۸۳
الثالثه: یجب أن یکون فی المبیت بمنی ناویا له ----- ۲۸۵
الرابعه: لو بات بغیر منی ----- ۲۸۵
الخامسه: الأحوط عدم الفرق بین الوطء و سائر ما یحرم ----- ۲۸۶
السادسه: ----- ۲۸۷
الفصل السابع فی ما یجب أیام التشریق بمنی و ما یستحب فیه ----- ۲۸۸
الخاتمه ----- ۲۹۹
اشاره ----- ۲۹۹
الفائده الاولی فی العمره المفرده ----- ۲۹۹
اشاره ----- ۲۹۹
المبحث الأول ----- ۲۹۹
المبحث الثانی ----- ۳۰۴
المبحث الثالث ----- ۳۰۴
الفائده الثانیه ----- ۳۰۶
الفائده الثالثه فی المصدود و المحصور ----- ۳۱۰
الفائده الرابعه فی بقیه ما یتأکد استحبابه مده المقام بمکه المعظمه ----- ۳۲۰

اشاره ----- ۳۲۰
الأول: ----- ۳۲۰
الثانی: ----- ۳۲۰
الثالث: ----- ۳۲۰
الفائده الخامسه فی ما یستحب عند الوداع إذا أراد الخروج إلی أهله ----- ۳۲۲
الفائده السادسه ----- ۳۲۴
تکمله ----- ۳۲۷
اشاره ----- ۳۲۷
الاولی: ----- ۳۲۷
الثانیه: ----- ۳۲۹
الثالثه: ----- ۳۳۰
الرابعه: ----- ۳۳۰
الخامسه: ----- ۳۳۱
السادسه: ----- ۳۳۲
تعریف مرکز ----- ۳۳۵

دليل الناسک – تعليقه وجيزه على مناسک الحج

اشاره

نام كتاب:دليل الناسک- تعليقه وجيزه على مناسك الحج نام مؤلف:الحكيم، السيد محسن ناشر : نسخه خطى

موضوع:الفقه الاستدلالى زبان:عربى تعداد جلد:۱

تقسيم مباحث الحج

و هو من أركان الدين، و الدعائم الخمس التى بنى عليها الإسلام.

و تركه- بعد اجتماع شرائط وجوبه- من أعظم الكبائر، و يؤدّى إلى سوء الخاتمه، كما ورد أنه يقال لتارك الحج عند موته: «مت إن شئت يهوديّا، و إن شئت نصرانيّا» «۱»، و لعل أن يكون التعبير عنه بالكفر فى الكتاب العزيز لذلك «۲».

و كيف كان، فنورد المهمّ من أحكامه فى مقدمه. و بابين.

و خاتمه.

[المقدمه]

اشاره

أما المقدمه. ففيها مباحث.

المبحث الأول [انقسام الحجّ باعتبار حكمه]

ينقسم الحجّ باعتبار حكمه إلى: واجب و مندوب، و الواجب- أيضا- إلى: عينى و كفائى، و العينى إلى: أصلى و عرضى.

فيجب عينا بأصل الشرع على كل مكلف اجتمعت فيه الشرائط الآتيه، فى العمر مرّه (۱)، و هذا هو حجّه الإسلام.

و كفايه على نوع المكلّفين قدر ما يرتفع به تعطيل الكعبه و المشاعر العظام فى الموسم عن مناسكها (۲).

و لو تركه الناس أجبرهم الوالى عليه (۳)، و لو لم يكن لهم مال (۱) إجماعا، و نصوصا «۱». و عن الصّدوق فى العلل: وجوبه فى كلّ عام على أهل الجده «۲». و يشهد له بعض النصوص «۳»، لكنه مطروح أو مأوّل. (۲) كما تشهد به النصوص الكثيره «۴». (۳) كما تضمّنته جمله من النصوص، فيها الصحيح و غيره «۵».

أنفق عليهم من بيت المال (١).

و يجب بالعرض بالنذر و نحوه، و بالاستنابه، و بإفساد الحج- حتى المندوب- بعد الإحرام له، كما سيأتى.

و يستحبّ- فى ما عدا ذلك- لكل مكلّف فى كل سنه (٢)، بأيّه كيفيه، و إن كان المشى أفضل لو لم يكن من شحّ النفس، و إلا فالركوب أفضل (٣).

و لا يبعد أن يطرد ذلك فى زياره المشاهد أيضا (۴)، بل لا يبعد اطراده عند اختلاف المراكب فى المشقّه و الرّاحه (۵). (١) كما نصّ عليه الجماعه، و صرّحت به النصوص «١»، و نحوها ورد فى زياره النبى صلّى اللّه عليه و آله «٢». (٢) إجماعا، و نصوصا «٣». (٣) بل لو لم يكن لتقليل النفقه، أو كان يضعفه عن الدعاء و العباده، أو يؤخّره عن القدوم إلى مكّه، أو يوجب مذلّه و مهانه،

كـلّ ذلك للنصوص «۴». (۴) فيكون المشـى إليهـا أفضل- أيضا- إلّا مع وجود المرجّح للركوب، (فإنّ أفضل الأعمال أحمزها) «۵». (۵) فالأشق أفضل.

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۹

و يتأكد استحبابه فى كل خمس سنين (۱). (۱) للموسر كما فى النص «۱»، و فى بعض النصوص: أربع «۲».

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۱۱

المبحث الثانى [الأمور المعتبره فى وجوب حجه الإسلام

اشاره

يعتبر فى وجوب حجّه الإسلام أمور:

الأول و الثانى: البلوغ، و كمال العقل.

فلاـ يجب على الصبى و إن كان مراهقا (۱)، و لاـ على المجنون و إن كان أدواريا (۲)، إلاـ إذا صادف دور إفاقته الموسم- و لو قبل الميقات- و كان وافيا بتمام الأعمال.

لكن لو لم يكن الصبى و لا المجنون مميزا استحب (۳) لوليّه (۱) فى مصحح إسحاق عن ابن عشر سنين يحج؟ قال عليه السّلام: عليه حجه الإسلام إذا احتلم، و كذلك الجاريه عليها الحج إذا طمثت «۱». و نحوه غيره «۲». (۲) لحديث رفع القلم عن المجنون حتى يفيق «۳»، لكنه لا يدل على انتفاء الملاک كحديث رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ «۴».

نعم، يمكن استفاده نفى الملاک بضميمه ما دل على أن كل عذر رافع له، و يأتى التعرض له فى محلّه. (۳) بلا خلاف ظاهر، و يشهد له النصوص «۵»، لكنها وردت فى الصبى،

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۱۲

الشرعى (۱)، أو الام (۲)، أن يحجّ به، فيلبسه ثوبى الإحرام، و يدعو بالمأثور، و يلقّنه التلبيه (۳) أو يلبّى عنه (۴)، و يجنّبه عن محرمات الإحرام، و يأمره بما يتمكّن منه بمباشره نفسه (۵)، و يستنيب عنه فى ما لا يمكنه المباشره، و يطوف به، و يسعى، و يقف به المواقف كلّها إلى أن يتم الأعمال.

و يلزمه الهدى (۶)، و الأصحاب عمّموا الحكم للمجنون إلحاقا له به.

(۱) و قد يتوهم من بعض النصوص «۱» شموله لغيره، لكنه غير ظاهر، و التصرف فى الطفل حرام بغير إذن الولى. (۲) كما عن الأكثر، للصحيح «۲»، لكن لا إطلاق فيه يقتضى الاستحباب لها و لو لم يكن لها ولايه شرعيّه. (۳) إن أحسن التلبيه، كما

فی النصّ «۳». (۴) إذا لم یحسن التلبیه، کما یفهم من النصّ «۴». (۵) کما یستفاد کل ذلک من النصوص «۵». (۶) للنصوص «۶»، و لا خلاف فیه ظاهر.

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۱۳

و کفاره الصید فی ماله (۱)، و کذا زیاده مؤنه سفره- أیضا- (۲) إلّا إذا کان نفس السفر صلاحا له (۳).

أمّا إذا کانا ممیزین یتمکنان من مباشره جمیع الأعمال، ففی استحباب إحجاجهما للولی، و لزوم الهدی، و کفاره الصید، و کذا زیاده مؤنه السفر- أیضا- علیه (۴)، أو استحباب الحج لهما (۵) بإذن الولیّ (۶)، (۱) المذکور فی صحیحه زراره إنه: «إن قتل صیدا فعلی أبیه» «۱». و قد یتعدّی عن مورده إلی کلّ ما یوجب الکفاره عمدا و سهوا، بدعوی الإجماع المرکب.

و قد یدّعی عموم الحکم لکلّ ما یوجبها عمدا لا سهوا- کما فی الجواهر «۲»- بقاعده التسبیب من الولی، لکنه غیر ظاهر.

نعم، لا تبعد استفادته من النصوص. (۲) لعدم الدلیل علی صرفه من مال الصبی، و الأصل یقتضی الحرمه، مع أن الظاهر عدم الخلاف فیه. (۳) فیجوز حینئذ أن یکون فی ماله، کما فی سائر موارد المصلحه. (۴) کما یقتضیه إطلاق بعض النصوص، بل هو ظاهر صحیح زراره المتضمن انه: «یذبح عن الصغار و یصوم الکبار» «۳». (۵) کما یقتضیه إطلاق أدله التشریع «۴». (۶) بلا خلاف- کما قیل-»

و یقتضیه عموم ولایته فی ما هو فی دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۱۴

و کون النفقات المذکوره من مالهما إشکال، لکن لا إشکال فی سقوط سائر الکفارات عنهما علی کلّ تقدیر (۱)، و لا- فی مشروعیه حجّهما و صحته بإذن الولیّ لا بدونه، لکنّه

لاـ يجزى عن حجّه الإسلام و إن كملاـ بعد الشمس من يوم النّحر، معرض الخطر على نفسه و ماله، فإذا أذن له الولى، و كان مصلحه للصبى كانت النفقات عليه.

اللّهمّ إلا أن يستشكل فى عموم الولايه لمثل ذلك، لعدم الدليل عليها، فلا مقتضى للاستئذان من الولى حينئذ.

لكنه ضعيف. (۱) كما يظهر من صحيح زراره و غيره مما ورد فى نفى الكفاره عن الجاهل و الناسى «۱». و فى خبر الريّان بن شبيب نفى الكفاره عن الصغير «۲»، لكن مورده كفاره الصيد.

هذا، و الإنصاف أن الخروج عن عموم الكفاره على العامد بمثل ذلك لا يخلو من إشكال، و لذا مال فى الجواهر: إلى وجوبها على الصبى فى غير الصيد أيضا «۳».

و ما ورد من أن «عمد الصبى خطأ» «۴»، فيه إشكال مشهور «۵».

نعم، لاـ تبعد دعوى انصراف الأدله عن الصبى، لأن الكفاره نوع من المجازاه، و لا مجال للمجازاه مع نفى التكليف عن الصبى. فتأمل جيدا.

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۱۵

بلا إشكال (۱).

أما لو كملا قبل ذلک، و أدركا الموقفين، أو المشعر خاصّه، فإجزاؤه عن حجّه الإسلام- مع اجتماع سائر الشرائط- و إن كان لا يخلو عن الإشكال (۲)، و لكنّه الأقوى (۳).

و كذا لو أدركا عرفه وحدها و إن فاتهما المشعر، بناء على ما هو (۱) إجماعا، و يشهد له النصوص، منها مصحح إسحاق المتقدم «۱». (۲) لعدم الدّليل عليه، إلاـ ما ورد فى العبد الذى أعتق و قد أدرک أحد الموقفين «۲»، و ما ورد فى من أدرک أحد الموقفين دون الآخر «۳»، لكن استفاده حكم المقام منه غير ظاهره. (۳) يمكن أن يستفاد الحكم من أدلّه التشريع العامّه، الموجبه

لمشروعیّه الحجّ الإسلامی بالنسبه إلیهما «۴»، و أدله رفع القلم «۵» إنما ترفع اللّزوم، کما عرفت. و النصوص الخاصّه «۶» مختصه بما إذا کان البلوغ بعد تمام الحجّ، فلا تشمل المقام، کما تقدّم نظیر ذلک فیما لو بلغ فی أثناء نهار رمضان «۷».

الأقوی (۱) من کفایه ذلک فی صحه الحجّ- کما ستعرفه- لکنّ الأحوط الإعاده فی جمیع ذلک.

الثالث: الحرّیّه.

فلا یجب علی العبد (۲) و إن کان مبعّضا، و مالکا- باعتبار بعضه الحرّ- ما یکفی فی الاستطاعه، مع مهایاه «۴» المولی له، و وفاء نوبته بجمیع الأعمال مع ذهابه و إیابه (۳)، فضلا عمّا عدا ذلک.

نعم، لو أذن له المولی صحّ، و لا یجوز للمولی أن یرجع عن إذنه بعد إحرام العبد (۴)، لکن مقتضی ذلک الصحّه إذا أدرک أی جزء من الحجّ، و لا یختصّ بالموقفین، إلا أن یخرج عن ذلک بالإجماع، کما ادعی. (۱) یأتی الکلام فیه «۱». (۲) إجماعا، و نصوصا «۲». (۳) العمده فیه الإجماع، و أما النصوص فقاصره عنه. (۴) لوجوب الإتمام علیه، فیمتنع إطاعه المولی فی المعصیه، کذا قیل «۳».

لکن، بعد ما ورد من حرمه التصرف فی مال الغیر بغیر إذنه، تکون إطاعه المولی إطاعه للّه تعالی، و دلیل وجوب الإتمام لا یشمل ذلک.

فالعمده فی الدلیل علی ذلک الإجماع.

و له الرجوع قبل ذلک (۱).

و یتخیّر مولاه فی هدیه بین أن یذبح عنه، أو یأمره بالصّوم (۲).

و فی کفّارات إحرامه، و کذلک البدنه- لو أفسد حجّه قبل الوقوفین- وجوه، و إشکال (۳).

و لا یجزی حجّه عن حجّه الإسلام (۴)، إلا إذا أدرک المشعر

(۱) لعدم المحذور السابق. (۲) إجماعا، كما قيل «۱». و يشهد له النصوص، ففى الصحيح: فمره فليصم، و إن شئت فاذبح «۲». و نحوه غيره. (۳) و أقوال، و روايتان «۳».

قيل: و الأقرب فى الجمع بينهما ما عن المنتقى: من أنه على المولى، إن كان الإحرام بإذن المولى بالخصوص، و عليه إن كان بإذن عامّه «۴». هذا فى الكفاره.

لكن الأقرب كونها على المولى فى غير الصّيد، و على العبد فى الصيد.

أما البدنه، فيظهر من كلماتهم ان حكمها حكم سائر الكفارات، لأنها منها. (۴) إجماعا و نصوصا «۵».

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۱۸

معتقا (۱)، بل لو أدرک عرفه معتقا أجزأه (۲) و إن فاته المشعر على الأقوى، كما تقدم.

من دون فرق فى ذلک بين المتمتع و غيره (۳)، و لا- بين أن يعلم بانعتاقه و يجدّد النّيه، أو يتمّ حجّه بزعم البقاء (۴) على الرقّيه [۱].

نعم، لو لم يكن مستطيعا عند الانعتاق، ففى كفايه حجّه عن حجّه الإسلام نظر، و إشكال (۵).

---

[۱] إذ لا- تغاير بين حجّه الإسلام و غيرها من أنواع الحج فى الهويّه و الحقيقه كى يلزم قصدها، و يكفى كونه قاصدا للامتثال لأمر الواقع المتبدل صفته فى الصحه و العباديه، و ليس اعتقاد كونه ندبيا إلّا من الخطأ فى التطبيق الذى لا بأس به. (منه قدس سره). (۱) إجماعا و نصوصا «۱». (۲) لإطلاق الصحيح: «إذا أدرک الموقفين فقد أدرک الحج» «۲». (۳) لإطلاق النصوص «۳»، و توهم: ان عمره التمتع واقعه حال الرقيّه فلا دليل على صحتها، و النصوص إنما تعرّضت لصحه الحجّ لا العمره، كما ترى! (۴) لإطلاق النصوص، أيضا «۴». (۵) فعن الدروس: اشتراط تقدم الاستطاعه

و بقائها «۵». و هو فی محله،

و یلزمه الهـدی فی ماله، و یصوم لو عجز عنه، و کـذا کفّارات إحرامه المتأخره موجباتها عن انعتاقه (۱)، و فی المتقدّمه ما تقدّم من الإشکال (۲).

الرابع: الاستطاعه

اشاره

، و یتوقف حصولها علی أمور.

[ما یحصل به الاستطاعه]

أحدها: سعه الوقت للمسیر علی ما جرت به العاده

، فلو توقّف إدراکه- بعد الاستطاعه- علی ارتکاب ما لم تجر العاده به، کرکوب الطیارات- مثلا- فی عصرنا، لم یجب (۳)، و لو اعتیـد رکوبهـا وجب، فالمـدار فی ذلـک علی جریـان العـاده. لأـن النصوص غیر متعرضه لهـذه الجهه، إلا أن تنزیلها علی صوره الاستطاعه المذکوره بعید جدا- کما قیل- «۱».

و یشـکل: بأن الحمل علی الاستطاعه البذلیه قریب جدا. (۱) کالحر، لإطلاق أدلتها. (۲) لاشتراکها فی الأدله. (۳) إذا کان یؤدی الی حرج أو ضـرر مما هو منفی فی الشـریعه، فإن الأعذار الشـرعیه مانعه من تحقق الاستطاعه، کما یظهر من صحیح الحلبی: «إذا قدر الرجل علی ما یحج به ثم دفع ذلک، و لیس له شـغل یعذره اللّه فیه، فقد ترک شریعه من شرائع الإسلام» «۲». و نحوه غیره، أما إذا لم یؤد إلی ذلک فغیر ظاهر.

نعم، إذا کان خارقا للعاده کطیّ الأرض و نحوه، لم یکف فی الوجوب، لظهور الأدله فی غیره.

ثانیها: فعلیّه تمکنه من الزّاد و الرّاحله اللّائقین به (۱)

، حتّی باعتبار شرفه و مقامه (۲)، و من جهه الحاجه إلی الخادم و نحوه. و من مؤنه عیاله فی مده ذهابه و إیابه (۳).

إمّـا بأن یکون مالکا لما یفی من المال بـذلک (۴)، أو ببـذل باذل له (۱) و إن تمکن من المشـی، إجماعـا، حکاه جماعه «۱»، و یشهد له إطلاق جمله من النصوص، بل ظاهرها «۲».

و فى جمله أخرى الاكتفاء بالقدره على المشى، أو على أن يخدم القوم، أو أن يركب على حمار اجدع، مقطوع الذنب»

، و عمل بها فى محكى المدارك، و الحدائق، و فى الوسائل «۴»، لكن إعراض الأصحاب مسقط لها عن الحجيه. (۲) بنحو لا يلزم عليه مهانه لا

تتحمّل عاده، لأدله نفی العسر و الحرج، و کذا الحال فی ما بعده. (۳) بلا خلاف ظاهر، و یشهد به النصوص کخبر أبی الربیع «۵»، و غیره. (۴) کما فی جمله من النصوص «۶».

جمیع ذلک (۱).

لکن یعتبر فی الاستطاعه المالکیّه- مضافا إلی تمامیه الملک، بل لزومه- عدم کونه ممنوعا عن التصرّف فیه لمانع شرعیّ أو خارجیّ (۲)، و إلّا لم یکن مستطیعا، و لا یجب الحجّ علیه، و لو مع (۱) کما فی جمله أخری من النصوص «۱». (۲) صریح بعض النصوص و ظاهر أخر: أن الاستطاعه المالکیّه عباره عن أن یکون له مال یحجّ به «۲»، و المنصرف منه مالا مانع عن صرفه فی الحجّ، بل هو ظاهر جمله من النصوص «۳»، فالمال المملوک الذی لا مانع من صرفه فی الحجّ هو المعیار فی الاستطاعه المالکیّه، فإذا توقف الملک علی شی ء، أو رفع المانع عن صرفه فی الحجّ علی شی ء لم تکن الاستطاعه فعلیه، بل کانت تعلیقیه.

و حینئذ، فإن کان المعلّق علیه مقدورا کانت الاستطاعه مقدوره بالواسطه، و إلا لم تکن مقدوره.

إلّا أن یقال: المقدار المحقق هو الانصراف عن صوره وجود المانع، الذی لا یقدر المکلف علی إزالته، أما غیره فالظاهر شمول الإطلاق له، فیجب علی المکلّف إزالته من باب المقدمه، لکن سیأتی تحقیق الحال.

تمکنه من رفع المانع المذکور، و یکون من القدره علی تحصیل الاستطاعه دون الاستطاعه الفعلیّه، من دون فرق فی ذلک بین العین و الدین.

فلو کان ماله من الدین حالا، و المدیون باذلا، تحقّقت الاستطاعه به دون ما إذا انتفی أحد الأمرین.

إذ لو

كان مؤجّلا كان الأجل مانعا شرعيّا عن الاستحقاق، و وجوب القبول، و لو مع إقدام الغريم بالتسليم قبل حلوله (١).

و لو كان المديون ممتنعا من التسليم- بعد حلوله- كان امتناعه مانعا خارجيّا لا يجب رفعه، و لو مع التمكن من الاستيفاء بالاستعانه من الحاكم الشّرعى، و نحوه (٢).

و فى العين الخارجى- أيضا- تطرد هذه الأقسام، و تكون القدره على رفع المانع شرعيا كان أو خارجيا من القدره على تحصيل (١) هذا يتم مع توقف إقدام الغريم على الأداء على المطالبه، فإن الاستطاعه حينئذ تعليقيه.

أما مع بذل الغريم بلا مطالبه فالاستطاعه بالمعنى المتقدم فعليه، مع أنك عرفت الإشكال فى الفرض الأول، و ان القدره على إزاله المانع كافيه فى تحقق الاستطاعه، كالقدره على إزاله المانع الخارجى، فتأمّل جيدا. (٢) فرض التمكن من الاستيفاء بالقهر، أو بالاستعانه بالحاكم الشرعى مانع من صدق المانع الخارجى، و ليس الحال حينئذ إلّا كما لو كان المال فى صندوقه مع إمكان الفتح، إلا أن يفرّق بين القدرتين، كما ستأتى الإشاره إلى ذلك.

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ٢٣

الاستطاعه فى جميع ذلک (١)، و قد تقدم فى كتاب الزكاه أيضا نظير ذلک (٢).

و أما الاستطاعه البذليه، فلو ملّكه مالا ليحج به، و كان وافيا بمؤنته و مؤنه عياله إلى ان يرجع إليهم، فلا إشكال فى وجوب القبول (٣)، و تحقق الاستطاعه بنفس بذله، بل لو كان مالكا لبعض (١) قد عرفت إشكاله، لكن يأتى تحقيقه. (٢) الفرق بين المقام و بين الزكاه: أنه ورد فى الزكاه جمله من النصوص ظاهره فى اعتبار القدره على المال قدره خاصه فى وجوب الزكاه، مثل كونه فى يده، أو عنده، أو أن لا

یکون غائبا عنه «۱» مما یظهر منه اعتبار الید الفعلیه فی الوجوب، و لم یرد مثل ذلک هنا- کما عرفت.

لکن فی صحیح معاویه فی تفسیر قوله تعالی (وَ لِلَّهِ عَلَی النّاسِ.) الآیه: «هذه لمن کان عنده مال.» الی قوله: «إذا هو یجد ما یحج به» «۲». و فی صحیح الحلبی: إذا قدر الرجل علی ما یحج به «۳». و نحوه خبر ابن أبی حمزه «۴»، و ظاهر الجمیع اعتبار القدره الفعلیه بلا- ممانعه الغیر، فان المال المجحود لا- یصدق علیه أنه عنده و إن أمکن أخذه منه بالقهر، أو بالاستعانه بالجائر، أو بالحاکم الشرعی، و بذلک یکون المقام أشبه بباب الزکاه. فلاحظ. (۳) المذکور فی الشرائع، و غیرها «۵»: أنه لو وهب المال لم یجب القبول.

و إطلاقه یقتضی عموم الحکم لصوره الهبه لخصوص الحج.

و کأنه لأن ظاهر نصوص البذل مجرد البذل للحج، فلو ملّکه المال لم دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۲۴

مؤنته و أتمّه الباذل فالظاهر کفایته فی حصول الاستطاعه (۱).

و لو أباح الباذل أن یحج بما بذله، أو کان بذله مجرد تعهد منه بمؤنته، أو دعوه بأن یکون ضیفا له فی ذهابه و إیابه، و نحو ذلک، فإن کان ملزما بنذر و نحوه بذلک، بحیث لا یمکنه الرجوع عنه، و لا یبطل بموت و نحوه، کان هو أیضا کالتملیک فی تحقق الاستطاعه و وجوب الحج به، أما إذا لم یکن ملزما به ففی وجوب القبول و حصول الاستطاعه بذلک إشکال، و لکنه الأقوی إذا کان الباذل ممن یوثق بتعهده، و دعوته، أو إباحته، لا- مطلقا (۲). یجب القبول، لما عرفت من أن الملک شرط الوجوب فلا یجب.

لکن دعوی عموم النصوص

لصوره قصد الباذل التمليک غير بعيده، فيجب القبول لأجل النصوص المذكوره، فتأمل. (۱) كما نص عليه فی الجواهر «۱» مستدلا عليه بالأولويه من الأول.

و بعض استدل عليه: بما يظهر من النصوص الوارده فی البذل، من أن موضوع الاستطاعه الجامع بين الأمرين الصادق مع التبعيض.

لكن هذا الظهور غير ظاهر. و الأولى الاستدلال له بإطلاق نصوص البذل، الشامل للإتمام كالتمام. (۲) المستفاد من النصوص أن المدار على الواقع، أعنی: قيام الباذل بالبذل كما هو، فمع عدم الوثوق بذلک لا وثوق بالوجوب، لا أنه لا وجوب فی الواقع، فالوثوق له دخل فی الحكم بالوجوب ظاهرا، لا واقعا.

ثم لو توثق المبذول له بهذا البذل و تلبّس بالمسير، فالظاهر جواز رجوع الباذل عنه، و بطلانه بالموت و نحوه، قبل أن يحرم المبذول له من الميقات، كغيره من العقود الإذنيه، أما بعد إحرامه فالأقوى لزوم البذل، و لغويه رجوعه (۱)، نحو ما مرّ من لغويّه رجوع مالک المكان عن إذنه فی الصلاه فيه بعد الإحرام لها (۲). البذل جريا على ما عليه طريقه العقلاء، ليس تفريطا فی نفسه، و لا فی أهله، و إن لم يحصل الوثوق، و كذا الحكم فی الاستطاعه الماليه فلا تتوقف على حصول الوثوق ببقاء الصحه، و المال، و الزاد، و الراحله، و غير ذلک من الشرائط، فلا فرق بين البابين. (۱) وجهه غير ظاهر. اللّهمّ إلا أن يكون قاعده المغرور، و لكن عليه لو رجع قبل الإحرام كان عليه نفقه الإياب، و كذا لو رجع بعد الإحرام، و لا يختص الحكم بالنفقه إلى تمام الحج، فتأمل.

(٢) قد توجه اللغويه المذكوره: بأن حرمه قطع الصلاه توجب عدم القدره على ترك التصرف فى مال الغير، فلا تؤثر كراهه المالك فى حرمه التصرف شرعا، كما لو أذن له فى الدخول فلما دخل أمره بالخروج، و نهاه عن التصرف فى ملكه، فان الخروج لا يكون حراما شرعا، نعم تجب المبادره إليه فرارا عن التصرف الزائد.

و يشكل: بأن حرمه القطع فرع إمكان الإتمام، فإذا كان الإتمام تصرفا فى مال الغير بغير إذنه تعذّر، لتعذّر التعبّد حينئذ.

نعم، لو بنى على وجوب إتمام الصلاه مطلقا كان ما ذكر فى محله.

ثم انه لو تمّ ما ذكر فقياس المقام عليه غير ظاهر، إلا إذا كان وجوب الإتمام مستلزما عقلا للتصرّف بالمال المبذول، و هو غير ظاهر كليه، لإمكان إتمام الحج متسكعا، فليس وجوب الإتمام يستلزم سلب القدره على ترك دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ٢٦

و لو خرج الباذل عن أهليّه التصرّف بموت أو غيره، تخرج بقيّه ما بذل له إلى تمام الأعمال من صلب ماله، على الأقوى.

نعم، لزوم مؤنه الرجوع الى أهله على الباذل، أو من ماله فى كلتا الصورتين لا يخلو عن الإشكال (١)، و اللّه العالم.

ثالثها: تخليه السرب (٢)، و تمكنه عن المسير

بلا مانع خارجي و لا شرعى (٣)، فلو كان الطريق مصدودا، أو غير مأمون على النفوس التصرف فى المال المبذول.

و لو سلّم، فإنما يقتضى ذلك جواز التصرف فيه تكليفا، لا عدم الضمان، نظير: أكل مال الغير عند المخمصه، فإنه جائز، مضمون على آكله. (١) إذ قد عرفت أنه لا ـ يتم له وجه ظاهر إلا ـ قاعده المغرور، و هى و إن كانت مستفاده من النصوص كالمرسل النبوى: «المغرور يرجع على من غرّه» «١»، و ما ورد فى تدليس

الزوجه من قوله عليه السّلام: كما غرّ الرجل و خدعه «۲».

إلاـ أن العمـل بهـا على إطلاقهـا مما لا يمكن الالتزام به، و لا سـيما فى مثل المقام مما كان الغرور ناشـئا من الوعـد الـذى يجوز الخلف فيه، بـل يمكن دعوى الإجمـاع على خلافهـا، و كـذلک سـيره المتشـرعه، كما يظهر من ملاحظه النظائر. (۲) إجماعا فى الجمله، و يشهد به النصوص المصرحه بذلک، ففى صحيح هشام فى تفسير آيه الحج: من كان صحيحا فى بدنه، مخلى سربه، له زاد و راحله «۳». (۳) لمنافاته لتخليه السـرب. لكن لا يخلو من إشـكال، لانصرافه الى دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۲۷

و الأـموال، أو كـان الاسـتطراق عنه متوقفـا على قتال من صـدّ عنه، أو دفع مال مجحف اليه زائـدا على ما جرت العاده به (۱)، أو كان محرما لأحد موجباته لم يكن مستطيعا.

و كذا لو كان الطريق سالما عن كل محذور، لكنه لا يمكنه المسير الأول، لكن ظاهر كلماتهم المفروغيه عنه.

و الأولى التمسک له بما دل على مانعيه العذر الشـرعى، و العقلى عن تحقق الاسـتطاعه، كصحيح الحلبى المتقدم فى الأمر الأول «۱»، و نحوه غيره «۲». (۱) قال فى الشرائع: و لو كان فى الطريق عدو لا يندفع إلا بمال، قيل:

يسقط الحج، و إن قلّ، و لو قيل: يجب التحمل مع المكنه، كان حسنا «۳».

و فى المعتبر: الأقرب إن كان المطلوب مجحفا لم يجب، و إن كان يسـيرا وجب بـذله «۴»، و عن المنتهى، و التحرير «۵»: موافقه المعتبر.

و فى العروه: التفصيل بين المضرّ بحاله فلا يجب، و عدمه فيجب «۶».

و الظاهر رجوعه الى ما فى المعتبر.

و العمده فى وجه القول الأول:- المحكى عن الشيخ

«۷» و جماعه– انتفاء تخلیه السرب.

و فی وجه القول الثانی: کون بـذل المال من جمله النفقات المحتاج إلیها السـفر، فیجب بـذلها مع المکنه إن لم یکن بذلها منافیا للاستطاعه المالیه.

لهرم أو مرض و نحوهما (۱)، أو لکونه مکلفا شرعا بما لا یمکنه الجمع بینه و بین المسیر، کما لو آجر نفسه قبل الاستطاعه لعمل فی أشهر الحج، أو لزیاره الحسین علیه السّلام فی عرفه، و نحو ذلک، فإن الاستطاعه السربیه منتفیه فی جمیع ذلک (۲).

لکن لو نذر ذلک العمل المنافی، أو زیاره عرفه قبل الاسـتطاعه (۳)، و فی وجه القول الثالث: جریان قاعده الضـرر مع الإجحاف المقتضیه للسقوط، و عدم جریانها فی غیره، فیتعین العمل بعموم الأدله.

و فی وجه الأول ما لا یخفی، لصـدق التخلیه مع القدره علی بذل المال، و کذا ما فی وجه الأخیر، فإن أدله وجوب صـرف النفقه مخصّـِص لقاعـده الضـرر، فیؤخـذ بإطلاـقه، و لـذا نقول: بوجوب الحـج علی من لا یملک من المال الا قـدر نفقته، و ان لزم منه صرف تمام ما یملکه.

نعم، بناء علی اعتبار الرجوع الی کفایه یعتبر زیادته علی ذلک المقدار.

نعم، لو کان المراد بالمجحف ما یوجب صـرفه ثلم الاسـتطاعه، کان التفصـیل فی محله، و یکون حینئذ راجعا الی ما فی الشرائع.
(۱) بلاـ خلاـف ظاهر، و یشـهد له النصوص، منها صـحیح هشام السابق «۱». (۲) قـد عرفت الإشـکال فی دخول ذلک فی تخلیه السـرب، و ان کـان ظـاهر کلمـاتهم التسـالم علیه، و قـد عرفت مـا یـدل علیه من النصـوص. (۳) یسـتفاد حکم هـذه المسأله عند الأصحاب من ملاحظه کلماتهم فی الحج المنذور، فراجع.

على مناسك الحج، ص: ۲۹

فالأقوى انحلال نذره [۱].

---

[۱] الفرق بين النذر و الإجاره (۱) هو كفايه سلطنه المؤجر على منفعه نفسه عند عقد الإجاره فى صحه تمليكها و تملك المستأجر لها، فلا يبقى مورد لتأثير الاستطاعه، بخلاف النذر فان اشتراطه حدوثا و بقاء برجحان المنذور من حيث نفسه (۲)، و مع الغض عن تعلق النذر به يوجب انحلاله بالاستطاعه.

(منه قدس سره) (۱) إذا بنى على كون التكليف بشى ء مضادا للحجّ رافعا للاستطاعه، كان كل من وجوب الحجّ، و وجوب الوفاء بالنذر مشروطا بعدم الآخر، فلا بد من الترجيح للسابق منهما كما أوضحناه فى شرح العروه فى مبحث القراءه «۱»، و لذا كان ظاهر الأصحاب- على ما حكاه فى الدروس فى مبحث الحجّ المنذور- «۲» تقديم النذر فى الفرض، و انتفاء الاستطاعه، لأن المانع الشرعى كالعقلى.

و لا يظن من المصنف رحمه اللّه و لا من غيره: تقديم الحجّ على النذر فيما لو كان النذر متعلقا بالزاد، و الراحله. فلو نذر أن يتصدق براحلته على الفقراء، ثم ملك الزاد، لم يكن مستطيعا بذلك. (۲) المنذور لا- يخرج عن كونه راجحا بمجرد مزاحمته للحجّ، فإن الزياره مستحبه راجحه حتى لمن كان عليه الحجّ، فلا مجال للإشكال المذكور، مضافا إلى ما عرفت من أن خروجه عن الرجحان يتوقف على تقديم الحجّ، و هو ممنوع.

و قد ينسب إلى الأستاذ قدّس سرّه التمسك فى المقام بالنصوص المتضمنه: «إذا رأيت خيرا من يمينك فدعها» «۳».

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۳۰

نعم، لو لم يتمكن من المسير لهرم أو مرض (۱) لا يرجى زواله بحسب العاده (۲) وجبت الاستنابه مع تأخر عذره (۳) عن عام و فيه: عدم ثبوت عموم

اليمين للنـذر، و إن ذكر فى الجواهر جمله من النصوص مستشـهدا بها على ذلك «۱» لكنه غير ظاهر، و لـذا لم يكن بناء الفقهاء على العمل بالنصوص المذكوره فى النذر.

ثم انه لو ثبت ذلـك لاـ حاجه الى التمسك فى المقام على تقـديم الحـجّ بهـذه التقريبات، لكون الحـجّ فى نفسه أفضل، على ما فرضه الأستاذ.

و الأقرب عـدم صـحه هذه النسـبه. (۱) أو مطلق العـذر كمـا فى الصـحيح «۲». لكن الظـاهر عـدم بنـاء الأصـحاب على العمل به، لاقتصارهم على ما ذكره فى المتن. (۲) العمده فيه الإجماع المحكى عن المنتهى «۳»، لو تم، أما النصوص «۴» فخاليه عن التقييد به، و اشتمال بعضها عليه «۵» غير كاف فى تقييد المطلق منها.

اللّهمّ إلا أن يكون منصـرف النصوص الاضطرار، و كون النيابه بدلا اضطراريّا، و حينئذ يختص بذلك. (۳) قولا واحدا، كما عن جماعه، و يشهد له جمله من النصوص، على ما ادعى.

دليل الناسك – تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۳۱

الاستطاعه بل مطلقا، على الأحوط (۱). لكن يمكن تأتى المناقشه فيها، إما لظهورها فى الاسـتحباب كما فى خبر أبى حفص «۱»، أو ذلـك مضافا الى عـدم الظهور فى المسـتطيع كما فى خبر القـداح «۲»، أو بعـدم الظهور فى المسـتطيع كصـحاح أبناء عمار، و مسلم، و سنان «۳»، فإن حملها حينئذ على المسـتطيع ليس بأولى من حمل الأمر على الاسـتحباب، و لا سيما بقرينه غيره، أو بعدم إمكان الالتزام بظاهره، من وجوب اسـتنابه الصروره الذى لا مال له، كما فى صحيح الحلبى «۴»، و خبر ابن أبى حمزه «۵»، أو من تعين خصوص نيابه البنت تبرعا، كما فى خبر المقنعه «۶».

فالعمده إذن فى دعوى الوجوب فى الفرض هو الاتفاق

المحکی لو تم، و إن کان الإنصاف یقتضی لزوم الأخذ بما ظاهره الوجوب من النصوص، لعدم وضوح المعارض له فی ذلک.
(۱) یعنی و لو حدث العذر عام الاستطاعه، کما عن جماعه من القدماء و المتأخرین، و یقتضیه إطلاق النصوص، و حملها علی الصوره الاولی لا دلیل علیه کحملها علی الندب، و روایه القداح- لو تم ظهورها فی الندب- غیر ظاهره

و لو اتفق أنه تقوّی أو عوفی من مرضه، علی خلاف العاده، فالأقوی وجوب الإعاده مع بقاء الاستطاعه (۱).

و لو لم یستنب و مات لزم قضاؤها من أقرب الأماکن، من صلب ماله، علی الأحوط.

رابعها: الرجوع الی الکفایه

علی أقوی الوجهین فیه.

و ضابط ذلک: أن یکون بحسب حاله و زیّه واجدا بالفعل أو بالقوه لما یکفیه عائده لمئونته و مؤنه عیاله (۲). فی المورد. فتأمل جیدا، فإن ذلک مبنی علی تمامیه دلاله النصوص علی حکم الصوره الاولی، أما بناء علی تأتّی المناقشه فیها، فالأصل فی هذه الصوره یقتضی العدم. (۱) کما هو المشهور، بل عن ظاهر التذکره عدم الخلاف فیه «۱»، لکنه خلاف ظاهر نصوص الاستنابه، فان ظهورها فی البدلیه لا ینبغی أن ینکر.

اللهم إلا أن یدّعی أن البدلیه علی تقدیر بقاء العذر. (۲) کما عن کثیر من القدماء، و عن الخلاف: الإجماع علیه «۲».

لکن النصوص الوارده فی تفسیر الاستطاعه تنفیه، و الأخبار المستدل بها علیه «۳» قاصره الدلاله، ضعیفه السند، و روایه المقنعه لخبر أبی الربیع «۴» معارضه بروایه الکافی «۵» له.

[مسائل

اشاره

و لاختلافه باختلاف الأشخاص و الأحوال نحرره فی طی مسائل:

الاولی:

لو کان ذا حرفه یفی عائدها بمعیشته اللائقه به، کان ذلک کافیا فی رجوعه إلی الکفایه.

الثانیه:

لو لم یکن له صنعه و حرفه، لکنه لا یحتاج فی تکسبه اللائق به الی رأس مال، بل یتجر بأموال الناس بمضاربه و نحوها بوجاهته و اعتباره، فهذا- أیضا- کاف کسابقه فی الرجوع الی الکفایه.

لکن ما یحتاج إلیه هاتان الطائفتان من آلات الصنعه و أسباب التکسب، داخله کلها فی المؤن المتوقف علیها حصول الاستطاعه.

الثالثه:

لو کان تکسبه اللائق به متوقفا علی رأس مال یتجر به، توقف استطاعته- حینئذ- علی أن یکون له من رأس المال ما یکفیه عائده لمعیشته بعد رجوعه.

الرابعه:

لو لم یکن له کسب و صنعه أصلا، و کانت معیشته- اللائقه به- متوقفه علی أن یکون له ضیعه أو عقار یتعیش بخراجها، فهذا- أیضا- کسابقه فی توقف استطاعته علی العقار أو الضیعه، الوافی خراجها بمعاشه.

الخامسه:

لو صارت النیابه عن الأموات فی العبادات عملا له، و تعیش باجرتها، لم یکن هذا من الصنائع الکافیه فی الرجوع إلی الکفایه، فضلا عن مثل الحماله و نحوها من الأعمال الخسیسه، فالأحوط- إن لم یکن أقوی- عدم اعتباره إلا إذا کان حرجا، فیقتضیه حینئذ دلیل نفی الحرج، و من ذلک یظهر الإشکال فی جمله من المسائل المذکوره فی کلام المصنف رحمه اللّه.

المنتهیه فی نوعها إلی الضروره.

و کذا لو کان له أصدقاء موسرون یعطونه من الأخماس- مثلا- أو الزکوات قدر الکفایه، أو کان له ولد، أو والد موسر ینفق علیه جمیع حوائجه، و نحو ذلک، أو تبرع أجنبی بذلک، و لا یندرج شی ء من ذلک فی الرجوع الی الکفایه.

نعم، لا یبعد أن یکون یسار الزوج و إنفاقه علی زوجته کافیا فی ذلک، لکنه لا یخلو عن شوائب الإشکال.

السادسه:

لا یعتبر الرجوع الی الکفایه فی الاستطاعه البذلیه (۱) و إنما العبره فیها ببـذل الباذل مؤنه سفره و عیاله إلی أن یرجع إلیهم، دون شی ء آخر، و لو کان واجدا لبعض المؤنه و أکملها الباذل ففی الاشتراط به و عدمه وجهان، و الأول أقوی.

السابعه:

ما یحتاج الیه بحسب زیّه و شرفه من الألبسه، و الأمتعه، و أثاث البیت، و الخادم، و فرس الرکوب، و الکتب العلمیه، اللائقه به، و غیر ذلک حتی حلی المرأه الشابه، داخله بأسرها فی المؤن المتوقف علیها حصول الاستطاعه، و کذا نفس دار السکنی أیضا إذا کـان مالکـا لهـا، و لو لم یکن مالکـا لها، و لکنه ملک قـدر الثمن و دار أمره بین أن یشتریها أو یحـج به، فإن کانت قناعته بـدار الإجاره إزراء به و هتکا لشرفه لم یکن مستطیعا، و إلا وجب علیه الحج علی الأقوی (۲).

الثامنه:

لو دار أمره بین أن یحـج بما یجده، أو یتزوج به، فمع شدّه (۱) لاختصاص أدلته بالملکیه، فإطلاق ما ورد فی البذلیه محکم. (۲) المدار فی ذلک کله علی العسر، و الحرج.

حاجته إلی الزواج (۱) لم یکن مستطیعا (۲)، و لو لم یقع من ترکه فی الحرام علی الأقوی (۳).

و لو کـان علیه دین، فالظـاهر توقف اسـتطاعته علی تمکنه من وفـائه و إن کـان مؤجلا (۴) علی الأقوی. (۱) بحیث یکون ترکه حرجا. (۲) لعموم نفی الحرج، خلافـا لجماعه «۱»، بنـاء منهم علی عـدم معارضه المسـتحب للواجب، و هو کما تری! (۳) بل لا یکفی الوقوع فی الحرام إذا لم یکن بالاضطرار إلیه، بل لمجرد الشـهوه، و ضـعف مرتبه العـداله. (۴) هـذا ظاهر، بناء علی اعتبار الرجوع الی کفایه، و کـذا بناء علی اعتبار القـدره الشرعیه، لأن وجوب حفظ المال- مقـدمه للوفاء- رافع للقدره علی صرفه فی الحج.

و یشکل الحال بناء علی غیر ذلک، بل اللازم الرجوع الی قواعد التزاحم و ترجیح الأهم، و التخییر مع

التساوی.

هـذا مع مطالبه الدائن، أما لو رضـی بالتأخیر وجب الحج- حتی بناء علی اعتبار القدره الشرعیه- إذا لا اقتضاء هنا لوجوب الوفاء لیکون رافعا للاستطاعه، و لعل ما فی الصحیح «۲»: من وجوب الحج علی من علیه دین. محمول علی ذلک، أو محمول علی غیر الواجب.

نعم، یظهر من غیر واحد من النصوص اعتبار الیسار فی صدق دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۳۶

نعم، فی الاستطاعه البـذلیه لا یشترط ذلک (۱)، و إن کان حالا مطالبا به، و یمکنه الأداء تـدریجا مع عـدم المسافره، فضـلا عما عدا ذلک علی الأقوی (۲).

التاسعه:

لو ملک ما استطاع به لم یجز إتلافه (۳)، و لاـ إخراجه عن ملکه مع توقف حجه علیه، بعـد أن هـل هلال شوال مطلقا، و لا قبله أیضا- لمن حل علیه أوان الخروج، و لو أتلفه، أو أخرجه عن ملکه لم تجد فی سقوط الفرض عنه فی الصورتین. الاستطاعه، فإن کان التمکن من الوفاء یصـدق معه الیسار کفی فی وجوب الحـج، و إلا فلا. (۱) إذ لا مال له کی یـدّعی وجوب حفظه. (۲) هذا یتم بناء علی أن وجوب الوفاء مشـروط بالیسـر، فلا یجب لأجله التکسب- کما لعلّه المشهور- أما بناء علی وجوب التکسب، فإذا أمکنه ذلک فی مده السفر کان وجوبه مانعا من تحقق الاستطاعه. (۳) الذی یستفاد من الآیه و النصوص الوارده فی عقوبه تارک الحج، و ترک المبادره إلی أدائه فی عام الاستطاعه «۱» انه لا یجوز تفویتها، و لا ینافی ذلک کونها شـرطا لوجوبه، لأن الوجوب لا یقتضی حفظ شرطه، إذ یمکن أن یکون الشرط فی بقاء الوجوب بقاءها، لا من قبل المکلف.

و الذی یظهر من کلماتهم

أن المدار وقت السفر فيجوز التفويت قبله، و لا يجوز بعده، و هذا التحديد لا يخلو من إشكال لصدق التضييع بتفويتها قبله أيضا، فالمدار ينبغى أن يكون عليه، و لعل المدار فيه إمكان السفر و لو قبل خروج الرفقه.

نعم، لو تلف بآفه سماويه، أو أمر يدفعه فى غرامه قهريه عليه، كما لو جنى خطأ، أو أتلف مالا لغيره كذلک، سقط عنه الفرض بذلک.

أما قبل أشهر الحجّ و أوان الخروج، ففى جواز الإتلاف، أو الإخراج عن الملک، و سقوط الفرض بذلک و عدمه، إشكال، و الأحوط احتياطا شديدا تركه.

العاشره:

لو شک فى الاستطاعه الماليه، أو البذليه، أو السربيه، لزمه الفحص على الأقوى (١)، و لو شک فى تضرره بالمسير كفى الخوف المستند إلى المنشإ العقلائى فى سقوط التكليف (٢)، و لو شک فى مانع شرعى آخر فما لم يعلم به لا يوجب سقوطه (٣).

الحاديه عشر:

من استطاع لم يجز أن يحج تطوعا، و لا نائبا (۴)، و يفسد حجّه بذلک (۵). (١) كأن الوجه فيه لزوم المخالفه القطعيه الكثيره، بنحو يعلم لأجله وجوب الاحتياط، فتأمّل. (٢) إجماعا ظاهرا، و يساعده بناء العقلاء، و يؤيده الروايات الوارده فى الموارد المتفرقه، لكن الظاهر من الجميع كونه طريقا لا موضوعا، فلو انكشف عدم الضرر انكشف ثبوت الاستطاعه واقعا.

اللهم إلا أن يكون المنع الظاهرى رافعا للقدره الشرعيه فبناء على اعتبارها فى الاستطاعه ترتفع بارتفاعها. (٣) و إن كانت الاستطاعه مشكوكه حينئذ، للسيره القطعيه على عدم الاعتناء بالشک المذكور. (۴) للزوم ترک الواجب فورا. (۵) على المشهور، بل فى الثانى ادعى الاتفاق عليه، و دليله غير ظاهر،

.... فإن الأمر بالشى ء لا يقتضى النهى عن ضده، و صحيح سعيد «١» و خبر ابن أبى خلف «٢» لا يدلان على البطلان، بل يحتملان الدلاله على الصحه، و لذا ذهب إليها جماعه من مشايخنا المعاصرين.

إليها جماعه من مشايخنا المعاصرين.

نعم، لو كان مفاد اللام فى قوله تعالى (وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ.) «٣» الآيه، الملک كان مقتضاها ان الحج ملک للّه سبحانه، فليس للمكلف صرفه الى غيره، و لا إيقاع الإجاره عليه، لأنه يصرف فى ما هو لغيره، و لا يجوز الإتيان به تطوعا لأنه تشريع

مبطل.

و ربما يقال: ظهور اللام فى الملک، و

إن كان يقتضيه الجمود على قاعده التركيب، إلا أنه يأباه.

أولا: النصوص الوارده فى تفسير الآيه «۴»، الظاهره فى أن الحج كسائر الواجبات الشرعيه مثل الصوم، و الصلاه المفروضه على العباد.

و ثانيا: أن لازمه وجوب الإتيان به بعنوان الوفاء بالدين، زائدا على قصد التقرب، لأنه على هذا يكون واجبا بوجوبين: أحدهما الوجوب الذاتى، و الآخر الوجوب العرضى، و هو وجوب تسليم كل مال إلى أهله، و هو- كما ترى- مخالفا للسيره، و الإجماع، و النصوص المتعرضه للنيه «۵».

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۳۹

أما الحج المنذور، فان اتحد ما نذره بحجه الإسلام، كما إذا نذرها قبل استطاعته أو بعدها فى ذلک العام صح، و تأكّد وجوبها بنذره (۱)، و تلزمه الكفاره بتعمد تركها بلا عذر مطلقا (۲)، و يجب تحصيل الاستطاعه- أيضا- مع عدم حصولها فى الصوره الاولى (۳).

و كذا لو نذر قبل استطاعته أن يحج ذلک العام كيف ما اتفق، و لو بنى على عدم وجوبه الذاتى كان اللازم الإتيان به بقصد الأمر البذلى، و فساده أظهر مما قبله، فيتعين حمل الكلام على معنى الغايه، نظير قوله تعالى:

(وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ) «۱».

هذا، و لكن الإشكال المذكور كما ترى! إذ ما ذكر لا يخالفه نص، و لا سيره، يظهر ذلک بالتأمل.

نعم، يحسن الإشكال: بأن الملكيه إنما تكون مانعه من التصرف لو كان المملوك الفعل بما أنه منفعه خاصه، نظير الأجير الخاص، أما إذا كان عملا فى ذمه المكلف لا مجال للإشكال، لأن الفعل الخارجى لا يتحد مع ما فى الذمه إلا بقصد الأداء، و التطبيق، فمع عدمه لا يكون هو، فلا مانع من التصرف فيه بكل وجه.

و لأجل ذلک نقول: لو

آجر نفسه لصوم يوم معين عن زيد، فصام ذلک اليوم قضاء عن نفسه صح، و كذا لو نذر صوم ذلک اليوم عن زيد، بناء على أن النذر يستوجب جهه وضعيه، أعنى: ملكيه اللّه سبحانه على الناذر أن يصوم، فلا مانع من أن يصوم عن نفسه و يصح صومه. (۱) لاتحاد الموضوعين، فتأمل. (۲) يعنى كفاره حنث النذر. (۳) لأنها قيد المنذور، و لأن حجه الإسلام لا تكون من غير المستطيع.

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۴۰

فينطبق منذوره- حينئذ- بعد الاستطاعه على حجّه الإسلام و يتداخلان، و لو تركه فى ذلک العام لزمته الكفاره أيضا، كما تقدم.

و لو تغايرا، كما لو نذر أن يحج شكرا لشفاء ابنه، و نحو ذلک، فإن كان نذره بعد حصول الاستطاعه بطل من أصله، و إن كان قبله ففى انحلاله بالاستطاعه، كما تقدم فيما لو نذر ما ينافى الحج أو المسير (۱)، أو صحته و تقديم المنذور على حجه الإسلام، و توقف وجوبها على بقاء الاستطاعه إلى القابل (۲)، وجوه، لا يبعد رجحان الأخير، بناء على ما هو الأقوى من إطلاق ثبوت القضاء فى المنذور (۳).

و أما إذا كان المنذور موسّعا لم يجز الإتيان به إلا إذا أتى بحجه الإسلام و احتمال العكس ضعيف غايته.

و كذا لو نذره فوريّا ففوريّا على الأقوى (۴). (۱) كما عن الذخيره «۱»، و إن كان ظاهر عبارته التوقف. (۲) قد عرفت أنه أوفق بالقواعد، و هو المنسوب الى ظاهر الأصحاب. (۳) العمده فيه أنه مملوک للّه تعالى فيجب أداؤه كسائر الديون.

نعم، يشكل ذلک فى المنذور الموقت لتعذر قضائه بفوات الوقت.

نعم، الظاهر الإجماع على قضائه لو لم يأت به فى وقته، فهو الدليل

لا غير. (۴) عرفت أن الأوفق بالقواعد لزوم العمل بالنذر، و انتفاء الاستطاعه فی عامه.

الثانیه عشر:

لو لم یکن فی بلده مستطیعا، و مضی بتسکع [۱]، أو لتجاره و نحوها، ثم حصلت له الاستطاعه قبل إحرامه، و أحرم مستطیعا من المیقات، و أتمه کذلک أجزأه و کان حجه- حینئذ- حجّه الإسلام (۱)، و کذا لو کان مستطیعا، جامعا لجمیع الشرائط إلی تمام الأعمال، ثم فقد الاستطاعه المالیّه، أو السربیّه، أو شرطا آخر بعد فراغه علی الأقوی (۲)، فالمدار فی شرطیه الاستطاعه و غیرها علی اجتماعها (۱) کما هو المشهور، و یقتضیه عموم الأدله، و خصوص بعض النصوص «۱».

و عن الشهید الثانی: اعتبار الاستطاعه فی بلاده إلا أن یکون إقامته فی الثانیه علی وجه الدوام، أو مع انتقال الفرض کالمجاور بمکه «۲»، و دلیله غیر ظاهر. (۲) لم یستبعده فی العروه «۳»، و أمضاه بعض المحشین علیها، و مال فی الجواهر الی منعه «۴». و فی بعض حواشی العروه: أنه الأقوی. و ما فی المتن قطع به فی المدارک فی مبحث (ما به یستقر الحج)، بل قال: «و إلا لوجب إعاده الحج مع تلف المال فی الرجوع، أو حصول المرض الذی یشق السفر معه و هو معلوم

---

[۱] حج متسکعا: بلا زاد و راحله. [مجمع البحرین ۴: ۳۴۶].

.... البطلان.» «۱».

و التأمل یقضی بصحه ما ذکر، و لا أظن أحدا من المسلمین احتمل ذلک، کما فی السنین التی وقعت فیها الأخاویف کالوباء، و الطاعون، و نحوهما من الأمراض التی یبتلی بها الحجّاج فی سفرهم، و مثل قتل القرامطه لکثیر من

الحجّاج «٢»، و كـذا العوارض الشخصـيه الوارده على آحـاد الحجـاج من أمراض، و غيرهـا فإن دعوى وجوب الإعاده فى جميع ذلك غير مسـموعه، و كأنه لـذلك يخرج عما دل على اعتبار الاسـتطاعه ذهابا، و إيابا، فيكون ذلك من باب إجزاء غير الواجب عنه.

و كأن التحديد بما بعد أفعال الحج، لأنه القدر المتيقن فى الخروج عن إطلاق أدله الشـرطيه، التى منها يعلم أن من لم يسافر الى الحج- مع كونه جامعا للشرائط عند زمان السفر- لا يستقرّ الحجّ فى ذمته إلا ببقاء الشرائط إلى زمان يمكن فيه العود، عدا الحياه، و العقل، فيكفى فى استقراره فى الذمه بقاؤها إلى آخر أزمنه الأفعال.

هـذا، و لاـ يبعـد أن يقال: إن الشـرط الفائت إن دل على اعتباره دليل بالخصوص ففواته قادح فى الإجزاء، و إن كان دليله ما دل على أن العذر مانع من الوجوب، ففواته غير قادح، لاختصاصه بصوره عدم الاقدام.

هذا فى المسأله الاولى، و أما فى المسأله الثانيه:- و هو مما به اسـتقرار الوجوب على تقدير ترك السـفر- فالظاهر عدم الفرق بين القسـمين المذكورين فى توقف الاستقرار على عدم فوات الشرط. لكن يختص ذلك بصوره العلم بالفوات على تقدير السفر، اما مع عدم العلم فاللازم البناء على الاستقرار ظاهرا عملا بأصاله السلامه، و البقاء.

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۴۳

عند الإحرام، و بقائها إلى الفراغ عنها، على إشكال فى دخول المبيت بمنى فى ليالى التشريق- أيضا- فى ذلك و عدمه، و سيأتى أن الأول أقوى.

نعم، لو مات بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأه ذلك عن حجه الإسلام (١).

لكن الأحوط عدم التعدى إلى سائر الشرائط (٢)، فلو زالت استطاعته، أو فقد شرطا آخر بعد دخوله

الحرم لم یجز ذلک عن حجه الإسلام، علی الأحوط.

و لو أخّر المضی إلی الحج عن عام الاستطاعه، توقف استقرار الحج، و لزوم القضاء علیه- علی کل تقدیر- علی حیاته (۳) جامعا (۱) بلا خلاف ظاهر، و هو القدر المتیقن من النصوص، و لو مات بعد الإحرام قبل دخول الحرم فالمشهور عدم الإجزاء، و عن الخلاف، و السرائر الإجزاء «۱». و ملاحظه مجموع النصوص شاهده للأول. (۲) بل هو الأقوی اقتصارا فی نصوص الموت علی موردها، و الرجوع فی غیره الی عموم أدله الوجوب، الظاهره فی تعین الواجب فی الوفاء بالغرض، لا أقل من جریان أصاله عدم السقوط. (۳) قد عرفت أن ذلک یختص بما لو علم بأنه لو سافر مات، أما إذا لم یعلم فاللازم البناء علی أصاله السلامه علی تقدیر السفر. و حینئذ یتحقق الاستقرار ظاهرا لو مات قبل ذلک، و لم یکن قد سافر اعتمادا علی الأصل المذکور.

للشرائط کلها إلی الیوم الثانی عشر (۱)، لا قبله (۲)، و لا بعده (۳)، علی الأقوی. و اللّه العالم.

و لنقتصر من مهمات مسائل الاستطاعه علی هذا الیسیر. (۱) لعدم اعتبار الحیاه بعد ذلک، و لذا لو علم أنه یموت حینئذ وجب علیه السفر إلی الحج، و کذا الحال فی العقل کما أشرنا إلیه آنفا، کما أشرنا- أیضا- إلی أن بقیه الشرائط یعتبر بقاؤها إلی زمان یمکن فیه العود، عملا بأدله الشرطیه.

نعم، علی تقدیر الموت لا یعتبر بقاء الشرائط، لعدم کونها شرائط حینئذ، و علی هذا، لا یحسن جعل الشرائط غیر الحیاه، و العقل، فی سیاقهما. (۲) و هو مضی زمان من یوم النحر یمکن فیه الطوافان، و

السعی، کما عن المسالک، و غیرها»

، و وجهه الاقتصار علی خصوص الأرکان.

و فیه: أن الأصل فی الجزء الرکنیّه، و سقوط واجبات الحج الزائده علی الأرکان فی غیر المقام لا یقتضی سقوطها فی المقام. (۳) لعدم الدلیل علی شرطیه الحیاه حینئذ، کما عرفت.

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۴۵

المبحث الثالث فی الحج النیابی

اشاره

و فیه مسائل:

الاولی [فی صحه النیابه]:

تصح النیابه فی الحج المندوب عن الحی و المیت (۱)، و تصح فی الواجب عن المیت (۲)، و عن الحی- أیضا- إذا کان المعتاد فی مثله هو عدم التمکن من الإتیان به فی مده حیاته، لهرم، أو مرض لا یرجی زواله، کما تقدم (۳).

و لا فرق فی صحه النیابه فی ما ذکر بین أن تکون بالاستنابه، أو التبرع (۴)، و لا فی الاستنابه بین أن تکون بالإجاره أو الجعاله، و إن کان (۱) إجماعا، و نصوصا «۱» (۲) إجماعا، و نصوصا «۲». (۳) فی مسأله اعتبار تخلیه السرب. (۴) استشکل فیه بعض «۳»، لکنه ضعیف.

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۴۶

بینهما فرق فی اشتغال ذمه النائب بما علی المنوب عنه فی الإجاره دون الجعاله. و لکن لا تفرغ ذمته إلا إذا أتی به النائب علی کل تقدیر.

الثانیه [الأمور المعتبره فی النائب :

اشاره

یعتبر فی النائب أمور:

الأول و الثانی: البلوغ، و العقل

، فلا یصح استنابه الصبی، و المجنون (۱) و لا تفرغ ذمه المنوب عنه بتبرعهما، إلا فی المجنون الأدواری الوافی دور إفاقته بجمیع

الأعمال، فیصح تبرعه حینئذ، بل و استنابته أیضا (۲) مع الاطمئنان بذلک (۳).

الثالث: الإیمان،:

فلا تصح استنابه غیر المؤمن (۴)، و لا نیابته، کما (۱) إجماعا فیه، و فی الصبی غیر الممیّز لانتفاء القصد، أما الصبی الممیّز ففیه خلاف.

و لأجل أن الظاهر کون عبادته شرعیه، فالظاهر صحه نیابته، لإطلاق النصوص الوارده فی النائب الشامله له. و ذکر الرجل فی بعضها «۱» غیر قادح لوروده مورد الغالب، و لذا تجوز نیابه المرأه. (۲) لانتفاء المانع. (۳) أو لا- مع الاطمئنان إذا تحققت النیابه فی الحج واقعا، و لو من باب الاتفاق. (۴) تطبیق ذلک علی القواعد مشکل.

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۴۷

لا یجوز الاستنابه لغیر المسلم، و لا النیابه عنه (۱).

الرابع: معرفته بأفعال الحج، و أحکامه

، و إن کان بإرشاد معلم عارف- کما سیأتی فی الأصیل-، و یکفی فی جواز استنابته الوثوق بأنه (۱) أما المسلم المخالف فالمشهور ظاهرا عدم جواز النیابه عنه، لأنه بحکم الکافر فی الآخره.

و عن جماعه، منهم المحقق فی المعتبر، و الشهید فی الدروس- علی ما حکی- جوازها عن غیر الناصب مطلقا، لإسلامه، و صحه عباداته، و لذا لا یعیدها لو استبصر «۱».

و فی الشرائع «۲»، و عن المقنعه «۳»، و غیرهما «۴» جوازه فی خصوص أب النائب، لمصحح وهب «۵» و غیره «۶».

لکن مقتضاهما الجواز فی الناصب، الذی لا یقول به أحد، لأنه کافر، مع أن الثانی لا یختص بالأب، فرفع الید عنهما متعین.

و أما القول الأول فضعفه ظاهر مما دل علی عدم صحه عبادات غیر المؤمن، لأن الشرط فی العبادیه الصلاحیه للتقرب، علی ما یظهر من الفتاوی و بعض النصوص.

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۴۸

یؤدی الأعمال صحیحه (۱)، و إن لم یکن عدلا، علی الأقوی (۲).

الخامس: عدم اشتغال ذمته بحج واجب علیه فی ذلک العام

باستطاعه، أو نذر، أو إجاره، و نحو ذلک (۳)، فلو نوی غیر ما علیه أو آجر (۴) له نفسه بطل حجه و إجارته (۵)، علی إشکال

فيما لو آجر نفسه لحج فی ذمته بلا قيد المباشره (۶).

بل لو لم تكن ذمته مشغوله بحج أصلا، لكن آجر نفسه للمسير مع من يريد الحجّ للخدمه، لم يجز أن يؤجر نفسه لحجه بلديه، و لا (۱) الذی تقتضيه القاعده اعتبار العلم أو الوثوق بالأداء، فإذا أحرز و شک فی صحه المؤدی، فالمرجع أصاله الصحه الجاريه و لو مع الشک أو الظن بالعدم، فلا يعتبر الوثوق بالصحه، و إلا أشكل الأمر فی أغلب الموارد. (۲) للإطلاق، و عن

جمع اعتبارها «۱»، بل نسب إلى المتأخرين، لوجوه ضعيفه. (۳) كما تقدم فی المسأله الحاديه عشر. (۴) معطوف على قوله: «نوى» لا ـ على قوله: «عليه». (۵) لعدم القدره على العمل، و القدره عليه شرط فی صحه الإجاره. (۶) بل الظاهر صحه الإجاره حينئذ، لعدم المزاحمه بينها و بين الواجب، فلا عجز عن التسليم، كما كان فی الفرض الأول، و احتمال اعتبار القدره على العمل مباشره فی صحه الإجاره على العمل مطلقا لا دليل عليه، بل هو خلاف عموم الصحه، و وجوب الوفاء بالعقود.

و كذا إذا كان الحج الذى فی ذمّته بإجاره لا بقيد المباشره، فإنه تصح منه النيابه و تصح الإجاره عليها، و لعله مراد المصنف.

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۴۹

ميقاتيه (۱)، و لو تبرّع بها لم تبرأ ذمه المنوب عنه (۲).

نعم، لو آجر نفسه أولا للنيابه، جاز أن يؤجرها بعد ذلک للخدمه (۳)، بل لو آجر نفسه أولا لنفس الخدمه، بلا تقيدها بمباشره نفسه، و لا بمسيره بحيث يصلح لأن يستنيب فيها (۴)، صح أن يستأجر - حينئذ - لكل من الحجه البلديه و الميقاتيه.

السادس: تمكنه مما على المنوب عنه

من حج التمتع مثلا، أو القران، أو الإفراد، فلا يجوز أن يستناب من علم عدم تمكنه من طواف العمره قبل دخول وقت الوقوف لحج التمتع، كما لو أريد الاستنابه من (۱) لأن السير صار مستحقا للغير، فلا سلطنه له عليه، كی يصح أن يجعله من العمل الذى هو موضوع الإجاره الثانيه، فإن الحجه البلديه، و الميقاتيه جزؤها السير المستحق عليه بالإجاره السابقه.

و الوجه فی جزئيته لها فی البلديه ظاهر، و أما فی الميقاتيه فقد يشكل: بأن الحج ليس إلا ـ عباره عن الأعمال المخصوصه كالإحرام، و الوقوفين، و

الطواف، و السعی، و غیرها، و لیس منها السیر، بل جزم بذلک جماعه کثیره من المحققین «۱».

و فیه: أن ظاهر قوله تعالی (حِجُّ الْبَیْتِ) «۲» قصد البیت، و السیر إلیه، فیکون السیر من المیقات جزءا من الحج الواجب. (۲) لأنه تبرع بمال الغیر. (۳) لاختلاف موضوع الإجارتین، و کذا الحال فی الفرض الآتی. (۴) أما لو لم یصلح لذلک لاستئجاره للخدمه مباشره، فقد وجب علیه دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۵۰

المیقات، و کان الوقت ضیقا لا یسع الطواف، أو کانت المرأه التی یراد استنابتها حائضا، و علم أنها لا تطهر قبل وقت الوقوف، و نحو ذلک.

نعم، لو استأجر من البلد، أو المیقات فی سعه الوقت من کان یتمکن منه، ثم اتفق العجز عنه لضیق الوقت، أو مفاجاه الحیض، و نحو ذلک و انقلب حجه إفرادا فهذا لا بأس به (۱)، و لا یقدح مغایرته لما فی ذمه المنوب عنه فی براءته بذلک، لأن ما فی ذمته قابل بنفسه لهذا التبدل بعینه (۲). المسیر مقدمه، فیمتنع أخذ الأجره علیه، لما اشتهر من امتناع أخذ الأجره علی الواجبات.

لکن لما لم تتم الکلیه المذکوره، فلا مانع من صحه الإجاره للحج بعد الإجاره للخدمه مباشره، فتأمل. (۱) کما یقتضیه إطلاق نصوص الانقلاب، و ما فی العروه من دعوی:

الانصراف الی من کان حجه عن نفسه «۱»، ممنوعه کما یظهر من ملاحظه نظائره، و حینئذ لا مجال للإشکال فی الإجزاء عن المنوب عنه، فإن الأجزاء لازم للإطلاق المذکور.

و ما فی العروه: من عدم الإجزاء علی تقدیر الانقلاب «۲»، غیر ظاهر، و کذا الحال فی بقیه الأبدال الاضطراریه. (۲) هذا لا یجدی لو لم یکن إطلاق یشمل النائب،

فإن أدله النيابه- و إن كانت مطلقه- لكنها لا تصلح لتشريع العمل المنوب فيه، بل يرجع إليها بعد الفراغ عن مشروعيته، فإذا فرض اختصاص تشريع البدل بصوره عجز المنوب عنه لا غير، لم تجد فى مشروعيه البدل.

و يطرد ذلک بالنسبه إلى العجز عن جميع المناسک، فلا يجوز استئجار العاجز عن الوقوف الواجب بالمشعر فيما بين الطلوعين من يوم النّحر.

و لا بأس بعجزه الطارئ وقت الوقوف، و يجزى عن المنوب عنه، و يكون كعجز نفسه و نحو ذلک.

اما استئجار من يعلم أن وظيفته الجبيره، أو التيمم، للطواف الواجب، و نحو ذلک، فالأقرب جوازه (۱) و إن كان الأولى- بل الأحوط- استنابه المتمكن من الطهاره التامّه و إن طرأه العجز بعد ذلک.

الثالثه [وجوب المبادره إلى الاستنابه عمن مات و ذمته مشغوله بحج واجب :

تجب المبادره إلى الاستنابه عمن مات و ذمته مشغوله بحج واجب (۲)، أو عمره كذلک، بالنّذر (۳)، نعم، لو كان مفادها تنزيل عجز النائب منزله عجز المنوب عنه كفت فى صحه البدل، لكنها غير وافيه بذلک. فتأمل جيدا. (۱) لما سبق من إطلاق أدله البدليه. نعم، قد يشكل ذلک فيما لو كان البدل مشرعا بأدله البدليه العامه، فإن الاضطرار المأخوذ شرطا فيه لا يتحقق مع إمكان استنابه الكامل غير المضطر، و إنما يتحقق بانحصار الاستنابه بالناقص المضطر. (۲) قد عرفت ان الاشتغال يتحقق بالتمكن من الأداء و هو فى النذر و الاستطاعه سواء. (۳) على المشهور شهره عظيمه، و إن تنظر فيه فى المدارک «۱»، و غيرها، للأصل، و عدم الدليل على وجوب القضاء، و كون الحج من الواجبات الدينيه لا

.... كسائر العبادات غير ظاهر، و إن

ذكره فى الجواهر «۱».

و مثله ما قيل: من أن النـذر يسـتدعى ملك اللّه سـبحانه للمنـذور، فيكون الحج المنذور مملوكا له سـبحانه، فيجب أداؤه، كما لو ملك عليه إنسان عملا بالشرط.

فان ذلک- و إن سلّم- لكن فى غير المقام، لأن الحج المنذور ما كان بالمباشره، و بالموت يتعذر ذلک فيسقط لتعذره، فالعمده فى القضاء ظهور الاتفاق عليه، و فى المدارک: انه مقطوع به فى كلام الأصحاب «۲». و لا فرق عندهم بين الموقت و المطلق، و لا بين ظهور المباشره من التقييد بها و من نسبه الفعل اليه.

و هل يجب من أصل المال- كما هو المنسوب إلى الأكثر، كغيره من الديون- أو من الثلث- كما عن جماعه، لصحيحى ضريس «۳» و ابـن أبى يعفـور «۴» الواردين فى من نـذر الإحجـاج و مـات قبـل الوفـاء- قولـان، أقواهمـا الأول، لإعراض الأصحاب عن الصحيحين فى موردهما، و معارضتهما بالصحيح عن مسمع «۵»، فتأمل.

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۵۳

أو الاستطاعه (۱) فى أول أزمنه إمكانها (۲)، و هو الأحوط فيما إذا أوصـى بأحدهما، أو بهما (۳)، مع تمكن الوصى، أو الوارث من المسارعه إليها، و يجب تعيين ما فى ذمته (۴)، أو أوصى به من أنواع الحج، و كونه تمتعا، أو إفرادا، أو قرانا.

و لا يجوز للنائب أن يعـدل عما عيّنه (۵)، على إشـكال فيما إذا أوصـى بحـج مندوب إفرادا و اتفق اندراجه فى ما يكون العدول إلى التمتع أفضل للأصيل (۶)، بل لا يخلو جواز العـدول فى هـذه الصوره عن وجه قوى (۷). (۱) إجماعا و نصوصا «۱». (۲) أما فى النذر فلوجوب إيصال الحق إلى أهله، على ما عرفت من مفاد النذر، و أما

فی الاستطاعه فلاستصحاب وجوب المبادره، فتأمّل. (۳) لاحتمال انصراف الوصیه إلی ذلک. (۴) یعنی علی المستنیب. (۵) فإنه لو عدل عنه کان أداء لما لم یکن فی الذّمه. (۶) کذی المنزلین المتساویین، و الحج المندوب و المنذور المطلق، کما یأتی إن شاء اللّه. (۷) کما عن جماعه، لروایه أبی بصیر «۲»، لکن نزّلها بعضهم علی صوره

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۵۴

و کیف کان، فإن لم یوص بإخراج ما فی الذمه لزم إخراجه من أقرب المواقیت (۱) من صلب ماله (۲)، مقدما علی الوصایا و المیراث کسائر دیونه. العلم برضا المستأجر، جمعا بینها و بین خبر آخر مانع من العدول «۱»، و لعلّ الأولی الجمع بینهما: بحمل الأول علی صوره مشروعیه التمتع، و الآخر علی غیره. (۱) کما هو المشهور، لأن السیر الی المیقات لیس جزءا و لا شرطا، فلا موجب لقضائه، و الأصل البراءه.

و عن النهایه، و السرائر: الوجوب من البلد «۲»، و اعترف غیر واحد بعدم الوقوف علی نص فیه «۳»، لکن عن السرائر: دعوی تواتر الاخبار به «۴»، و کأنه یرید ما ورد فی الوصیه «۵»، لکن استفاده المقام منها غیر ظاهره. (۲) بلا خلاف و النصوص به شاهده «۶». هذا فی حجه الإسلام، أما حج دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۵۵

أما إذا أوصی بها، فإن عیّنها میقاتیّه کان الحکم کما تقدّم (۱)، و إن عیّنها بلدیه و سکت عن الأجره، فالقدر المتوقف علیه إخراجها من المیقات یؤخذ من صلب المال (۲) و الزائد من الثلث (۳)، فان وسعها من البلد وجب إخراجها منه، و إلا فمن حیث یسعه، و کذا لو أوصی بها و

لم يتعرض لشی ء من الأمرین علی الأقوی (۴).

لکن لو لم یوص بالثلث و کان التفاوت بین الأجرتین تفویتا علی الورثه، فالأحوط أن یحتسبه الکبار علی أنفسهم.

و المـدار فی ذلکٔ علی إخراجها من بلـد الموت و إن کان غیر النـذر فقد عرفت الخلاف فیه. (۱) یعنی تخرج من أصـل المال، کما هو کذلک لو لم یوص. (۲) علی ما سبق. (۳) لأنه وجب بالوصیه. (۴) کما فی صحیح البزنطی عن محمد بن عبد اللّه «۱»، لکن یعـارضه خبر زکریا ابن آدم «۲»، و لعـلّ الجمع العرفی بینهما یقتضـی العمل بإطلاق الثانی، و حمل الأول علی صوره تعیین مقدار من المال للحجّ، کما هو مورد أکثر نصوص الوصـیه، بل لعلّ ظاهره ذلک فی نفسه، و علیه فالواجب فی الوصیه المیقاتیه، إلّا أن یعینّ البلدیه، أو یعینّ مالا لها، فیجب ما یسعه المال.

وطنه (۱)، و یجوز اسـتنابه المتعددین (۲)، بأن یسـتأجر نائبا إلی النجف الأشـرف- مثلا- و منه الی المـدینه المنوره، ثم منها إلی مکه المعظمه، لکن الأحوط- حینئذ- ترتبهم فی المسیر.

و لو کان علیه دین مسـتغرق سقطت الوصیه بالبلدیه (۳)، و کانت (۱) کما عن المدارک حاکیا عن السـرائر «۱» و یشیر الیه خبر زکریا بن آدم «۲»، بل هو ظاهر خبر العـدّه المروی عن مسائل الرجال «۳» و لا ینافیه ذکر المنزل فی خبر محمـد بن عبد اللّه «۴» لإمکان حمله علی بلد الموت.

فما فی الجواهر «۵»: من کون المراد منه الوطن للخبر المذکور، و لأنه المنساق من النص و الفتوی، ضعیف. (۲) لا یخلو من نظر، لأن السیر من غیر الحاجّ لیس مقدمه للحجّ، و لیس

من الانقياد فی شی ء، فلا مجال للاستنابه فیه، و لیس الإشکال المذکور مبنیا علی المقدمه الموصله، لأن فرض الکلام صوره تحقق الحجه فالایصال حاصل علی کل حال، بل هو مبنی علی نفی المقدمیه المستتبعه لأثر یصح فیه قصد النیابه. (۳) لأن الوصیه بعد الدین، کما فی النصوص «۶».

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۵۷

أجره المیقاتیه- حینئذ- کسائر دیونه، و یوزع ترکته (۱) علی الکل بنسبه واحده (۲).

و لو ضاق النصیب- أو کل الترکه عند انتفاء الدین- عن استئجار الحج و العمره معا، و کان وافیا بأحدهما، فإن کان غرض المیت هو حج القران أو الإفراد وجب الاستئجار لما یفی به ذلک المال، بتقدیم الحج- مع إمکانه- علی العمره (۳)، و یسقط ما تعذّر منهما، و أما إذا کان فرضه حج التمتع، ففی جواز التفکیک بینهما- حینئذ- لتعذر الجمع، و کذا فی تقدیم الحج علی العمره، أو العکس علی فرض (۱) کما نسب إلی الأصحاب فی الحدائق «۱»، بل الظاهر اتفاقهم علیه.

نعم، فی روایه معاویه بن عمار فی من ترک ثلاثمائه درهم و علیه دین سبعمائه درهم و أوصی أن یحجّ عنه: «أنه یحج عنه من أقرب الأماکن، و یجعل ما بقی فی الزکاه» «۲». و مال فی الحدائق إلی العمل بها، و تقدیم الحج علی الدین «۳».

و فیه: أنها موهونه بالإعراض، مع أنها فی خصوص الزکاه، و غیر ظاهره فی الحج الواجب. (۲) لأنه دین کما فی النص «۴»، فیکون کغیره من الدیون. (۳) لأنه أهم، أو محتمل الأهمیه، فیتقدم علی الآخر عقلا.

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۵۸

جوازه، إشکال (۱).

و لو لم یکن ذلک النصیب أو کل الترکه

وافيا بحج و لا عمره وزع فى الصوره الأولى على الديان، و فى الثانيه على الورثه (٢).

نعم، لو أوصى بحج مندوب، و لم يكن ما عيّنه له أو الثلث كله وافيا بأجرته صرف فى وجوه البر، و لا يردّ على الورثه (٣)، و الفرق ظاهر.

الرابعه: لو كانت الإجاره واقعه على عمل كلّى فى ذمه الأجير

، بلا (١) لعدم الدليل على مشروعيه حج التمتع بدون عمرته و بالعكس، لأنهما عمل واحد، و لا دليل فى المقام على قاعده الميسور، فيشكل لذلك التفكيك.

لكن على تقدير جوازه لم يبعد وجوب تقديم الحجّ لأهميته، أو احتمال أهميته. و سيأتى فى شرائط حج التمتع ما له نفع فى المقام. (٢) لسقوط الحج عند المزاحمه للدين، أو الإرث بالتعذر، فيصرف المال فى أحدهما عملا بمقتضاه. (٣) كما هو المشهور، و كأنّه لأن الظاهر من الوصيه تعدد المطلوب، و لروايه على بن مزيد «١» الوارده فى الفرض، و إن لم يصرح فيها بكون الحج مندوبا. و لما ورد فى الوصى إذا نسى الموصى به «٢». و ما ورد فى من أوصى بعتق دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۵۹

دخل لمباشرته له، جازت له الاستنابه مطلقا (١)، و لا تنفسخ بموته، و لا بتعذر مسيره، و يجب عليه أو على وارثه ان يستنيب من يحجّ عن المنوب عنه (٢).

و مع عدم التنصيص بإلغاء قيد المباشره فى متن العقد، فمقتضى إطلاقه فى الاستئجار- للحج و نحوه- هو مباشره شخص الأجير له، و يكون متعلق الإجاره عند الإطلاق- أيضا- هو عمل نفسه.

فلو مات أو تعذّر عليه المسير قبل ان يتلبس بشى ء منه انفسخت الإجاره من أصلها (٣)، و لو اتفق ذلك بعد أن تلبّس به قبل رقبه مؤمنه فتعذرت «١». و

غير ذلک.

و ما عن المدارک «٢» رجوعه میراثا لبطلان الوصیه بالتعذر، ضعیف لما عرفت من کون الغالب کون المقام من باب تعدد المطلوب.

نعم، إذا ظهر من بعض القرائن کون الوصیه بنحو وحده المطلوب کان ما ذکره فی المدارک فی محله.

و نحوه ما عن جامع المقاصد «٣» إذا کان قصور المال من أول الأمر- یعنی حال الوصیه- لا أنه طرأ بعد ذلک، بل هو أضعف.
(١) لقاعده السلطنه. (٢) إن کان له میراث یسع ذلک. (٣) لتعذر النفقه المقصوده بالإجاره.

الإحرام و دخول الحرم انفسخ من ذلک الحین، و له من الأجره قدر ما قطع من الطریق بالنسبه إلی المسمّی، علی الأقوی (١).

و لو مات بعد الإحرام و دخول الحرم (٢) برئت ذمه المنوب عنه بذلک، و کان کمن حجّ تامّا (٣)، و استحق تمام الأجره، (١) إذا کان قطع الطریق ملحوظا موضوعا للإجاره، أما إذا کان موضوع الإجاره إفراغ ذمه المنوب عنه لا غیر، فلیس له حینئذ من الأجره شی ء.

هذا، و یکفی فی کون الطریق ملحوظا موضوعا کون موضوع الإجاره الحجه البلدیه، و لو کان الموضوع الحج فالظاهر المیقاتیه، و یکون الطریق مقدمه للعمل لا جزءا منه، إلّا أن یکون هناک انصراف معتد به، کما هو کذلک فی زماننا، و علی ذلک ینزل ما عن جماعه من القدماء «١» من التوزیع مع الإطلاق، خلافا للمشهور ظاهرا من عدم التوزیع معه. (٢) أما لو مات قبلهما لم یجز إجماعا بقسمیه، کما فی الجواهر «٢»، و فی الحدائق: اختیار الإجزاء إذا لم یمکن استعاده الأجره «٣»، لبعض النصوص القاصره الدلاله أو السند «۴». (٣) إجماعا محققا، کما فی المستند

«۵»، و بقسميه كما فى الجواهر «۶»،

على الأقوى (۱).

و لو صدّ انفسخت الإجاره (۲)، من حينه (۳)، اما إذا حصر فستعرف حكمه.

هـذا، إذا استؤجر للإتيان بما فى ذمّه المنوب عنه من حجّه الإسلام أو المنذور بلديه أو ميقاتيه، أما إذا آجر نفسه لنفس الإحرام من الميقات إلى آخر رمى الجمار فى اليوم الثانى عشر، أو الثالث عشر على وجه لا يتأدّى بما إذا مات بعد الإحرام و دخول الحرم، لم يستحق و يشهد له جمله من النصوص، منها مصحح إسحاق «۱» المؤيد أو المعتضد بما ورد من إجزاء الحج إذا مات- حينئذ- و كان حاجّا عن نفسه «۲»، بل إطلاق الأول يقتضى الإجزاء إذا مات بعد الإحرام قبل دخول الحرم، و لا مانع من العمل به إلا أن يكون إجماع على عدم الفصل بين الأصيل و النائب، لكنه غير ثابت، بل ثابت العدم. بل قيل: خلاف الخلاف و السرائر هنا، لا فى الأصيل «۳». فتأمل جيدا. (۱) بلا إشكال إذا كان موضوع الإجاره تفريغ ذمه المنوب عنه، كما لعلّه مقتضى الإطلاق. (۲) لانكشاف عدم المنفعه. (۳) كما هو مقتضى القاعده.

الأجره إلّا بإتيانه بتمام الأعمال (۱).

لكن لا يخلو صحه الإجاره بهذا الوجه عن نظر و إشكال (۲).

و اللّه العالم بحقيقه أحكامه.

و لنقتصر من أحكام النيابه- أيضا- بذلك. (۱) ظاهر محكى المسالك و غيره: أن هذا- و إن كان مقتضى الأصل- إلا أن اتفاق الأصحاب على استحقاق تمام الأجره، موجب للخروج عنه «۱». (۲) ظاهر كلماتهم المفروغيه عن صحه الإجاره على الوجه المذكور، و كأن وجه الإشكال عدم الغرض

العقلائی من الفعل المذکور من غیر جهه براءه الذمه.

و فیه: أن احتمال ترتب الأثر الکامل علی الفعل التام کاف فی الصحه.

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۶۳

المبحث الرّابع [انقسام الحج باعتبار أنواعه

اشاره

ینقسم الحج باعتبار أنواعه إلی تمتع، و قران، و إفراد.

أما حجّ التمتع

اشاره

فهو فرض من بعد عن مکّه المعظمه (۱)، من کل جانب بثمانیه و أربعین میلا (۲) فما زاد. (۱) بلا خلاف و إشکال، بل إجماعا، کتابا، و سنه «۱». (۲) کما نسب إلی الأکثر تاره، و إلی المشهور اخری، و یشهد له صریح صحیح زراره «۲»، المعتضد بجمله من النصوص.

و قیل «۳»: اثنا عشر میلا. اقتصارا علی القدر المتیقن فی الخروج عن عموم وجوب التمتع، و لموافقته للتحدید بالحضور فی الآیه الشریفه»

، المراد منه دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۶۴

و صورته علی الإجمال: أن یحرم من المیقات بالعمره إلی الحج، ثم یدخل مکه فیطوف بالبیت سبعا، و یصلی رکعتی الطواف فی المقام، ثم یسعی بین الصفا و المروه سبعا، و لو أتی بطواف النساء- أیضا- برجاء المطلوبیه کان حسنا، و إن کان الأصح عدم وجوبه (۱)، ثم یقصّر بأن یقلم شیئا من أظفاره، أو یأخذ شیئا من شعره، فیحل له حینئذ جمیع ما حرم علیه بالإحرام.

ثم ینشی ء بعد ذلک إحراما للحج من مکه یوم الترویه علی الحضور العرفی، و کذا لو أرید منه الشرعی- أعنی: ما یقابل السفر- لأن مسافه التقصیر أربعه فراسخ، أو حمل الصحیح الأول علی التوزیع علی الجهات الأربع.

و الجمیع کما تری! فالأول أقوی.

و فی صحیح حریز: التحدید بثمانیه عشر میلا «۱»، و لم یظهر به عامل. (۱) کما هو المعروف للنصوص الداله علیه «۲». و نسب القول بالوجوب الی بعض «۳»، و یشهد له خبر المروزی «۴»، لکنه ضعیف، مهجور، لا یصلح لمعارضه نصوص النفی.

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۶۵

الأفضل، و القدر اللّازم

هو إدراك الوقوف بعرفه، ثم يمضى الى عرفات يوم التاسع فيقف بها من الزوال إلى المغرب، ثم يفيض الى المشعر فيقف به من فجر يوم العيد إلى طلوع الشمس، ثم يتوجه إلى منى فيرمى أولا جمره العقبه، ثم يذبح أو ينحر هديه، ثم يحلق، أو يقلم من أظفاره، أو يأخذ من شعره، أو يمر الموسى على رأسه إن لم يكن عليه الشعر، فيحل له حينئذ جميع ما حرم عليه بإحرامه إلّا الطيب و النساء، و إن حرم عليه الصيد- أيضا- لكونه فى الحرم لا من جهه إحرامه.

و إذا فرغ عن ذلك، فالأفضل أن يرجع إلى مكه ليومه، و إلّا فمن الغد، و الأحوط أن لا يتأخر عنه، فيطوف طواف الحج، و يصلى ركعتيه فى المقام، ثم يسعى بين الصفا و المروه- كما مرّ- فيحل له الطيب، فاذا طاف طواف النساء و صلى ركعتيه حلت هى- أيضا- له.

و يجب الرجوع قبل الغروب، أو متى فرغ عن نسكه و لو بعد ثلث الليل إلى منى، لبقيه مناسكها (١) و هى: المبيت بها ليالى التشريق بالتفصيل الآتى بيانه، و رمى الجمار الثلاث فى أيامها.

و تفرغ ذمته عن حجه الإسلام بذلك.

فهذه صوره حج التمتع، و شروطه أربعه: (١) بلا خلاف ظاهر، للنصوص الداله على جواز البقاء فى مكه مشتغلا بالعباده، لكنه لا تحديد فيها بالثلث، بل فيها ما هو صريح فى جواز البقاء إلى الصبح مشغولا بالطاعه للّه سبحانه. و سيأتى التعرض لذلك فى محله «١».

[شروط حج التمتع

الأول: النيه

(١)، و يكفى فيها أن يكون عند إحرامه من الميقات ناويا لحج التمتع إما تفصيلا أو إجمالا بأن يكون ناويا للإتيان به على طبق ما فى الرساله التى بيده، أو يتعلمه تدريجا من

المعلم الذى يقطع بصحه تعليمه، و نحو ذلك. و لا يجب أن ينويه بهذا التفصيل و إن كان أولى.

الثانى: وقوعه فى أشهر الحج

(۲)، و هى شوال، و ذو القعده، و ذو الحجه (۳). (۱) لأن الحج من العبادات إجماعا، و يساعده ارتكاز المتشرعه، فلا بد فيه من النيه التى هى قوام العباديه. (۲) إجماعا بقسميه كما فى الجواهر «۱»، و يشهد به جمله من النصوص، كصحيح عمر بن يزيد: «ليس يكون متعه إلا فى أشهر الحج» «۲»، و نحوه غيره «۳». (۳) كما فى صحيحى معاويه بن عمار «۴»، و زراره «۵» و غيرهما.

و قيل: غير ذلک «۶». و النزاع لفظى كما ذكره الفاضلان، و غيرهما «۷»، كما

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۶۷

الثالث: وقوع الحج و العمره فى عام واحد (۱)

الرابع: إنشاء إحرام الحجّ من مكه المعظمه (۲)

، و لو تعذّر الإحرام يظهر من ملاحظه ما يأتى فى توقيت الأعمال. (۱) بلا خلاف كما عن المدارک «۱»، و غيرهما. و النصوص الداله عليه لا تخلو عن قصور- كما عن كاشف اللثام «۲»- إذ هى إنما تضمنت أن عمره التمتع مربوطه بالحجّ، أو داخله فيه، أو موصوله به، أو أنه ليس للمعتمر أن يخرج حتى يقضى الحج أو نحو ذلک مما يرجع إلى جزئيه العمره من الحج، و هو غير لازم لما ذكر، و لا ملزوم.

و مثله فى الإشكال الاستدلال بما دل من النصوص على ذهاب المتعه بزوال الشمس يوم الترويه، أو عرفه، أو غروبها، فان الظاهر منها عدم إمكان حجّ التمتع حينئذ، فلاحظ. (۲) إجماعا، كما قيل، بل حكى عن جماعه «۳»، و النصوص و إن كانت غير وافيه به، فإن أكثرها تضمّن المسجد «۴»، و لا إشكال فى عدم وجوبه، و فى بعضها التخيير بين المسجد، و الطريق، و الرحل «۵»، و هو أيضا غير واجب.

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۶۸

من مكه

أحرم مما يتمكن منه (۱).

و لو أحرم من غيرها جهلا، أو نسيانا وجب العود إليها (۲)، و تجديده لو أمكن، و إلّا أحرم من مكانه.

و لو تعمّد الإحرام من غيرها بطل إحرامه، و لو لم يتداركه بالعود، و التجديد بطل حجه.

و زاد بعض شرطا خامسا، و هو أن يكون مجموع العمره و الحج من واحد عن واحد (۳)، فلا يجوز أن يستأجر اثنان عن واحد، أحدهما فالعمده الإجماع، و إلا ففى بعضها: ان أبا الحسن عليه السّلام أحرم بالحج من ذات عرق «۱». (۱) بلا إشكال ظاهر، و يشهد له ما ورد فى من نسى الإحرام للحجّ فذكر و هو فى عرفات: أنه يحرم فيها «۲». (۲) بلا خلاف ظاهر، و يقتضيه وجوب تحصيل الشرط. (۳) حكى ذلك عن بعض الشافعيه «۳»، و دليله غير ظاهر، و الارتكاز العرفى على خلافه، كما قيل، و كذا خبر ابن مسلم الوارد فى التمتع عن نفسه و الحجّ عن أبيه «۴».

و الإنصاف هو: أن مقتضى ارتباطيه الحجّ و العمره عدم صحه التعبّد بأحدهما بدون الآخر، فلا تمكن النيابه فيهما عن اثنين.

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۶۹

لعمرته و الآخر لحجّه، و لا أن يتبرّع بالعمره عن أحد الشخصين، و بالحجّ عن الآخر، و هو الأحوط.

نعم، لو تعذّر الحجّ على النائب بعد تمام العمره صحّ الاستئجار للحجّ على الظاهر (۱).

و أما حج الإفراد، و القرآن:

فمن كان منزله أقرب إلى مكه مما تقدّم تخيّر بينهما، و أيّهما أتى به فهو فرضه (۲). و أما نيابه الاثنين فيهما عن واحد، فلا يصلح ذلك للمنع عنها.

نعم، يقتضيه أصاله عدم مشروعيه النيابه، لكن الكلام هنا بعد البناء على أصاله المشروعيه، كما يقتضيها بناء العقلاء

من دون مانع ظاهر، فلا مانع من أن يستأجر اثنان عن واحد فيهما، بل الارتباطيه إنما تمنع من النيابه فيهما عن اثنين فى فرض عدم انضمام الآخر إليه و لو من نائب الآخر، إذ مع الانضمام يتمّ الواجب.

و لعلّ مورد صحيح ابن مسلم المتقدم ذلک، بأن کان الأب قد اعتمر عمره التمتع، فينضمّ إليها حج الولد.

نعم، ظاهر فى صحه عمره التمتع لنفسه، بلا ضمّ حجّ نفسه إليها، و لا يظنّ إمکان الالتزام به، فراجع. (١) کأنه عملا بالقواعد، و الفرق بين هذا و ما قبله الضروره، لکنه کما ترى! (٢) إجماعا، و نصوصا «١». نعم، عن الشيخ رحمه اللّه: أنه يجوز العدول اختيارا

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ٧٠

و لو کان ذا وطنين أحدهما دون ذلک الحدّ و الآخر فوقه، روعى ما هو الغالب منهما فى الإقامه فيه (١)، و لو تساويا تخيّر بين الأنواع (٢)، و الأفضل التمتع (٣).

و کذا لو نذر حجّا مطلقا، أو أوصى إليه بحجّه مطلقه، أو أراد حجا مندوبا (۴). إلى التمتع «١».

و دليله غير ظاهر، و الکتاب «٢» و السّنه «٣» على خلافه، و صحيحا ابن الحجاج «۴»- مع أن الظاهر منهما غير حج الإسلام- مختصّان بالخارج إلى بعض الأمصار، فالخروج بهما عما سبق کما ترى! (١) بلا خلاف، لصحيح زراره «۵». (٢) بلا خلاف، قيل: للعلم بعدم السقوط، و عدم وجوب الجمع «۶».

فتأمّل. (٣) للنصوص الکثيره الداله على رجحانه، و انه الأصل فى أنواع الحج. (۴) قد صرّح جماعه کثيره: بأن التحديد بما سبق إنما يوجب تعين دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ٧١

و لو أقام الآفاقى بمکه سنتين، ثم استطاع، انقلب

فرضه (۱)، التمتع أو غیره بالنسبه إلی حجّ الإسلام، أما غیره واجبا کان بالنذر، أو غیره، أو مندوبا، فالحکم فیه التخییر «۱»، و استظهر من الذخیره نفی الخلاف «۲».

و یشهد له جمله من النصوص المتضمنه لتفضیل التمتع علی غیره، التی موردها غیر حجّه الإسلام «۳»، لا- أقل من تعیّن حملها علی ذلک جمعا بینها و بین نصوص التعیین. (۱) کما هو المشهور، و یشهد له صحیح زراره «۴»، و صحیح عمر بن یزید «۵».

و عن الشیخ: اعتبار الإقامه ثلاث سنین «۶». و دلیله غیر ظاهر، و فی بعض النصوص التحدید بالسنه «۷»، و فی آخر: بسته أشهر «۸»، و فی آخر: بخمسه أشهر «۹»، إلا أنها موهونه بإعراض الأصحاب.

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۷۲

و فی کون العبره فی استطاعه علی استطاعه المکی، أو النائی إشکال (۱).

و لو کانت استطاعته سابقه علی إقامه السنتین کان فرضه التمتّع (۲)، و یلزمه الخروج للإحرام إلی مهلّ (۳) أرضه علی (۱) من عموم ما دلّ علی اعتبار استطاعه النائی فی وجوب حجّه الإسلام، و أدله الانقلاب إنما تضمّنت الانقلاب بالنسبه إلی النوع خاصّه، کما اختاره فی الجواهر «۱».

و من ان أدله الاستطاعه موضوعها النائی فعلا، فلا تشمل غیره، فلا بد من الرجوع الی إطلاق اعتبار الاستطاعه فی الحج الواجب علی اختلاف نوعه، فإذا حصلت وجب، و هذا هو الأقرب.

و قد عرفت: أنه من تسکّع حتی بلغ المیقات، فکان ما عنده من المال کافیا فی الحج من المیقات، کان مستطیعا «۲». (۲) کما صرّح به جماعه «۳»، و اختاره فی الجواهر نافیا الخلاف فیه، قال:

بل لعله إجماعی «۴».

و تنظّر فیه محکی المدارک، و تبعه فی الحدائق

«۵»، لإطلاق الصحيحين «۶»، و هو فى محلّه. (۳) بضمّ الميم، اسم مفعول من الإهلال، و هو عقد الإحرام.

الأقوى (۱)، و لو تعذّر عليه تخيّر بين المواقيت (۲). (۱) كما نسب إلى المشهور «۱»، لخبر سماعه «۲» المؤيّد بغيره «۳».

و قيل: مطلق الميقات «۴». و يقتضيه إطلاق بعض النصوص «۵»، و انه مقتضى الجمع العرفى بين ما سبق، و موثق سماعه «۶»، بحمل الأمر فى الأول على التخيير.

و قيل: أدنى الحل «۷». و يشهد له بعض النصوص أيضا، و منها: صحيح الحلبى «۸» لكنّه مهجور، و إمكان حمله على ما سبق.

و من ذلک يظهر ان الثانى أقوى، و إن كان الأول أحوط.

هذا بناء على تحقق الهجر، لكنه غير ثابت، و حمل ما سبق عليه أقرب من حمله على ما سبق عرفا، فيحمل ما سبق على الاستحباب. (۲) بلا خلاف ظاهر.

و كيف كان، فصوره حجّ الإفراد أن يحرم للحجّ من الميقات، أو من منزله إن كان دون الميقات (۱)، ثمّ يمضى إلى عرفات فيقف بها، ثمّ إلى المشعر فيقف به، ثمّ إلى منى يوم النحر فيقضى مناسكه، ثم يأتى مكّه فى ذلک اليوم أو بعده- طول ذى الحجه- فيطوف بالبيت، و يصلّى ركعتى الطّواف، و يسعى، ثم يطوف طواف النساء، و يصلى ركعتيه، فيحل من إحرامه.

و عليه عمره مفرده يأتى بها من أدنى الحلّ، أو أحد المواقيت، و تصحّ تمام السنه، و إن كان الأحوط الفوريّه، و لو كان حجّه مندوبا، أو منذورا وحده لم تلزمه أصلا.

و شروطه ثلاثه: النيه، و وقوعه تاما فى أشهر الحج، و عقد

الإحرام من الميقات أو منزله، كما تقدم.

و حجّ القران كالإفراد فى جميع ذلك، و إنما يتميّز عنه بأنّ القارن يسوق الهدى عند إحرامه فيلزمه بسياقه، و ليس على المفرد هدى أصلا.

و يتخيّر القارن فى عقد إحرامه بين التلبيه و بين الإشعار و التقليد.

و يختص البقر و الغنم بتقليدها بنعل قد صلّى فيه، و يتخيّر فى البدن بينه و بين إشعارها، بأن يشقّ سنامها من الجانب الأيمن، و يلطّخ صفحته بدمه، و يستحب الجمع بين الأمرين، بل الثلاثه فى البدن، و ينعقد إحرامه بما بدأ به. (١) إجماعا، نصّا، و فتوى.

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ٧٥

و لو دخلا مكه قبل الوقوفين جاز لهما الطواف المندوب (١)، بل تقديم الواجب (٢)، و كذلك السعى (٣)- أيضا- على كراهيه فى التقديم (۴) على الأشبه، (١) اتفاقا، كما قيل «١». و يقتضيه إطلاق أدله المشروعيه، و أصاله البراءه من مانعيته. (٢) كما نسب إلى فتوى الأصحاب «٢»، و يقتضيه جمله من النصوص «٣».

و عن الحلى المنع «۴»، لأمور لا تصلح لإثباته. نعم، قد توهمه بعض النصوص «۵»، لكنها- مع أنها لا تخلو من إجمال- لا تصلح لمعارضه ما سبق، لا سيما مع اتفاق من عداه على العمل به ظاهرا. (٣) لاشتمال جمله من النصوص على ذكره مع الطواف «۶». (۴) كما فى الشرائع، و القواعد «٧»، و فى الجواهر: لعلها خروجا عن شبهه

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ٧۶

لكنهما يجددان التلبيه عقيب الصلاه (١) و قبلها عند كل طواف، على الأحوط (٢)، بخلاف المتمتّع فإنّ الأحوط أن لا يطوف بعد إحرامه الخلاف، أو لخبر زراره «١». ثم استشكل فى دلالته تبعا لكشف

اللثام»

. و هو فى محلّه.

فالعمده قاعده التسامح لو تمّت. و إن كان يأباها النصوص الحاكيه لفعل النبى صلّى اللّه عليه و آله. (١) كما فى صحيح ابن الحجاج «٣»، و حسن معاويه «۴»، و غيرهما. و فى بعض النصوص عقيب الطواف «۵»، و فى خبر أبى بصير- و غيره- بعد السعى «۶». (٢) عن الشهيد: أن الفتوى به مشهوره «٧». و يقتضيه الأمر به فى بعض دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ٧٧

للحجّ إلّا بعد رجوعه من منى (١)، و لا يجوز له تقديم الطواف الواجب النصوص الظاهر فى الوجوب «١».

و فى الشرائع: و نسب إلى المتأخرين انه لا يجب «٢». و قوّاه فى الجواهر، بأن: النصوص الأول ما بين ظاهر فى الإحلال بالطواف، و ما بين صريح فى ذلک، و يكون العقد بالتلبيه، و ذلک مما لا يمكن الالتزام به لظهور جمله من النصوص فى عدم الإحلال بذلک، إما مطلقا أو فى خصوص المفرد، فيتعين حمل الأمر على الاستحباب، و حمل نصوص الإحلال على أنه له الإحلال حيث يجوز له العدول الى التمتع «٣».

و يؤيده بعض القرائن، و إن كان لا يخلو من تأمل.

و أضعف من الأول ما قيل: من التفصيل بين المفرد فيجب، و غيره فلا، لبعض النصوص المفصّله «۴»، لكن يأباه نصوص الأمر بالتلبيه لهما معا «۵» بنحو يبعد جدا أن يكون لأحدهما على الوجوب دون الآخر.

و أضعف منه القول بعكس ذلک «۶»، فإنه غير ظاهر الوجه. (١) فإن المشهور- كما قيل «٧»- المنع من طواف غير الحج، لحسن دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ٧٨

على الوقوفين، و مناسک يوم النحر (١) إلا لضروره (٢) كما

ستعرفه.

و لو كان المفرد ممن يشرع له التمتع- أيضا- و دخل مكّه بعد الحلبى «۱» المرخص فى الطواف ما لم يحرم. لكن ظاهر مصحح إسحاق «۲» الجواز و حينئذ يتعين حمل الأول على الكراهه، كما فى الجواهر: أنه أولى «۳». (۱) إجماعا، كما فى السرائر «۴»، و المنتهى، و غيرهما «۵»، و يقتضيه الخبر فى المتمتع: «فإن هو طاف قبل ان يأتى منى من غير علّه فلا يعتد بذلك الطواف» «۶».

لكن فى صحيحى جميل و ابن الحجّاج، و غيرهما إطلاق الجواز «۷»، و لأجلها استشكل فى المنع بعضهم.

لكن الجمع العرفى يقتضى البناء على الأول. (۲) كما هو المشهور، للنصوص «۸». و عن الحلى: المنع فيها «۹»- أيضا-

الإحرام و قبل الوقوف جاز أن يعدل إليه (۱)، بل هو الأفضل (۲)، فيحلّ عن إحرامه بعمره التمتّع، ثم يحرم للحجّ من مكّه قبل وقت الوقوف، و لا- يجوز ذلك للقارن (۳)، و لا- يجوز للمتمتع- أيضا و إن كان حجّه إعراضا عن النصوص، و هو كما ترى!. (۱) بلا خلاف، بل عن جماعه دعوى الإجماع عليه «۱»، و يشهد له جمله من النصوص «۲»، و فى الجواهر: نفى وجدان الخلاف، و أن النصوص فيه متظافره، أو متواتره «۳». (۲) كما هو ظاهر بعض النصوص «۴»، و عليه يحمل غيره مما هو ظاهر فى الوجوب «۵»، لا سيّما مع ظهور الإجماع على عدمه. (۳) إجماعا بقسميه عليه، و النصوص يمكن دعوى تواترها فيه، كذا فى الجواهر «۶».

و مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين من تعيّن عليه القران قبل الإحرام، و من تعيّن عليه بالسياق، بل هو مقتضى إطلاق كلماتهم، كما نصّ

مندوبا- أن يعدل إلى الإفراد (۱)، إلا لضروره، كما ستعرفه.

و هذه عمده الفرق بين الأنواع الثلاثه (۲).

و أما الفارق بين العمره المتمتع بها و المفرده، فهو اشتراط الأولى بأن يحرم بها من خصوص الميقات مع التمكّن، و لا تقع إلّا فى أشهر الحجّ، و ليس فيها طواف النساء، و لا يحل عن إحرامها إلا بالتقصير.

عكس الثانيه- واجبه كانت أو مندوبه- فى جميع ذلک، فيجوز الإحرام لها اختيارا من أدنى الحل، و لا تشترط بالوقوع فى أشهر الحجّ، و يجب فيها طواف النساء، و يتحلّل عن إحرامها بكل من الحلق، أو التقصير، كما سيأتى إن شاء اللّه تعالى.

و إذ تبين أن حجّه الإسلام عباده مركّبه من جزئين: أحدهما العمره، و الآخر الحج، و أنّ أهم أقسامها هو حجّ التمتع، فينبغى ان نبيّن أحكامه فى بابين. عليه فى الجواهر «۱». (۱) بلا خلاف ظاهر، و قد عدّه فى الجواهر من وجوه الفرق بين التمتع و الإفراد، و القران، فالأول يعدل اليه و لا يعدل عنه، و الثانى بالعكس، و الثالث لا يعدل عنه و لا يعدل إليه «۲». و حكم الأول مقتضى الأصل كالأخير. (۲) قد ذكر فى الجواهر فى مسأله عدم جواز العدول من القران الى التمتع و جوازه من الإفراد ما يزيد على خمسه عشر وجها فى الفرق «۳»، فراجع.

الباب الأوّل فى العمره

اشاره

الباب الأول فى العمره، و فيها خمسه فصول.

الفصل الأول فى إحرام العمره

اشاره

، و فيه مقاصد.

المقصد الأول فى سنن الإحرام و آدابه

ينبغى لمن يريد الإحرام أن لا يختضب بالحناء قبله (۱) قدر ما يبقى إليه أثره، بل الأحوط تركه (۲).

و يستحبّ عند الإحرام أن يتهيّأ له بتنظيف البدن (۳)، (۱) لخبر الكنانى: عن امرأه خافت الشقاق فأرادت أن تحرم هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلک؟ قال: ما يعجبنى أن تفعل «۱». لكنها وارده فى المرأه. (۲) و عن الروضه: الجزم بالحرمه «۲». و كأنه لما

يستفاد من حرمه الزينه، لكن فى صحيح ابن سنان: نفى البأس عنها «۳»، فالعمل عليه متعين. (۳) ذكره جماعه «۴»، و ليس له دليل ظاهر.

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۸۴

و تقليم الأظفار (۱)، و أخذ الشارب (۲)، و إزاله شعر إبطيه (۳)، و عانته بالنوره (۴).

ثم غسل الإحرام (۵)، (۱) للنصوص «۱». (۲) للنصوص «۲». (۳) فى الصحيح: الأمر بنتف شعرهما «۳». لكن فى خبر ابن أبى يعفور:

حلقه أفضل من نتفه، و طليه أفضل من حلقه «۴». لكنه غير وارد فى خصوص الإحرام. (۴) كذا فى بعض النصوص، و فى بعضها الأمر بالحلق «۵». (۵) كما فى النصوص الكثيره «۶»، معطوفا فى بعضها ب (ثمّ) على ما سبق «۷».

و عن الحسن: وجوبه «۸». و الكلام فيه فى كتاب الطهاره.

و العمده فى عدم الوجوب وضوح العدم عند الأصحاب عداه، مع كثره الابتلاء به، إذ يمتنع خفاء الوجوب فى مثله لو كان، نظير ما يقال فى استحباب غسل الجمعه.

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۸۵

و يدعو عند الغسل بالمأثور (۱)، و لو أكل أو لبس بعد الغسل ما لا يجوز للمحرم أعاده (۲).

و لو خاف عدم وجدان الماء فى الميقات جاز تقديمه

(۳)، لکن لو وجد فیه الماء أعاده (۴). و یجزی الغسل فی أوّل النهار للیلته الآتیه، و کذلک العکس (۵). (۱) ذکره فی العروه «۱»، و لا یحضرنی مأخذه عاجلا، إلّا ما رواه فی کتاب من لا یحضره الفقیه «۲». (۲) للأمر بإعادته فی جمله من النصوص لو وقع منه ذلک «۳». (۳) إجماعا، و یشهد له جمله من النصوص «۴»، و جمله منها خالیه عن اعتبار خوف الإعواز «۵»، و مال غیر واحد إلی العمل بإطلاقها «۶». لکن التعلیل بالخوف فی بعضها یقوی علی تقیید المطلق. (۴) کما فی صحیح هشام «۷». (۵) کما فی صحیح جمیل «۸» و غیره، و صرّح به جماعه «۹»، و ظاهر الأکثر إجزاء غسل الیوم للیوم، و غسل اللیله للیله، و تضمنه جمله أخری «۱۰».

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۸۶

و لو أحدث بالأصغر بعد الغسل أعاده (۱).

و یصحّ من الحائض و النفساء (۲).

و لا یعتبر الطهاره عن الحدث الأکبر فضلا عن الأصغر فی صحه و الجمع العرفی یساعد ما فی المتن، بالحمل علی اختلاف مراتب الفضل. (۱) للنصوص الآمره بالإعاده إذا نام بعد الغسل «۱»، إلحاقا لغیر النوم به، کما یشیر إلیه ما ورد فی غسل الزیاره من اقتضاء مطلق الحدث الإعاده «۲»، و قریب منه الصحیح الوارد فی الغسل لدخول مکه «۳».

نعم، ورد نفی الإعاده فی غسل الإحرام إذا نام بعده «۴»، و لا یبعد حمله علی نفی التأکید. (۲) یعنی الغسل، للأمر به فی الحائض و النفساء فی جمله من الصحاح «۵» و غیرها، فما عن مناسک الشهید الثانی: من أنها تترک الغسل «۶».

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص:

الإحرام (۱).

و الأولى، بل الأحوط أن يكون عقيب (۲) الصلاه (۳)، و أفضلها هو فريضه الظهر (۴)، غير ظاهر. (۱) بلا خلاف ظاهر، لإطلاق الأدلّه، و خصوص ما ورد فى الحائض و النفساء «۱». (۲) لما عن الإسكافى من القول بالوجوب «۲»، اعتمادا على ظواهر النصوص الآمره بذلك، لا سيما و فى بعضها الأمر بالإعاده لو أحرم بغير صلاه «۳».

لكن الإجماع موجب لحملها على الندب، لا سيما و إن كلّها أو جلّها مشتمل على خصوصيات مستحبه إجماعا و نصا.

مضافا إلى ما يظهر من خبر إدريس من كون صلاه الإحرام تطوعا «۴»، و ما تقدم فى الغسل جار هنا أيضا. (۳) إجماعا، نصا و فتوى. (۴) كما نسب إلى الأصحاب «۵»، و استفادته من النصوص محل تأمل.

نعم، فى بعض النصوص تعيين وقت الزوال «۶»، و دلالته على ما ذكر

و لو لم تكن ففريضه أخرى (۱) و لو قضاء (۲) و لو لم يكن عليه قضاء فعقيب ست ركعات نافله (۳)، و أقلها ركعتان (۴)، يقرأ فى الأولى التوحيد، و فى الثانيه الجحد (۵).

فإذا فرغ عن صلاته يدعو بالمأثور (۶)، ثم يلبس ثوبى لا تخلو من خفاء. (۱) لإطلاق ما دل على استحبابه بعد المكتوبه «۱». (۲) كما نصّ عليه فى محكى الدروس «۲»، للإطلاق المتقدم. و لكنه لا يخلو من تأمّل، لظهور المكتوبه فى الأداء. (۳) لخبر أبى بصير «۳» و موثقته «۴»، و فى روايه إدريس أربع ركعات «۵». (۴) لجمله من النصوص «۶». (۵) كما تضمنه المرسل المقدم على إطلاق ما دل على أن الركعتين بالسورتين، من دون تعرض للترتيب «۷». (۶) فى صحيح معاويه

بن عمار «۸».

الإحرام، یجعل أحدهما إزارا و الآخر رداء (۱)، ثم ینوی الإحرام، و یستحب أن یتلفظ بالنیه (۲) ثم یلبی مقارنا لها.

و یستحب الجهر فی التلبیه (۳). (۱) عن بعض التعبیر بالتردی «۱»، و عن آخر التعبیر بالتوشح «۲»، و عن ثالث التخییر بینهما «۳»، و النصوص غیر ظاهره فی ترجیح أحدهما.

نعم، فی الجواهر: أن التردی أولی، للتعبیر فی النصوص بالرداء «۴».

أقول: لا یبعد ظهور النصوص فی تعین التردی، لأن الظاهر من لبس الرداء التردی به، کما أن الظاهر من لبس الإزار الاتزار به، و کذلک فی لبس مثل العمامه و نحوها. (۲) کما نص علیه غیر واحد «۵»، و یشهد له النصوص «۶». (۳) للأمر به فی النصوص «۷»، و المشهور بل الإجماع علیه فی الظاهر، کما فی کشف اللثام «۸». و لذا حملت النصوص علی الاستحباب. و عن بعض: أنه فرض «۹».

إن کان رجلا (۱)، و تکریرها فی وقت الیقظه من النوم (۲)، و بعد کل فریضه (۳)، و عند الرکوب علی البعیر (۴)، و عند نهوضه (۵)، و عند کل علو و هبوط (۶)، و عند ملاقاه الرکب (۷).

و فی الأسحار یستحب إکثارها (۸)، و لو کان جنبا (۹)، (۱) للخبر: لیس علی النساء جهر بالتلبیه «۱». و نحوه غیره «۲». (۲) کما فی صحیح معاویه «۳». (۳) کما فی صحیح معاویه، و غیره «۴». (۴) کما فی صحیح عمر بن یزید «۵». (۵) کما فی صحیح معاویه «۶». (۶) کما فی الصحیح و غیره «۷». (۷) کما فی جمله، منها الصحیح و

غيره «۸». (۸) ففى صحيح معاويه: و بالأسحار أكثر ما استطعت «۹». (۹) ففى الصحيح: لا بأس بأن تلبى و أنت على غير طهر، و على كل دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۹۱

أو حائضا (۱).

و لا يقطعها فى عمره التمتع إلى أن يشاهد بيوت مكه (۲)، و لا يقطعها فى حج التمتع إلى زوال يوم عرفه (۳). حال «۱». و فى الخبر: لا بأس أن يلبى الجنب «۲». (۱) ففى الصحيح: تصنع كما تصنع المحرمه «۳». (۲) كما نسب إلى قطع الأصحاب، للنصوص «۴». و فى وجوب القطع حينئذ- كما نفى البأس عنه فى الجواهر «۵» حاكيا عن الخلاف الإجماع عليه «۶» لظاهر النصوص- إشكال، لاحتمال كون النهى فى مقام توهم الاستحباب الأكيد، لكنه ضعيف.

و فى بعض النصوص: إذا دخل بيوت مكه «۷». و فى آخر: إذا دخل الحرم «۸». لكنه مرمى بالضعف. (۳) للصحاح «۹»، و فى ظهورها فى الوجوب ما عرفت من الإشكال، و فى الجواهر: هو أحوط «۱۰».

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۹۲

و يكره الإحرام فى الثياب السود (۱)، بل قيل: مطلق المصبوغ (۲). لكن الظاهر من بعض الأخبار المعتبره عدم كراهه الثياب الخضر (۳).

و يكره النوم- أيضا- على الثياب السود، و على الوساده السوداء (۴).

و يكره أن يحرم فى الثياب الوسخه (۵)، و إن وسخت بعد الإحرام (۱) للنهى عنه فى الخبر «۱» المحمول على الكراهه بقرينه ضم التكفين اليه، و غيره. (۲) لكن دليله غير ظاهر، بل النصوص على خلافه «۲». (۳) هو خبر خالد بن أبى العلا الخفاف: رأيت أبا جعفر عليه السّلام و عليه رداء أخضر و هو محرم «۳».

لكن

دلالته على نفى الكراهه خفيّه، لأنه حكايه حال. (۴) كأنه لما ورد من كراهه النوم على الفراش الأصفر، و المرفقه الصفراء «۴»، بناء على ثبوت الأولويه، كما عن المدارك «۵». (۵) لصحيح ابن مسلم «۶».

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۹۳

فالأولى أن لا يغسلها إلى أن يحل (۱).

و يكره دخول الحمام (۲)، و تدليک الجسد فيه (۳)، و تلبيه من يناديه (۴).

و الحق بعضهم (۵) بدخول الحمام، غسل الرأس بالسدر و الخطمى (۶).

و غسل البدن بالماء البارد (۷)، و المبالغه فى (۱) للنهى عنه فى الصحيح «۱». (۲) للنهى عنه فى خبر عقبه «۲» المحمول على الكراهه، بقرينه الإجماع على الجواز، و لما فى صحيح معاويه من نفى البأس عنه «۳». (۳) للنهى عنه فى صحيح يعقوب بن شعيب «۴». (۴) لصحيح حماد «۵» المحمول على الكراهه بقرينه غيره «۶». (۵) حكى عن الدروس «۷». (۶) كأنه لخوف وقوع الشعر الموجب للكراهه، كما يظهر من صحيح ابن جعفر عليه السّلام الآتى. (۷) المحكى عن الدروس: الاغتسال للتبرد «۸».

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۹۴

السواک (۱)، و تدليک الوجه (۲)، و المصارعه (۳).

و الأحوط ترک استعمال الحناء و إن لم يقصد به الزينه (۴)، و كذلک الرياحين (۵). (۱) كأنه لخوف خروج الدم. (۲) للنهى عنه فى صحيح يعقوب «۱». و عن الدروس عطف الرأس عليه «۲». (۳) لما فى صحيح ابن جعفر: من أنه لا يصلح مخافه أن يصيبه جراح أو يقع به شعره «۳». و أضاف فى محكى الدروس إلى ذلک الاحتباء «۴» لخبر حماد ابن عثمان «۵». (۴) لاحتمال صدق الزينه و لو مع عدم القصد، و

لـذلک أفتی بعض بالحرمه «۶». (۵) فعن المفیـد و جماعه: تحریمه «۷». بـل و عن العلامه فی جمله من کتبه «۸»، للنهی عنه فی صحیحی ابن سنان و حریز «۹»، بل فی الثانی عطفه علی دلیل الناسک – تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۹۵

.... الطیب الذی یحرم مسّه إجماعا.

لکن المشهور الکراهه، و کأنه لما فی صحیح معاویه: لا بأس بأن تشم الإذخر، و القیصوم، و الخزامی، و الشیخ، و أشباهه «۱».

و استثناء ذلک من الریحان، و جعل (و أشباهه) مرادا منه المشابهه فی کونه من نبت البراری، خلاف الظاهر.

و لما فی الخبر من نفی البأس عن الأترج لأنه طعام لیس من الطیب «۲».

دلیل الناسک – تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۹۷

المقصد الثانی فی المواقیت التی وقتها النبی صلّی اللّه علیه و آله لأهل الآفاق

اشاره

حین لم یکن للإسلام رسم و لا اسم، لا بمصر، و لا الشام، و لا العراق. فکان ذلک من أعلام نبوته صلّی اللّه علیه و آله.

و هی خمسه:

الأول: مسجد الشجره (۱)

، و یسـمّی ذو الحلیفه، و هو میقات من (۱) المـذکور فی بعض النصوص: أن میقات أهل المـدینه ذو الحلیفه «۱»، و فی بعضها: الشجره «۲»، و فی بعضها: ذو الحلیفه، و هو مسجد الشجره «۳».

و نحوها کلمات الأصـحاب، ففی بعضها: انه ذو الحلیفه «۴»، و فی آخر: انه مسجد الشجره «۵»، و فی ثالث: انه ذو الحلیفه، و هو مسجد الشجره «۶».

دلیل الناسک – تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۹۸

کان طریقه من المدینه المنوره (۱).

و الأفضل (۲) بل الأحوط (۳) هو الإحرام من نفس المسجد، و إن کان الأقوی جوازه من خارجه المحاذی له (۴).

و لاـ یجوز تأخیره إلی الجحفه (۵)، إلا لضروره (۶) و الجمع یقتضـی حمل الأول علی الثانی، فیکون المیقات مسـجد الشجره لا غیر. (۱) یعنی الطریق المألوف بین مکه و المدینه، کما سیأتی التنبیه علی ذلک. (۲) کما عن الدروس، و غیره «۱». (۳) کما هو مقتضی تعینه فی ظاهر کلام جماعه. (۴) بل فی جامع المقاصد: جواز الموضع کله لا یکاد یدفع «۲».

و العمـده فيه: أن الظـاهر من توقيت الميقـات إراده الإـحرام منه بلحـاظ البعـد عن مكه، فلاـ يتجاوزه بلا إحرام، لا اعتبار المكان الخاص فى مقابل جانبيه. (۵) على المشـهور، و عن الوسيله: الجواز اختيارا «۳»، لإطلاق بعض النصوص «۴»، الواجب حمله على المقيد جمعا، لا سيما بملاحظه إطلاقات التوقيت بذى الحليفه. (۶) بلا خلاف ظاهر.

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۹۹

من مرض أو ضعف (۱)،

و نحوهما (٢)، لا اختيارا على الأقوى.

نعم، لو سلك طريقا آخر لا يمرّ بذى الحليفه فلا يبعد جواز التأخير (٣) اختيارا إلى الجحفه (۴) لكن لو علم أنه حاذاه (١) كما فى خبر الحضرمى «١»، و غيره. (٢) كما قد يستفاد من النصوص، مضافا إلى نفى الاضطرار، فإذا ارتفع وجوب الإحرام من ذى الحليفه صحّ فى الجحفه، بناء على ما هو الظاهر الذى صرح به غير واحد من صحه الإحرام منه إذا مرّ عليه، و إن عصى بالتجاوز عن ذى الحليفه بلا إحرام، أخذا بإطلاق ما دلّ على صحه الإحرام من كل ميقات إذا مرّ عليه، و ان كان لا يخلو من إشكال. (٣) يأتى أن من لم يمر بأحد المواقيت الخمسه يحرم من موضع المحاذاه لاولاها. و إن لم تكن محاذاه لواحد منها أحرم من أدنى الحل، عملا بإطلاق لزوم الإحرام لدخول الحرم إذا كان قاصدا مكه، و حينئذ لا وجه للتخصيص بالجحفه. (۴) و كذا مع الضروره كما صرّح به جماعه «٢». لصحيح جميل: ان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله وقت المواقيت لأهلها، و من أتى عليها من غير أهلها، و فيها رخصه لمن كانت به عله، فلا تجاوز الميقات من غير عله «٣».

نعم، قد يعارضه ما فى خبر إبراهيم: من دخل المدينه فليس له أن يحرم الا من المدينه «۴». لكنه محمول على الكراهه جمعا، و احتمال خصوصيه

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ١٠٠

فالأحوط أن يحرم مما يحاذيه، ثم يجدده بالجحفه (١).

و لا يحرم الجنب و الحائض و النفساء عن نفس المسجد إلا مجتازين (٢)، و لو تعذّر الاجتياز فالأحوط الجمع بين إنشاء الإحرام من خارجه المحاذى

له (۳) و من الجحفه.

الثانی: وادی العقیق

، و هو میقات من کان طریقه من العراق و نجد (۴).

و أوله المسلخ (۵)، و وسطه الغمره، للمدینه مما لم یتوهمه أحد، فتأمل. (۱) لما فی صحیح ابن سنان: فی من یخرج من المدینه فی طریق أهل المدینه، قال علیه السّلام: فلیکن إحرامه من مسیره سته أمیال، فیکون حذاء الشجره من البیداء «۱».

و مقتضاه: وجوب الإحرام من الموضع المحاذی، و لا حاجه الی التجدید بالجحفه. (۲) لحرمه اللبث علیهم. (۳) تقدم أن الأقوی جواز الاقتصار علی ذلک. (۴) إجماعا و نصوصا «۲». (۵) إجماعا، کما فی روایتی أبی بصیر «۳»، و مرسله الفقیه «۴».

لکن فی صحیح معاویه: أول العقیق برید البعث، و هو دون المسلخ دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۱۰۱

و آخره ذات عرق (۱). بسته أمیال «۱».

لکن مخالفتها للإجماع یعین طرحها، أو حملها علی بعض المحامل، مثل بیان العقیق الذی هو لیس میقاتا، کما یشیر إلیه ما فی بعض النصوص من جعل المیقات بطن العقیق «۲». (۱) کما هو المشهور، بل نسب إلی الأصحاب «۳»، کما تضمنه إحدی روایتی أبی بصیر «۴».

و عن نهایه الشیخ، و مقنع الصدوق و هدایته، و غیرها: عدم جواز التأخیر إلیها «۵». و مال إلیه جماعه من المتأخرین «۶»، و یشهد له إحدی روایتی أبی بصیر:

حدّ العقیق ما بین المسلخ الی عقبه غمره «۷». و صحیح عمر بن یزید: ما بین برید البغث إلی غمره «۸». و ما فی مکاتبه الحمیری: من أنه فی حال التقیه یحرم من المسلخ میقاته ثم یلبس الثیاب و یلبی فی نفسه فإذا بلغ إلی میقاته- یعنی ذات عرق- أظهره «۹».

هذا، و لکن صراحه

الأول فی جواز التأخیر یصلح قرینه علی صرف الأخیره إلی الکراهه لو ترک الأفضل، و ما فی المکاتبه تعلیم لطریقه الجمع بین

و الأفضل الإحرام فی المسلخ (۱) إن علمه، و إلّا فالتأخیر أحوط إلی أن یتیقن الوصول إلی وادی العقیق.

و الأحوط أن لا یؤخر إلی ذات عرق. و لو اقتضی التقیه ذلک، فقبل الوصول إلیه ینوی الإحرام، و یلبّی سرا، و لا ینزع ثیابه، و لو تمکّن أن ینزع الثیاب خفیه و یلبس ثوبی الإحرام ثم ینزعهما و یلبس ثوبه فعل ذلک، و یفدی علی الأحوط (۲)، ثم یلبسهما فی ذات عرق.

الثالث: الجحفه

- بتقدیم الجیم علی الحاء المهمله- و هی میقات من کان طریقه من الشام، و مصر، و من یمرّ علیها من الآفاق العمل بالأفضل و التقیه، کما قیل «۱».

لکن الإنصاف، انه لم یظهر کون ما ذکر من الجمع أولی من حمل «۲» ما فی إحدی روایتی أبی بصیر علی کونه آخر العقیق لا بما أنه میقات، أو أنه کذلک إلا أنه عند الاضطرار و التقیه، کما لعله محمل خبر إسحاق»

.فالعمده فی البناء علی المشهور أن النصوص المنافیه له مهجوره عند الأصحاب. (۱) للنصوص «۴»، قیل: و الإجماع «۵». (۲) للبس المخیط. [و] کأنّ وجه التوقف عن الجزم بوجوب الفدیه- مع انه مقتضی ما یأتی من وجوبها للبس المخیط و لو اضطرارا- هو خلو

الأخر (۱)، ما لم یمر بمیقات آخر، أو جاوزه بلا إحرام و لا یمکنه الرجوع إلیه.

الرابع: قرن المنازل

، و هو میقات من کان طریقه من الطائف (۲).

الخامس: یلملم

، علی مرحلتین من مکه المعظمه، و هو میقات أهل الیمن (۳)، و یلحق بهم من حج من طریق بحر عمان (۴).

و الأقوی لزوم تحصیل العلم بهذه الأماکن (۵)، و إن لم یتمکن فلا المکاتبه «۱» عن التعرّض لها. (۱) بلا خلاف ظاهر، للنصوص «۲». (۲) إجماعا ظاهرا، و فی أکثر النصوص: أنه میقات لأهل الطائف «۳».

و فی بعض النصوص: أنه میقات لأهل نجد «۴». و کأنه یرید نجد الحجاز، أو من کان من أهل نجد العراق طریقه علی الطائف،

بقرينه النصوص فى المقامين. (۳) بلا خلاف ظاهر، و تشهد به النصوص «۵». (۴) إذا كان واردا إلى مكه من طريق اليمن، و إلا فلا وجه له ظاهر، كما سيأتى. (۵) كما هو مقتضى قاعده الاشتغال.

يبعد الاكتفاء بالاطمئنان الحاصل من أخبار العارفين بها (۱).

و من كان منزله دون المواقيت من مكه جاز له الإحرام من منزله (۲)، بشرط أن يكون خارج الحرم و إلّا لزمه الخروج منه للإحرام على الأحوط (۳).

و من سلك طريقا لا يمرّ بشى ء منها، فإن علم أنه يحاذى أحد المواقيت قبل دخول الحرم و علم موضع المحاذاه- أيضا- أحرم من (۱) استشهد له بصحيح معاويه: يجزيك إذا لم تعرف العقيق أن تسأل الناس و الأعراب عن ذلك «۱»، و فيه تأمل. (۲) إجماعا بقسميه، كما فى الجواهر «۲»، و تشهد له الصحاح و غيرها.

و عن موضع من المعتبر: اعتبار الأقربيه الى عرفات. و دليله غير ظاهر إلا الاعتبار غير الجارى فى المتمتع. (۳) لما فى صحيح الحناط و صحيح ابن الحجاج الآمرين

بالإحرام للحج من الجعرانه «۳»، و موردهما و إن کان المجاور، إلّا أن إطلاقه شامل لما إذا انتقل فرضه إلی فرض أهل مکه، فيدل علی حکم أهل مکه، و أنهم يحرمون من أدنی الحل، لأن الجعرانه من حدود الحرم، کما قيل «۴».

ذلک الموضع (۱).

و لو علم أنه يحاذی ميقاتين لزمه الإحرام عند محاذاته لأولهما و فيه: أن الظاهر من الحديثين حکم المجاور لا المکی، کما يشير اليه ما فی أولهما من الاستشهاد بفعل النبی صلّی اللّه عليه و آله الذی لم ينتقل فرضه، و أن ذلک يختص بمکه- کما ذکره بعض المتأخرين- فلا مجال للتعدی إلی غيرها مما کان دون المواقيت، فإنه داخل فی إطلاق النصوص المتضمنه أن ميقاته دويره أهله «۱»، المدعی عليه الإجماع «۲».

و بالجمله، إن کان کلام فی ذلک ففی مکه لا غير، فلا مجال للتوقف عن الجزم بجواز إحرامه من منزله، و إن کان فی الحرم، مع أن کون الخروج إلی أدنی الحل أحوط، إذا کان ميقاته من منزله رخصه- کما صرّح به جماعه «۳»- و لو کان عزيمه- کما هو ظاهر التوقيت- فالأحوط الجمع. فتأمل جيدا. (۱) کما هو المشهور شهره عظيمه- کما قيل «۴»- لصحيح ابن سنان «۵» المتقدّم، بعد بنائهم علی عدم الفصل بين المواقيت، و لا يعارض الصحيح المرسل «۶»، لقصور دلالته و سنده، و إعراض الأصحاب عنه.

علی الأقوی (۱)، و يجدده عند محاذاته للأخير- أيضا- علی الأحوط.

و لو علم بالمحاذاه قبل دخول الحرم، لکن لا يعلم الموضع المحاذی فإن حصل له الاطمئنان من أخبار العارفين بهذه المواضع جاز

له التعويل عليه و إلّا فالأحوط أن يحرم من ميقات أهله إن أمكنه، و إلّا فمن ميقات آخر.

و لو لم يتمكن من المرور بميقات أصلا، فالأحوط أن ينذر الإحرام من الموضع الذى يقطع بعدم المحاذاه قبله، ثم الإحرام منه. بل لا يبعد كفايه ذلك عن المرور بالميقات و الإحرام منه حتى مع التمكن أيضا (٢)، و إن كان هو الأحوط.

و لو لم يتمكن من نذر الإحرام على الوجه المذكور، أو فاته موقعه فالأحوط أن يلبس ثوبى الإحرام أول ما يحتمل فيه المحاذاه، (١) كما فى الجواهر «١»، لصحيح ابن سنان المتقدم فى الميقات الأول «٢».

و عن الأكثر: اعتبار محاذاه أقرب المواقيت إليه «٣»، و استدل له بالصحيح أيضا، لكنه غير ظاهر.

و قيل: أقرب المواقيت إلى مكه، للأصل «۴». لكنه لا مجال له مع الصحيح، و لأجل هذا القول ذكر الاحتياط فى المتن. (٢) لمشروعيه الإحرام قبل المحاذاه بالنذر، كما لو كان قبل الميقات كذلك.

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ١٠٧

و يكرر التلبيه ناويا بها الإحرام فى ما يحاذى الميقات.

و لو لم يعلم أنه يحاذى شيئا من المواقيت قبل دخول الحرم، أو علم عدمه فإن أمكنه الإحرام من ميقات أهله لزمه على الأحوط (١)، و إلّا فمن أى ميقات أمكنه، و إلا أجزأه الإحرام من أدنى الحل على الأقوى (٢).

لكن لو نذر الإحرام مما يساوى أقرب المواقيت إلى مكه، و هو مرحلتان (٣)، ثم أحرم منه، و جدد التلبيه فى أدنى الحل- أيضا- (١) اللزوم المذكور غير ظاهر الوجه، و لا سيما مع علمه بعدم المحاذاه لأحد المواقيت، فإن ميقات أهله يختص بمن مرّ عليه، و لا يجب الإحرام منه لغيره، و الأصل

البراءه من وجوب ذلک. و کذا الإشکال فیما بعده. (۲) کما فی قواعد العلامه «۱»، و اختاره غیر واحد «۲»، مستدلین علیه بأصاله البراءه من الإحرام قبله، و یظهر من ذلک التسالم علی عدم جواز الدخول فی الحرم من غیر إحرام، کما هو کذلک نصا و فتوی.

و قیل: یحرم من موضع مساواه أقرب المواقیت إلی مکه، لأن هذه المسافه مشترکه بین المواقیت لا یجوز لأحد قطعها «۳».

و فیه: ان ذلک یختص بالمرور علی المیقات أو ما یحاذیه، و هو غیر المفروض. (۳) أقرب المواقیت إلی مکه «یلملم» و «ذات عرق» و «قرن المنازل» فإن کل واحد علی مرحلتین من مکه، و أبعد منها «الجحفه» فإنها علی ثلاث مراحل دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۱۰۸

کان أحوط (۱).

[مسائل]

اشاره

و هنا مسائل:

الأولی [تفسیر المحاذاه]:

محاذاه (۲) المیقات عباره عن کونه بالنسبه إلی جهه القبله بإزائه، بحیث لو استقبلها بوجهه، و مقادیم بدنه کان المیقات عن یمینه أو شماله بالخط المستقیم، و یحدث من ذلک مثلث قائم الزاویه، زاویته القائمه هی نقطه المحاذاه، و وترها الخط المستقیم الواصل بین مکه و المیقات، فلو کان المیقات علی یمینه أو شماله عند استقباله لجهه أخری غیر القبله، أو کان عند استقباله لها علی یمینه أو شماله و لکن لا- بالخط المستقیم المتقاطع مع الخط الخارج مستقیما من الکعبه إلی تلک الجهه لم یکن من المحاذاه المعتبره فی الشریعه.

نعم، یکفی الصدق العرفی فی جمیع ذلک، و لا یعتبر الدقه العقلیه فی شی ء منه. من مکه، و أبعد منها «مسجد الشجره» فإنه علی عشره مراحل من مکه. (۱) لأنه أخذ بالقولین معا. (۲) المحاذاه مذکوره فی صحیح ابن سنان علی روایتی الکافی و من لا یحضره الفقیه «۱»، و مسقطه منه علی روایه التهذیب «۲»، لکنها مفهومه منه أیضا.

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۱۰۹

و کما تتسع القبله بزیاده البعد، و لا تدور علی الخط و النقطه فکذا محاذاه المیقات أیضا (۱)، و یکفی حدوث المثلث المذکور عرفا فی تحققها، بل لو کان البعد بین المیقات و ما یحاذیه مفرطا یخل بصدق التحاذی عرفا فالأحوط أن یحرم من المیقات (۲) إن أمکن، و إلّا فمن ذلک الموضع بعد نذره، و یجدد التلبیه قبل دخول الحرم- أیضا- علی الأحوط.

الثانیه [الموضع الذی یخبر قیم السفن بأنه یحاذی (یلملم)]:

الظاهر أن الموضع الذی یخبر قیم السفن بأنه یحاذی (یلملم) فی البحر، بین (قمران) و (جده) و إن کان محاذیا له، لکنه واقع هناک فی نفس جهه القبله لا علی یمین من یستقبلها

أو شماله (۳)، و مستقبل القبله ثمه يستقبل (يلملم)- أيضا- من جهه واحده، بتفاوت يسير لا يضرّ باستقبال القبله، فمحاذاه (يلملم) هناک بعينها عباره أخرى عن استقبال القبله. (۱) لا إشكال فى أن المحاذاه تصدق مع البعد بين المتحاذيين، إلا أنه لا دليل على اعتبارها مطلقا، لاختصاص دليلها بصحيح ابن سنان المتقدم إليه الإشاره، لكن مورده يختص بالبعد اليسير لأن المفروض فيه البعد عن المدينه بسته أميال، و بينها و بين مسجد الشجره أيضا سته أميال، و تساوى المتحاذيين فى البعد عن نقطه معيّنه مع كونهما معا فى طريق مكه لا يكون إلا مع تقاربهما جدا، كما يظهر بالتأمل، و حينئذ لا يشمل الصحيح البعد الكثير، بل يختص بما إذا كان فى أفق واحد عرفا. (۲) قد عرفت سابقا الإشكال فى هذا الاحتياط، إذ اللازم حينئذ الرجوع إلى أصل البراءه و الإحرام من أدنى الحل. (۳) المحاذاه المذكوره بلحاظ مسير السفن، و هذا هو مراد الجغرافيين.

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۱۱۰

و تشخيص هؤلاء الجغرافيين لهذه الأمور و إن كان مما يوثق بصحته، لكن لما لم يعرفوا حقيقه المحاذاه المعتبره فى الشريعه المقدّسه، و ظنوا كفايه مطلق المقابله فى تحققها، فعيّنوا لها هذا الموضع، و لو كانوا يعرفون حقيقتها لم يتفوهوا بذلک، كما يظهر بالمراجعه إليهم فى تعيين القبله فى ذلک المكان و غير ذلک.

و بالجمله، فتقدم المكان المذكور على الميقات ظاهر، و لا يجوز الإحرام منه، بل و لا من جدّه- أيضا- إلا بنذر و نحوه.

و إلا فالظاهر أن موضع المحاذاه إنما هو بين مكه و جدّه (۱)، و المعروف أنه حده- بالحاء المهمله- و كونها أقرب منه إلى مكه بكثير

هو الذى يقتضيه بعدها المفرط عن يلملم [۱]، و كونها بمنزله الزاويه (۱) هذا غير ظاهر، كيف و يلملم واقع فى طريق الخارج من مكه إلى اليمن، و هذا الطريق يكون جنوب مكه، و طريق جدّه إلى مكه غرب مكه؟! فالعابر من جده إلى مكه كما لا يمر بيلملم لا ـ يمر بما يحاذيه، و لو فرض فالمحاذاه تكون على بعد لا ـ على قرب، و الاعتبار بالثانى كما عرفت، فلا مجال لاحتمال المحاذاه المعتبره فى جده- بالجيم- و لا فى حده- بالحاء المهمله- و لا فى غيرهما مما هو فى طريق جدّه إلى مكه.

و اللازم حينئذ الإحرام من أدنى الحل.

---

[۱] إذ كلما بعد الميقات عن نقطه محاذاته ازدادت أقربيتها منه إلى مكه، و قد يؤدى ذلك فى بعض الجوانب إلى عدم محاذاه شى ء من المواقيت إلا بعد الدخول فى الحرم، مع أن أقرب المواقيت إلى مكه بعيد عنها بمرحلتين.

(منه قدس سره)

القائمه من مثلث المحاذاه، و الخط المستقيم الواصل بين مكه و يلملم بمنزله وترها، لكنه لا يخلو مع ذلك ذلك عن شوائب الإشكال فلو لم يتيسر المرور على نفس الميقات فالأحوط هو الإحرام من جده بعد نذره، ثم تجديد التلبيه فى حدّه- بالحاء- و كذا عند الدخول فى الحرم (۱).

الثالثه: لو ترک الإحرام من الميقات ناسيا (۲)، أو جاهلا

بأنه الميقات، أو بوجوب الإحرام منه (۳)، أو لعدم كونه عازما على النسک و لا ـ دخول مكه، ثم بدا له (۴)، فإن تمكن من الرجوع إلى الميقات (۱) هذا و إن كان أحوط، لكن لا ملزم به، إذا الأصل ينفى وجوب الإحرام فى ما زاد على حدود الحرم. نعم، يتعين الإحرام من أدنى الحل. (۲) بلا خلاف

ظاهر، للنصوص «۱» فيهما. (۳) النصوص و إن اشتملت على ذكر الجاهل «۲»، لكن لا يبعد ان يكون المراد به جاهل الحكم لا الموضوع، اللّهمّ إلّا أن يحمل عليه بالأولويه. (۴) هذا مما لم يتعرض له فى النصوص، لكن فى الجواهر: نفى وجدان الخلاف فى إلحاقه بالجاهل و الناسى للأولويه «۳». و قد تمسک له غير واحد بإطلاق صحيح الحلبى «۴»، و شموله للعامد لا يقدح، لإمكان دعوى خروجه دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۱۱۲

و الإحرام منه لزمه ذلک (۱) و إن كان أمامه ميقات آخر على الأحوط (۲)، و إلّا أحرم من ذلک الميقات الذى أمامه (۳)، و لو لم يمكن بالإجماع، مع أن بعض الأصحاب بنى على أنه كالمعذور يحرم من مكانه اعتمادا على الصحيح المذكور «۱»، و لم يستبعده فى الحدائق، و قواه فى كشف اللثام، و فى الجواهر نسبته إلى جماعه من المتأخرين «۲». (۱) كما صرّح به فى صحيح الحلبى، المحمول إطلاق غيره عليه. (۲) قد تقدمت الإشاره إلى وجه الاحتياط و هو عدم إجزاء الميقات المتأخر إذا عبر على المتقدم، و إن كان الأظهر ذلک كما عرفت، مضافا فى وجهه إلى ما صرح به فى نصوص المسأله من الخروج إلى ميقات أهل أرضه.

لكن فى محكى المسالک و المدارک: الاكتفاء برجوعه إلى أحد المواقيت، لأنها مواقيت لمن مرّ عليها كما عرفت «۳».

و فيه: أن شمول ذلک للمقام غير ظاهر، فرفع اليد عن ظاهر النصوص مشكل، و إطلاق الوقت فى صحيح معاويه «۴» يمكن تقييده بما دل على وجوب الرجوع إلى ميقاته بالخصوص، بقرينه التعبير بالرجوع. (۳) لا يبعد أن يكون ما فى صحيح معاويه الوارد فى

الطامث من قوله عليه السّلام: فلترجع إلى ما قدرت عليه «۵». أن ذلک مقدم على غير ميقاته.

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ١١٣

فالأحوط أن يرجع القدر الممكن ثم يحرم (١).

و لو دخل الحرم وجب الرجوع، و الإحرام خارج الحرم مع إمكانه (٢)، و لا يترک القدر الممكن من الرجوع فى هذه الصوره أيضا.

و لو لم يتمكن من الرجوع أصلا أحرم من موضعه (٣)، و صحت عمرته.

و لو نسى الإحرام و لم يتذكر إلّا بعد إتمام جميع الواجبات صحّت عمرته (۴)، (١) بل الأقوى تعيّن ذلک، كما نفى عنه الخلاف «١»، و تضمّنه صحيح معاويه، فإن مورده و إن كان الطامث الجاهله، لكن الظاهر عدم الفصل. (٢) كما تضمنته النصوص «٢»، و ما ذكر من الترتيب هو الذى يقتضيه الجمع العرفى بين النصوص.

نعم، ورد فى خبر ابن جعفر عليه السّلام فى الجاهل أنه يحرم من مكانه، و إن رجع إلى ميقاته فهو أفضل «٣». و هو صريح فى عدم وجوب الرجوع، لكنه- مع ضعف سنده- معرض عن ظاهره. (٣) كما صرّح به فى النصوص «۴». (۴) على المشهور، بل نسب إلى الأصحاب عدا الحلى «۵»، لمرسل دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ١١۴

و كذا لو تركه جهلا بوجوبه (١)، أو أحرم من غير ما يحاذى الميقات بزعم أنه المحاذى له (٢)، و نحو ذلک.

و لو تركه عمدا و تعذّر عليه التدارک من الميقات، فإن لم يكن مريدا للنسک و لا أتى به، و لكن كان عازما على دخول مكه كان آثما بتركه، و لا قضاء عليه مطلقا، على الأقوى (٣).

اما إذا كان مريدا للنسک، فإن كان ما أراده هو العمره

المفرده أجزأه الإحرام من أدنى الحل، و إن أثم بتجاوزه من الميقات بلا إحرام جميل الوارد فى الناسى و الجاهل «۱»، و مورده و إن كـان الحـج إلاـ أنه يمكن إلحـاق العمره به لعـدم الفصل- كما قيل «۲»- أو للأـولويه، خلافـا للحلى فأوجب القضاء لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه «۳»، و لكنه- كما ترى- لا يصـلح لمعارضه النص. (۱) للمرسل المتقدم، و لصحيحى ابن جعفر الواردين فى الحج «۴» بضميمه ما سبق. (۲) هذا غير مورد النصوص، لكنه مفهوم منها. (۳) للأصل، و عن المسالك: عليه القضاء إذا كان قد دخل الحرم، لوجوب الإحرام عليه بسبب إراده الدخول فيكون كالمنذور «۵». و إشكاله ظاهر.

منه (۱)، و لو كان مريـدا للحجّ بطل و عليه قضاؤه على الأقوى (۲)، لكن الأحوط أن يحرم من موضعه (۳)، و يتمّ حجّه، نحو ما مرّ فى الناسى، ثم يقضيه فى القابل و إن كان ندبا على الأحوط.

و يلحق من أحرم قبـل ميقاته بتارک الإحرام مطلقا (۴)، و لا يجزيه المرور بالميقات (۵) فى غير ما يأتى من الصورتين. (۱) لأن ذلک ميقات لها اختيارى و إن أثم بتجاوز الميقات، كـذا فى الجواهر و كشف اللثام «۱»، فيكون الحال كما لو تجاوز الميقات و ذهب إلى ميقات آخر. (۲) لفوات الشـرط عمدا، و هذا هو المشـهور. و لكن عن جماعه من المتأخرين إلحاقه بالمعذور، فيصح حجه و عمره التمتع منه على النحو الذى سـبق فى المعذور، و قد عرفت: أنه لم يستبعده فى الحدائق، و قوّاه فى كشف اللثام «۲»، لإطلاق صحيح الحلبى «۳». و منع شموله له، أو كون التصرف فيه أولى

من التصرف فی أدله الشرطیه غیر ظاهر، و إن ذکره فی الجواهر «۴». (۳) یعنی حیث یتعذر علیه الخروج إلی الحل قدر ما یتمکن، کما سبق فی الناسی و الجاهل. (۴) لعدم مشروعیته کذلک، إجماعا، و نصوصا «۵». (۵) إلا أن یجدده بتجدید النیه و التلبیه و غیرهما، مما یلزم فی ابتداء الإحرام.

الرابعه [عدم جواز دخول مکه إلا بإحرام صحیح :

لا یجوز دخول مکه (۱)، و لا دخول حرمها (۲)، و لا التجاوز عن المیقات (۳)- مع قصد الدخول إلیها- إلا بإحرام صحیح من حیث یسوغ الإحرام منه، علی ما مرّ تفصیله.

نعم، لو کان ممن یتکرر دخوله إلیها و خروجه منها کالحطّاب، و الحشّاش، و ناقل المیره، و نحو ذلک جاز أن یدخلها بلا إحرام (۴) إذا (۱) إجماعا، و نصوصا «۱». (۲) ظاهر صحیح عاصم حرمه دخول الحرم بغیر إحرام و إن لم یکن قاصدا مکه «۲»، لکن فی المدارک: الإجماع علی عدمه «۳». فیتعین حمل الصحیح علی صوره قصد دخول مکه، و إن کان المحکی عن الجامع و التذکره الفتوی بمضمونه «۴»، و فی المستند: أنه الأظهر «۵». (۳) لأن منه یکون الإحرام الواجب. (۴) إجماعا، لصحیح رفاعه المتضمّن للخطابه و المختلیه «۶» بناء علی ظهوره فی عدم الخصوصیه لهم، کما أن إطلاقه- کإطلاق الأصحاب- ظاهر فی عدم الفرق بین رجوعهم قبل انقضاء شهر و عدمه، و نصوص التحدید بالشهر یراد منها التحدید لغیرهم.

کان رجوعه إلیها فی شهر خروجه عنها (۱)، أمّا إذا رجع فی شهر آخر لکن ظاهر کشف اللثام اعتبار ذلک فیهم «۱» کالمتن، لأن التصرف بصحیح رفاعه بتقییده بذلک

أولى من التصرف بمرسل حفص الدال على اعتبار الرجوع فى الشهر «٢»، بحمله على غيرهم، لكون الغالب فى مورد الصحيح الرجوع فى الشهر.

و ما يقال: من أن ظاهر النصوص و الفتاوى تعدد العناوين الموجبه لسقوط الإحرام، و هو ينافى الجمع المذكور.

يشكل: بأن ظاهر المقابله بينهما عدم سبق الإحرام فى الأول و سبقه فى الثانى، فالجمع بين النصوص بما ذكر متعين. (١) ففى مرسل حفص عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى الرجل يخرج فى الحاجه من الحرم قال عليه السّلام: إن رجع فى الشهر الذى خرج فيه دخل بغير إحرام، فإن دخل فى غيره دخل بإحرام «٣». و يعضده جمله أخرى «۴».

ثمّ إن ظاهر جماعه و صريح بعض اعتبار كون دخول الأول بإحرام، فلو لم يكن كذلك وجب عليه الإحرام. و فى الجواهر: لا أجد فيه خلافا»

، و إطلاق المرسل و غيره و إن كان يقتضى عدم اعتبار ذلك، إلا أنه لا مجال للعمل بها لضعف السند و مخالفتها لمظنه الإجماع. فتأمّل.

دليل الناسك – تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۱۱۸

لم يجز أن يدخلها إلا بإحرام (١)، بل لو كان رجوعه بعد مضى شهر من تحلله من إحرامه السابق فالأحوط ان لا يدخلها إلا بإحرام (٢)، و أحوط من ذلك رعايه الفصل بالشهر بين الإحرامين (٣)، فلو كان الرجوع بعد مضى شهر من إحرامه السابق فالأحوط ان لا يدخلها إلّا بإحرام.

و العبره فى الشهر هنا إما بمضى ثلاثين يوما، أو الشهر الهلالى تاما كان أو ناقصا (۴)، لو صادف ما ذكر من الخروج، أو الإحلال، أو الإحرام لأوّله. (١) لعمومات المنع فى غير موارد الاستثناء. (٢) و عن الأكثر لزومه حينئذ، و قد يشير إليه

الموثق لإسحاق «۱»، لکن مورده المعتمر الخارج بعد تمام العمره و هو ظاهر فی الاستحباب و أن الاعتمار من أجل ان لکل شهر عمره لا لأجل دخول مکه، و حینئذ فی کونه مما نحن فیه لاختلاف المورد فیه تأمل، مع أن مرسل حفص «۲» أظهر منه. (۳) کما احتمله فی القواعد «۳»، و علل بموافقته للاحتیاط، و أید بأن العمره محسوبه لشهر الإهلال دون الإحلال، و لذا شرّع الإحرام بها فی رجب قبل المیقات «۴»، و هو کما تری! (۴) الشهر حقیقه فی ما بین الهلالین، إلّا أن المراد منه فی النصّ المقدار،

الخامسه: لو وصل المیقات من فرضه التمتّع

قبل هلال شوّال لم یجز له أن یعتمر عمره التمتع (۱)، فلو أراد دخول مکه لزمه الإحرام لعمره مفرده لنفسه، أو غیره، بتبرع، أو إجازه، أو غیر ذلک.

و إن کان بعد هلال شوال ففی جواز إحرامه لعمره مفرده تطوّعا، أو بقصد النیابه عن الغیر تبرّعا، أو بإجاره، ناویا للرجوع إلی المیقات، و الإحرام لعمره تمتعه بعد ذلک، إشکال (۲)، و الأقوی عدم جوازه.

السادسه:

کما لا یجوز لکل من یرید النسک، أو یرید دخول مکه أن یتجاوز المیقات المعیّن له بلا إحرام منه، فکذا لا یجوز- أیضا- أن یحرم قبل میقاته (۳)، إلّا إذا نذر ذلک (۴)، أو أراد العمره فی رجب لامتناع حمله علی معناه، کما هو ظاهر. فإن کان المراد به المقدار یتعیّن حمله علی التام دون الناقص و هو الثلاثون یوما. (۱) لأنها لا تکون إلا فی أشهر الحج إجماعا، و نصوصا کما سبق «۱». (۲) کأنه مبنی علی عدم جواز التطوع بالعمره لمن فرضه الاعتمار و کذا النیابه فیها تبرعا عن الغیر، أو بإجاره، لکن عرفت سابقا الإشکال فیه بالنسبه إلی الحج، فضلا عن العمره مع عدم المزاحمه، أو مبنی علی أن وجوب الشی ء مانع عن صحه الإتیان به بقصد الأمر غیر الوجوبی، کما یمنع عن صحه أخذ الأجره علیه، لکنه غیر تام أیضا. (۳) إجماعا، و یشهد له جمله من النصوص، و فی بعضها: أنه من قبیل الإتمام فی السفر «۲». (۴) علی المشهور، و یشهد له جمله من النصوص التی هی- علی تقدیر

و خشی أن یفوته الإحرام فیه لو أخّره إلی المیقات، فیجوز أن یقدّمه حینئذ لإدراک إحرام العمره فی رجب

(۱)، و یجزی المرور بالمیقات محرما فی کلتا الصورتین علی الأقوی (۲)، و إن کان الأحوط تجدید التلبیه (۳).

السابعه:

لا ـ یجوز للمتمتع أن یعتمر بعمره مفرده قبل أن یحل من إحرامه لعمره التمتع (۴)، و یجوز بعد إحلاله منه، و مضی عشره أیام ضعف سندها- منجبره بالعمل «۱»، و عن الحلی، و المعتبر: عدم الجواز «۲»، لوجوه قاصره. (۱) اتفاقا، کما عن غیر واحد «۳»، و یشهد له الصحیح، و المصحح «۴»، بل ظاهر الثانی جواز ذلک لإدراک عمره غیر رجب، لکن الظاهر عدم القائل بإطلاقه. (۲) کما هو ظاهر النص. (۳) خروجا عن شبهه الخلاف، فإن المحکی عن جماعه عدم التعرض لاستثنائه. (۴) لما یأتی فی المسأله الثامنه.

علی الأحوط (۱)، فیجوز له أن یخرج إلی أدنی الحل لإحرامها، و کذا إلی غیرها مما هو دون المسافه (۲)، أما إلی المسافه فالأحوط أن لا یخرج إلا محرما بالحجّ (۳) و إن طال و شقّ علیه ذلک. (۱) لأجل تحقق الفصل بین العمرتین الذی اختلفت النصوص فیه، ففی بعضها: أنه شهر «۱»، و فی خبر ابن أبی حمزه: أنه عشره أیام «۲»، و یأتی الکلام فی ذلک فی محله «۳». (۲) هذا التحدید غیر ظاهر، بل هو خلاف إطلاق نصوص المنع عن الخروج «۴»، و حمل الخروج هنا علی السفر- کما فی بعض نصوص المسافر «۵»- لا ـ قرینه علیه، فالعمل بالظاهر یقتضی الاقتصار فی الجواز علی البلد و حدودها، و المنع عن الزائد علی ذلک. فلاحظ. (۳) کما نسب إلی المشهور «۶»، لجمله من النصوص، منها مصححا زراره و حماد، ففی الأول: و لیس لک أن تخرج

من مكه حتى تحج «۷».

و فى الثانى: لم يكن له أن يخرج حتى يقضى الحج «۸».

و فى صحيح معاويه: أ ليس هو مرتبطا بالحج؟! لا يخرج حتى يقضيه «۹».

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۱۲۲

و يجوز ذلک قبل تحلله من إحرام عمرته (۱)، بل لا يبعد جوازه بعد التحلل- أيضا- إذا علم أنه لا يفوته الحج بذلک (۲). و عن الحلى، و جماعه: الجواز «۱»، و به أفتى فى العروه «۲» و أمضاه الماتن فى حاشيتها «۳»، لما يفهم من بعض النصوص من أن المنع لخوف فوات الحج، بل صريح مرسل من لا يحضره الفقيه الجواز إذا علم أنه لا يفوته الحج «۴»، و لما فى مصحح الحلبى: ما أحب أن يخرج منها إلّا محرما «۵».

و الإنصاف، أن ما ذكر و إن كان قريبا، إلّا أن الخروج عن ظاهر النصوص السابقه بما ذكر مشكل، لعدم إمكان الاعتماد على المرسل، مع عدم كونه حجه فى نفسه، فضلا عن نسبته إلى مخالفه المشهور، و التعبير ب «لا أحب» شائع فى المحرمات. و فهم كون المنع لخوف الفوت غير ظاهر، فإن مورد التعليل بذلک صوره الخروج محرما كما ذكر فى العروه، فكيف يمكن الخروج به عن ظاهر نصوص المنع؟! فهو إذن أقوى، و أشبه. (۱) بلا إشكال، كما فى العروه الوثقى «۶». و وجهه: الأصل، و اختصاص النصوص المستدل بها على المنع بما بعد التحلل. (۲) على كراهه، كما عن جماعه «۷» حملا للنصوص على ذلک، بقرينه ما فى مصحح الحلبى: «و ما أحب أن يخرج منها الا محرما» «۸»، بل ظاهر مرسل من دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۱۲۳

لكن الأحوط

أن لاـ يرجع إلّا محرما (١)، من حيث يسوغ له الإـحرام منه، بعمره ينوى بها ما هو المطلوب منه (٢)، و يطوف طواف النساء- أيضا- برجاء المطلوبيه، بلا رعايه فصل الشهر (٣) لا يحضره الفقيه «١»، و مرسل أبان «٢» الجواز إذا علم أنه لا يفوته الحج، بل هو صريح الأول، و قد يظهر ذلک أيضا من خبر ابن جعفر «٣»، كما عرفته و عرفت ما فيه. (١) للأمر به فى مصحح حماد إذا كان قد جهل، فخرج إلى المدينه أو إلى نحوها بغير إحرام «۴». (٢) و ان كان صريح مصحح حماد أن متعته العمره الأخيره، و الاولى صارت مفرده «۵»، بل قيل: لعله اتفاقى «۶»، و عليه فلا موجب لطواف النساء، بل المحلل فيها التقصير، و أما الأولى فهى و ان خرجت عن كونها عمره تمتع لا يجب لها طواف النساء، لأن الخروج المذكور كان بعد التحلل منها بالتقصير، لكن مع ذلک احتمله بعض «٧»- على ما حكى- فلأجله يحسن الاحتياط به. (٣) فان الفصل بالشهر و إن تضمّنه مصححا حماد و إسحاق «٨»، لكن دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ١٢۴

و عدمه (١).

الثامنه:

كل من أنشأ إحراما لنسک فلا يجوز له أن ينشئ إحراما آخر إلا بعد تحلله من إحرامه السابق (٢).

نعم، لو بقى عليه طواف النساء فلا يبعد جوازه قبل هذا التحلل (٣)، لكن الأولى، بل الأحوط أن يكمل تحلله عن إحرامه السابق، ثم ينشى ء إحراما آخر.

و اللّه العالم بحقائق أحكامه. الثانى تضمن أنه إذا رجع فى شهره «١». (١) النصوص و إن كانت صريحه فى جواز الدخول محلا إذا كان قبل الشهر، لكن إطلاق المنع عن دخول

مکه محلا- یصلح منشأ للاحتیاط. و لم أقف عاجلا- علی قائل بوجوب الإحرام قبل شهر، و إن کانت نسبه القول بالشهر إلی الشرائع، و الجامع، و القواعد «۲» یقتضی أو یوهم وجود الخلاف. (۲) اتفاقا- کما عن المنتهی «۳»- و إجماعا،- کما فی کشف اللثام «۴»- و فی الجواهر: الإجماع بقسمیه علیه «۵»، و یشیر الیه بعض النصوص الآتیه إن شاء اللّه. (۳) لخروج طواف النساء عن النسک، بل فائدته مجرد التحلل، و عن السرائر: نفی الخلاف فیه «۶». و سیأتی إن شاء اللّه التعرض لذلک فی محله.

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۱۲۵

المقصد الثالث فی واجبات الإحرام

اشاره

و هی ثلاثه:

الأول: لبس ثوبی الإحرام

(۱) بعد نزع ما یجب علی المحرم اجتنابه، یأتزر بأحدهما و یرتدی أو یتوشح بالآخر (۲). (۱) بلا خلاف یعلم- کما عن جماعه «۱»- بل إجماع- کما عن آخرین «۲»- و فی المستند: إجماع محقق «۳». و هو العمده، أما النصوص الآمره بلبسهما فلورودها مورد الآداب تقصر عن إثبات الوجوب «۴».

و فی الدروس: لو کان الثوب طویلا فاتزر ببعضه و ارتدی بالباقی أو توشح أجزأ «۵». و فی الجواهر: لا- یخلو من وجه «۶». (۲) سبق وجهه فی المستحبات، کما سبق أن الأول إن لم یکن أقوی فهو أحوط «۷».

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۱۲۶

و یعتبر فی الرداء أن یستر المنکبین، و فی الإزار أن یستر ما بین السرّه و الرکبه (۱). و أن لا یکون خفیفا یحکی البشره (۲)، و هو الأحوط فی الرداء أیضا (۳).

و یعتبر فیهما أن یکونا مما تصح الصلاه فیه للرجال (۴)، فلا (۱) ذکر ذلک غیر واحد «۱». بل فی کلام بعض نفی الإشکال فیه «۲»، و المتعین الرجوع فیه إلی العرف، کما عن المدارک «۳».

و الظاهر أنه لا یعتبر فی الإزار ما ذکر، لذا عدّ فی خبر الاحتجاج من السنه تغطیه السره و الرکبه «۴»، الظاهره فی عدم وجوب ذلک. (۲) ذکر ذلک فی الدروس و تبعه علیه غیره «۵»، و کأنه لمفهوم مصحح حریز: کل ثوب تصلی فیه فلا بأس أن تحرم فیه «۶». الذی نفی الخلاف فی مضمونه «۷»، و وجود الفاء فی الخبر یخرجه عن مفهوم الوصف، فیکون من مفهوم الشرط.

لکن فی دلالته علی اعتبار کونه ساترا إشکال ظاهر، لجواز الصلاه فی غیره و إن وجب ستر العوره،

فتأمّل. (٣) كما نصّ عليه فى الدروس و غيره «٨». (۴) قد عرفت دعوى نفى الخلاف فيه من بعض، و عن آخر: اتفاق كلمه

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ١٢٧

يجوز فى المتنجس مما لا يعفى عنه (١)، و لا فى المتخذ من صوف ما لا يؤكل لحمه (٢)، و لا فى المغصوب، و لا المذهب، و لا الحرير (٣) حتى للنساء (۴) على الأحوط (۵)، بل الأحوط لهن اجتنابه الأصحاب عليه، و مستنده مصحح حريز المتقدم. (١) يشير إليه- مضافا إلى مصحح حريز- جمله وارده فيه بالخصوص «١»، لكنها ظاهره فى عدم جواز لبسه للنجس ما دام محرما. و لم يعرف مصرّح بذلک، فيشكل التمسک بها على اعتبار الطهاره فى ابتداء الإحرام، و التفكيک فى الحجيه بين الحدوث و البقاء غير ممكن، كما يظهر بالتأمل. (٢) الظاهر انحصار مستنده فى مصحح حريز. (٣) هذه العناوين الثلاثه يحرم لبسها مطلقا و لو فى غير الإحرام، و حينئذ يمتنع وجوب لبسها فيه إذا كان وجوب اللبس عباديا.

نعم، مجرد ذلک لا- يثبت شرطيه عدمها فى الصحه، فيتوقف على التمسک بمصحح حريز. لكنه لا يطرد فى المغصوب لعدم ثبوت شرطيه الإباحه، فتأمل. (۴) يشهد له بعض النصوص الخاصه «٢». (۵) إذ المنع مذهب جماعه كثيره من القدماء و المتأخرين «٣»، و يشهد له جمله وافره ظاهره فى المنع، و لأجلها يحسن الخروج عن إطلاق مصحح حريز و نحوه لجواز صلاه النساء بالحريز. و حملها على الكراهه بقرينه التعبير فى دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ١٢٨

مطلقا (١).

و الأحوط أن لا يكونا من الجلود مطلقا (٢)، و أن يكونا منسوجين لا ملبّدين.

و لو تنجّسا

فالأحوط المبادره إلى تبديلهما أو تطهيرهما (٣).

و كذا تطهير البدن- أيضا- لو تنجس (۴).

و فى وجوب لبسهما على النساء إشكال أحوطه ذلک (۵). بعضها ب «لا ينبغى»، و «يكره»، و «لا يصلح» لا يخلو من إشكال، إذ غايه ما يقال:

انها غير ظاهره بالمنع، لا أنها ظاهره فى الجواز لتعارض ما هو ظاهر فى المنع. (١) و لو فى غير ثوبى الإحرام، لإطلاق النصوص المانعه «١». (٢) كما عن بعض «٢»، لعدم صدق الثوب على الجلد عرفا كعدم صدقه على الملبد غير المنسوج. (٣) للنصوص المشار إليها آنفا «٣»، التى لم يعرف القائل بها. (۴) يستفاد مما دلّ على تطهير الثوب، بالأولويه. (۵) إذ قد احتمله بعض الأفاضل، كما فى الجواهر حكايته، لكنه قوّى العدم، لعدم شمول النصوص لها، و قاعده الاشتراک غير جاريه هنا، لمخالفتها لظاهر النص و الفتوى «۴».

لكن إطلاق الفتاوى يقتضى عدم الفرق بينها و بين الرجل، و لم أقف على من خصّ الثوبين فى الرجل عدا الحدائق «۵»، و النصوص الوارده فى الرجل دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ١٢٩

و الأحوط أن يقدّم لبسهما على عقد الإحرام (١)، و ينوى أنه يلبسهما لإحرام عمره التمتع إلى الحج امتثالا لأمره سبحانه، و أن لا يعقد الإزار فى عنقه (٢)، مثلها وارد فى المرأه فلاحظ نصوص الحائض و غيرها «١».

و بالجمله دعوى ظهور النص و الفتوى فى عدم الفرق أولى من دعوى خلافها. فتأمل جيدا.

و مقتضى ذلک لزوم لبسها قطعتين تسمى إحداهما إزارا و الأخرى رداء، فلا يكفى القميص و نحوه مما لا يسمى إزارا و لا رداء. فتأمل جيدا. (١) كما فى محكى كلام غير واحد، و يقتضيه ظاهر جمله

من النصوص «٢»، و فی الجواهر جعله ظاهر النص و الفتوی «٣». (٢) للنهی عنه فی موثق سعید الأعرج: انه سأل أبا عبد اللّه علیه السّلام عن المحرم یعقد إزاره فی عنقه؟ قال علیه السّلام: لا «۴». و نحوه غیره، بل عن العلامه و غیره المنع عنه فی الرداء، و صرح به فی الدروس «۵»، و کأنهم حملوا الإزار فی دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ١٣٠

بل مطلقا (١)، و لا یغرزه بإبره و نحوها (٢)، بل یغرزه بنفسه، و یجوز الزیاده علی الثوبین فی ابتداء الإحرام و بعده (٣). الموثق علی الرداء بقرینه مناسبه السؤال لذلک.

لکن من المحتمل أن یکون السؤال عن الوجوب لا الجواز، و لذلک کان ظاهر المشهور الجواز. (١) کما یفهم من خبر ابن جعفر علیه السّلام «١». أما المئزر ففی الدروس: جواز عقده «٢»، و اختاره فی الجواهر للأصل «٣»، و لخبر القدّاح النافی للبأس عن عقد الثوب إذا قصر ثم یصلی «۴».

و ما فی مکاتبه الحمیری «۵» من النهی عنه محمول علی الکراهه، و لا سیما مع ضعف المکاتبه بالإرسال.

و أما موثق سعید «۶» فقد عرفت الإشکال فیه من وجهین، و لذلک لم یعرف قائل بالمنع عن عقده فی المئزر. (٢) کما یفهم من خبر الاحتجاج «٧»، لکن الخبر مقیّد بصوره خروجه عن کونه إزارا، فلا یمنع من مطلق الغرز بالإبره، مع أنه ضعیف- کما عرفت- بالإرسال. (٣) بلا إشکال، للنصوص «٨».

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ١٣١

الثانی: النیه

(١)، و هی القصد إلی إحرام عمره التمتع لحجّه الإسلام امتثالا لأمره تعالی.

و لو کان نائبا قصد النیابه عن المنوب عنه، و کذا لو کان

منذورا.

و لو تعدّد ما فى ذمته لزمه التعيين (٢).

و لا يجب التعرض فى النيه لما عـدا ذلك من وجوب أو نـدب (٣)، و لا الإخطار و إن كان هو الأحوط، بل يستحب التلفظ هنا بالنيه دون سائر العبادات (۴)، (١) إجماعا بقسميه- كما فى الجواهر و غيرها «١»- و تشير إليه النصوص «٢». (٢) إذا كان المتعدد مختلفا متعينا كل فى قبال غيره نظير صلاتى الظهرين، لا بدونه- كما لو وجب صوم يومين- كما أوضحناه فى غير المقام.

و عن جماعه عدم اعتبار التعيين، لوجوه مدخوله لا- تصلح للخروج بها عن قاعده اعتبار التعيين، فراجع. (٣) كما نص عليه الجماعه، و دليله ظاهر بمراجعه ما ذكروه من نيه الوضوء و الصلاه. (۴) كما صرّح بذلك كله غير واحد، و يشهد له النصوص المتضمنه للأمر بقول: اللهم إنى أريد التمتّع بالعمره إلى الحج. «٣». و ما فى بعض النصوص من دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ١٣٢

و أن يشترط (١) فى خلال النيّه (٢)، أو فى أثناء التلبيه (٣) أن يحلّه حيث حبسه عن الإتمام.

و معنى الإحرام هو توطين النفس على ترك المحرمات (۴) الآتى استحباب الإضمار محمول على الإسرار بذلك للتقيه «١». (١) إجماعا- كما عن جماعه «٢»- و يشهد له جمله من النصوص «٣». (٢) كما هو مذكور فى النصوص «۴»، و اعترف به غير واحد. (٣) كما عن بعض الأخبار العاميه «۵»، و عن الكركى الاكتفاء به «۶»، و استجوده فى الجواهر، لأن التلبيه هى التى يعقد بها الإحرام «٧».

إلا أن فى ترتيب الأثر عليه حينئذ إشكالا، لأنه غير المتيقن، و الأصل يقتضى العدم. نعم، يكفى ذلك فى الاستحباب و ترتب

الثواب، بناء على قاعده التسامح. (۴) كذا ذكر الشهيد رحمه اللّه «۸». و كأن المراد به الالتزام النفسانى بترك المحرمات، لكن الظاهر أن الالتزام المذكور سبب للإحرام، فيكون بهذا الالتزام الإحرام نظير سائر العناوين الإيقاعيه التى تتحقق بالالتزام.

و ذكر بعضهم: أنه نيه ترك المحرمات.

و هو كما ترى! فإن الإحرام موضوع للنيه فلا يكون نفس النيه فإنها لا

تفصيلها (۱). و لو لم يعلم بها تفصيلا، و لكن قصد إجمالا أن يترک ما فصله فى رسالته، أو يتعلمه من معلمه العارف بتفصيلها أجزأه ذلک، و صح إحرامه.

الثالث: التلبيه

، و بها ينعقد إحرام الحج و العمره كإحرام الصلاه بالتكبيره (۲)، و لا ينعقد إحرام عمره التمتع و حجّه، و لا حجّ الإفراد و عمرته إلا بها (۳).

أما القارن فقد تقدم أنه ينعقد إحرامه بها، تكون موضوعا للنيه. و بالجمله الإحرام من المعانى الإيقاعيه التى تكون بالالتزام. (۱) كما يستفاد من غير واحد من الصحاح «۱». لكن المذكور فيها النساء و الطيب و الثياب، و كأن ذلک لأهميتها، فتأمّل. (۲) إجماعا، و نصوصا مستفيضه «۲». (۳) فلا يترتب عليه أثر قبلها إجماعا عن جماعه، و يشهد به كثير من النصوص «۳»، و ما فى خبر أحمد بن محمد فى من وقع على أهله قبل أن يهلّ بالإحرام: أن عليه دما «۴»، محمول على الاستحباب، مع أنه- لمخالفته الإجماع، و كونه مقطوعا- قاصر عن الحجيه.

و بالإشعار (۱) المختص بالبدن (۲)، أو التقليد المشترک بينه و بين سائل النعم أيضا، و استحباب الجمع له (۳). (۱) كما هو المشهور الذى تشهد به النصوص

الصحيحه الصريحه، ففى بعضها: الاشعار و التقليد بمنزله التلبيه»

. و فى آخر: يوجب الإحرام ثلاثه أشياء التلبيه و الإشعار و التقليد، فإذا فعل شيئا من هذه الثلاثه فقد أحرم «۲». و نحوهما غيرهما.

و عن السيد و الحلى: تعين التلبيه له كغيره، بناء منهم على عدم العمل بنصوص الآحاد «۳»، الذى تحقق فى محله بطلانه.

و عن الشيخ و ابنى حمزه و البراج: أن الانعقاد بغيرها بالعجز عنها «۴» جمعا بين النصوص بذلك، لكنه ليس جمعا عرفيا بل الجمع العرفى ما عرفت. (۲) كذا ذكر الأصحاب، مرسلين له إرسال المسلمات من دون ذكر مناقشه فيه، لكن دليله من النصوص غير ظاهر. (۳) كما فى الشرائع، و القواعد، و غيرهما «۵»، و يشهد له بعض النصوص «۶»، و ما قيل من [أن دليله غير ظاهر- كما عن غير واحد- كما ترى!

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۱۳۵

و الذى يجب من التلبيه هو الصيغ الأربع (۱)، و صورتها أن يقول مقارنا للنيه (۲): لبّيک اللّهمّ لبّيک. لبّيک لا شريک لک لبّيک. إنّ هذا، و الذى صرّح به فى كشف اللثام و استظهره من جمله من العبارات:

وجوب التلبيه على القارن و إن عقد الإحرام بغيرها، للأمر بها فى النصوص، و الحمل على الاستحباب غير ظاهر الوجه «۱».

و ربما مال إليه فى الجواهر هنا، لكن فى موضع سابق جعله بعيدا «۲»، و هو كذلک، فإن النصوص الآمره بها ظاهره فى الاستحباب، و الإطلاقات التى تمسک بها فى الكشف مقيّده بما دل على أن الإشعار و التقليد بمنزله التلبيه، و عبارات الأصحاب لا تخلو من غموض و خفاء، و أكثرها ممن لا يقول بالاجتزاء بالإشعار و التقليد، و

الکلام مبنی علی الاجتزاء بهما فی عقد الإحرام. (۱) إجماعا، کما قیل «۳». و عن الاقتصاد: أنها خمس «۴»، و ربما قیل: إنها ستّ «۵»، و النصوص تشـهد للأول «۶». (۲) قـد یظهر من بعض النصوص جواز تأخیر التلبیه عن المسـجد إلی أن یصل البیـداء «۷»، و لازمه کون أول الإحرام فی المسجد و کون التلبیه فی البیداء

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۱۳۶

الحمـد و النّعمه لـک و الملک. لا شـریک لک لبّیک (۱) بکسـر همزه التی تبعـد مقـدار میل- کما فی النص- فلا تکون التلبیه مقـارنه لأوّله، إذ الـتزام کـون أول الإحـرام من البیـداء کـاد أن یکون خلاف الضـروره، لکن یتعین حمـل النصوص علی إراده الإجهار بها فی البیداء کما یشهد به بعضها «۱».

و الأقرب حملهـا علی التلبیه المسـتحبه، لا الواجبه التی بها قوام الإحرام. (۱) قـد اختلف فی صوره التلبیه فقیـل هی: «لبیک اللهم لبیک، لبیک لا شریک لک لبیک» «۲» و یشهد له صحیح معاویه، فإنه بعد ذکر ذلک بإضافه: إن الحمد و النعمه لک و الملک لا شریک لک لبیک. قال: و اعلم أنه لا بد من التلبیات الأربع [التی کنّ فی أول الکلام، و هی الفریضه، و هی التوحید «۳».

و قیل: ذلک بإضافه «إن الحمد و النعمه لک و الملک لا شریک لک» «۴».

لصحیح عاصم أنه صلّی اللّه علیه و آله لبّی بالأربع فقال صلّی اللّه علیه و آله: لبیک. ثم ذکر الصوره المذکوره «۵».

و لعـل الجمع العرفی یقتضـی حمل الصـحیح الأول علی أن یکون المراد من التلبیات الأربع ما یشـمل الزیاده المـذکوره التی قد ذکرت فی الصحیح المذکور، مع إضافه أمور أخری، لکن یأبی الجمع

المذكور خلو صحيح عمر بن يزيد عن الزياده المذكوره و إن اشتمل على غيرها مما أجمع على عدم وجوبه «۶»، فالأخذ بظاهر الصحيح الأول متعين، و يحمل ما فى صحيح عاصم دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۱۳۷

(إن) (۱) و بسكون اللام و فتح كاف (الملك).

و الأولى، بل الأحوط أن يضيف إليها خامسه، فيقول: (بحجّه و عمره تمامها عليك لبّيك) (۲).

و الأفضل أن يقول بعد ذلك (۳): لبّيك ذا المعارج لبّيك.

لبّيك داعيا إلى دار السّلام لبّيك. لبّيك غفّار الذّنوب لبّيك. لبّيك على أنه إحدى الكيفيات التى فعله النبى صلّى اللّه عليه و آله، لا أنّ تلك الزياده داخله فى التلبيات الأربع، و مثله ما فى صحيح ابن سنان المشتمل على تلك الزياده و غيرها فى مقام بيان تلبيه النبى صلّى اللّه عليه و آله «۱».

و قيل صورتها: «لبيك اللّهم لبيك، لبيك إن الحمد و النعمه لك و الملك، لا شريك لك لبيك» «۲»، و لم يعرف نص يتضمن ذلك، مع كثره القائل به كما اعترف به غير واحد على ما حكى «۳».

و أما ما فى المتن فلا قائل به. و الظاهر أنه قول بالثانى لكن الغلط فى النسخ. (۱) المذكور فى كلام جماعه كثيره جواز الكسر و الفتح، و أن الأولى الكسر. (۲) لما عن الاقتصاد من وجوب الزياده المذكوره، و وجوب خمس تلبيات «۴». (۳) المذكور فى صحيح معاويه: لبيك اللّهم لبيك، لبيك لا شريك لك، لبيك إن الحمد و النعمه لك، و الملك لا شريك لك. إلى دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۱۳۸

أهل التلبيه لبّيك. لبّيك ذا الجلال و الإكرام لبّيك. لبّيك تبدئ و المعاد إليك

لبّیـک. لبّیـک تسـتغنی و یفتقر إلیـک لبّیک. لبّیک مرهوبا و مرغوبا إلیک لبّیک. لبّیک إله الحقّ (الخلق خ. ل) لبّیک. لبّیک ذا النعمـاء و الفضل الحسن الجمیل لبّیک. لبّیک کشّاف الکرب العظام لبّیک. لبّیک عبـد ک و ابن عبـدیک لبّیک. لبّیک یا کریم لبّیک).

و لیجتهد أن یکون بحضور قلبه مجیبا لدعوه ربه.

و یستحب أن یقول:

(لبّیک أتقرّب إلیک بمحمّـد و آل محمّـد لبّیک. لبّیک بحجّه أو عمره لبّیک. لبّیک و هـذه عمره متعه إلی الحـجّ لبّیک. لبّیک أهل التّلبیه لبّیک. لبّیک تلبیه تمامها و بلاغها علیک.

و یجب الاهتمام بصحتها و تحسینها، و لو لم یحسنها یجب أن یتعلمها، أو یتلقنها (۱).

و لو لم یتمکن من التلفظ بها صحیحه أتی بما یمکنه منها (۲) و بترجمتها، ثم یسـتنیب من یقولها عنه علی الأحوط (۳). آخر ما فی المتـن «۱». (۱) من بـاب المقـدمه. (۲) کـأنه لقاعـده المیسور. (۳) فی خـبر زراره: إن رجلاـ قـدم حاجّـا لاـ یحسن أن یلبی، فاستفتی له أبو عبد اللّه علیه السّلام فأمر له أن یلبی عنه «۲»، لکنه حکایه حال فلا تخلو من إجمال دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۱۳۹

و لو نسـی التلبیه فی محلّها و تذکّر بعد أن تجاوز المیقات فإن أمکنه الرجوع و التدارک لزمه (۱) و إلا أتی بها عند تذکره (۲). و لا کفاره علیه لما فعله من منافیات الإحرام (۳).- کذا قیل- و لکنه کما تری! (۱) عملا بالشرطیه أو الجزئیه. (۲) کما سبق. (۳) لعدم انعقاد الإحرام بدون التلبیه، و قد صرّحت بذلک النصوص «۱».

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۱۴۱

المقصد الرابع فی تروک الإحرام

اشاره

و هی أمور:

الأول: صید الحیوان البری (۱)، و ذبحه (۲)، و أکله (۳)، و إمساکه، و الإعانه علیه

بـدلاله أو إشاره، أو الإغلاق علیه (۴)، (۱) إجماعا، و کتابا، و سنه «۱». (۲) إجماعا، و کتابا، و سنه «۲». (۳) إجماعا، للصحیح و غیره «۳». (۴) إجماعا، لصـحیح الحلبی: و لا تدلّن علیه محلا و لا محرما فیصـطاده، و لا تشیر إلیه فیستحل من أجلک «۴». و مثله فی النهی عن الـدلاله علیه، و الإشاره إلیه غیر واحد من النصوص «۵»، و ذیله ظـاهر فی حرمه الإعانه علیه بجمیع دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۱۴۲

و غير ذلك، عدا السباع لو أرادته (١)، أو سباع الطير لو آذت حمام الحرم.

و لو صاده أو ذبحه كان ميته يحرم على كل أحد أكله (٢)، و الصلاه فى جلده على الأحوط (٣). أنواعها المذكوره فى المتن، و غيرها. (١) فقد حكى الإجماع على جواز قتلها إذا إرادته «١». و فى صحيح حريز:

كلّما يخاف المحرم على نفسه من السباع و الحيّات و غيرها فليقتله، و إن لم يردك فلا ترده «٢». و فى صحيح معاويه: «كل شى ء أرادك فاقتله» «٣». و نحوهما غيرهما، و مقتضاهما- كإطلاقات المنع- الحرمه مع عدم الخوف. (٢) إجماعا، كما عن غير واحد من الكتب «۴»، و يشهد له خبرا وهب و إسحاق «۵»، لكن ظاهر جمله من الصحاح أنه حلال على المحل «۶»، و العمل بها متعين لو لا إعراض الأصحاب عنها، و إن حكى عن المدارك العمل بها «٧». (٣) كما يقتضيه عموم التنزيل فى الخبرين، اللّهمّ إلّا أن يدّعى انصراف التنزيل إلى الأكل لا غير، و لا سيما بملاحظه ذكره بالخصوص فيهما.

و لا بأس بالبحرى

(۱) و هو الـذی يبيض و يفرخ فی المـاء (۲)، و لاـ بالأهلی و إن توحش (۳). و فرخ كل واحـد منها، و بيضه تابع لأصـله (۴)، و الجراد من البرّی (۵). (۱) إجماعا، و كتابا، و سـنه «۱»، و الظـاهر أنه لاـ خلاـف- كما اعترف به بعض، و فی الجواهر: أنه قطعی «۲»- فی أن المراد من البحری المـائی، فيشـمل النهر. (۲) بلا خلاف يعلم إلا من عطا، و قـد تضـمّن ذلک صـحيح حريز «۳»، و يشـير إليـه غيره، و منه يظهر أن التوالـد بحكم الـبيض و الفرخ. (۳) بلاـ خلاـف فيه بين علمـاء الأمصـار، و فی الجواهر: الإجماع بقسميه عليه «۴»، و يشهد له النصوص «۵»، بل الضروره فی جمله من أنواعه. (۴) إجماعا بقسميه- كما فی الجواهر «۶»- و يشهد له النصوص الوارده فی كفـاره كسـر الـبيض «۷». (۵) عنـد علمائنـا- كمـا عـن المنتهی و غيره «۸»- و يشـهد لـه جملـه من دليل الناسک - تعليقه وجيزه علی مناسک الحج، ص: ۱۴۴

و لو تردّد حيوان بينهما لحقه حكم البری، علی الأحوط (۱).

الثانی: النساء

وطيا (۲)، و تقبيلا (۳)، النصوص، و فی صحيح ابن مسلم- بعد الإنكار علی من أكله و هو محرم- فقالوا:

إنمـا هو من صـيد البحر فقال عليه السّـلام: ارمسوه فی الماء إذن! «۱». (۱) لإطلاـق بعض النصوص المانعه عن الصـيد، لكنه بعد خروج البحری تكون الشبهه مصداقيه، و الحق فيها عدم جواز التمسک بالعام فيها، و أصاله عدم كونه بحريا غير ظاهر التماميه، و العمـده التشـكيک فی وجود الإطلاق لأن المخصـص فی المقام ممنوع، و الآيه الشـريفه مختصه بالبرّی. (۲) إجماعـا، و كتابا، و سنه «۲»، و الرفث فی الآيه الجماع

كما فى الصحيح. (٣) كما هو المشهور، بل عليه الإجماع مع الشهوه، و يشهد له صريح جمله من [١] النصوص فى ثبوت الكفاره «٣» الداله على الحرمه، للملازمه عرفا أو للإجماع.

---

[١] لكن يبعده ما فى النص من التفصيل بين الشهوه و غيرها فى نوع الكفاره- مع ثبوت الكفاره- فإن التفصيل المذكور يأبى الاستحباب.

[كذا فى الأصل المطبوع

و لمسا (١)، و نظرا بشهوه (٢). أما مع عدم الشهوه فهو- أيضا- مقتضى غير واحد من النصوص «١»، لكن فى بعضها أنه لا بأس بقبله الرحمه و إنما تكره قبله الشهوه «٢»، و الجمع العرفى يقتضى الجواز معها، كما ذهب إليه جماعه «٣». (١) إجماعا عن غير واحد إذا كان بشهوه، و يشهد له النصوص كما فى التقبيل، كما أن بعضها يتضمن أنه لا شى ء عليه إذا مسّ من دون شهوه «٤». (٢) المنسوب إلى الأكثر حرمه النظر بشهوه، و النصوص الداله على ذلك غير خاليه عن الإشكال، لاختصاص بعضها بالإنزال، و الآخر بالنظر إلى غير المحرم «٥»، فالاعتماد عليها مشكل، و لا سيما و فى الموثق: أنه لا شى ء عليه فى النظر بشهوه فأمنى. و قريب منه الحسن «٦»، و لذا قوّى غير واحد الجواز- كما نسب إلى الصدوق «٧»- و هو فى محله.

الثالث: عقد النكاح (١)، و الشهاده عليه (٢)

و لا فرق فى العقد بين أقسامه (٣)، حتى المنقطع، و الفضولى.

و لا فى الشهاده عليه بين أدائها (۴)، و التحمل، بل الأحوط اجتناب التحليل أيضا (۵)، و قبوله.

أمّا الرجوع إلى المطلقه فلا بأس به (۶). و كذا ابتياع الأمه (۷) (۱) له و لغيره،

إجماعا، و نصوصا «۱». (۲) إجماعا کما عن الخلاف «۲»، و یشهد له المرسلان «۳» المنجبران بالعمل. (۳) لإطلاق النصّ «۴»، و الفتوی. (۴) کما هو المشهور. و منعه بعض «۵»، لقصور النصوص عن شموله.

و هو فی محله. (۵) لاحتمال دخوله فی النکاح المنهی عنه فی المرسل، و إلّا فهو غیر داخل فی التزویج، و إلحاقه به غیر ظاهر. (۶) بلا خلاف، و کأنه لانصراف النصوص إلی الابتداء. (۷) بلا خلاف، للصحیح «۶».

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۱۴۷

و لو للاستمتاع (۱)، إلّا إذا قصد الاستمتاع حال الإحرام. فالأحوط ترکه (۲)، و کذا ترک الخطبه أیضا (۳).

الرابع: الاستمناء

مطلقا (۴).

الخامس: الطیب

بأقسامه (۵)، (۱) للإطلاق. (۲) و عن المسالک: الحرمه حینئذ، و عن المدارک: العدم «۱». (۳) إذا کان المقصود من الخطبه النکاح حال الإحرام یکون حالها حال الشراء بقصد الاستمتاع. نعم، فی مرسل ابن فضال النهی عن الخطبه، کما رواه فی الکافی «۲»، و عمل به فی الوسائل «۳». (۴) بلا خلاف، للصحیح و غیره «۴»، و إطلاق الأول یقتضی عدم الفرق بین أسبابه. (۵) کما هو المشهور، و یشهد له کثیر من النصوص «۵». و عن المقنع دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۱۴۸

و أنحاء استعمالاته (۱)، و کذا أکل ما فیه الطیب (۲)، أو لبسه مع بقاء و التهذیب و الجامع: اختصاص الحرمه بالمسک، و العنبر، و الزعفران، و الورس «۱»، و یشهد له صحیح معاویه بن عمار، و خبر عبد الغفار «۲»، و فی خبر ابن أبی یعفور: تخصیص الطیب بالأربعه بإبدال الورس بالعود «۳».

و لأجل الجمع بینهما یمکن القول: باختصاص الحرمه بالخمسه.

و عن النهایه و الوسیله: الاختصاص بسته، بإضافه الکافور إلی الخمسه «۴»، لما ورد فی تحنیط المحرم «۵». و عن جماعه: الاختصاص بخمسه منها بإسقاط الورس «۶».

و الأوفق بالجمع العرفی الاقتصار علی السته، و کأنّ وجه عدم ذکر الکافور فی الصحیح الأول عدم استعمال الأحیاء له، و عدم ذکر العود عدم التطیب به إلا بنحو التجمیر غالبا. (۱) للإطلاق. (۲) إجماعا، للنصوص عموما و خصوصا «۷».

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۱۴۹

أثره فیه (۱).

و لو اضـطرّ إلى ذلك سدّ أنفه (٢)، و كذا لو اشتراه (٣)، أو جلس عند متطيّب، و نحو ذلك. حتّى بين الصـفا و المروه أيضا إذا جاء ريح

الطيب من سوق العطارين، على الأحوط (۴).

نعم، لاـ بـأس بأكل التفاح، و السـفرجل، و نحوهما مما له رائحه طيبه (۵)، لكن الأولى أن لا يستشـمها. (۱) إجماعا، و يشـهد له صحيح حماد «۱» و غيره. (۲) كما عن الأصحاب، و يشهد له صحيح معاويه بن عمار المتضمّن للأمر بالإمساك على الأنف «۲»، و غيره. (۳) كما يشير إليه صحيح ابن بزيع «۳»، مضافا إلى ما سبق، و منه يظهر حكم ما بعده. (۴) المذكور في صحيح هشام: «لا بـأس بالريـح الطيبه في مـا بين الصـفا و المروه [من ريـح العطـارين و لاـ يمسـك على أنفه «۴». و قـد نص على اسـتثنائه جماعه كخلوق الكعبه. (۵) كما صرّح به جماعه، بل ظاهر بعض الإجماع عليه «۵»، لموثق عمّار

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۱۵۰

و الأحوط أن لا يسد أنفه عن الرائحه الكريهه. بل لا يخلو عن قوه (۱). و تقدم أن الأحوط عدم شم الرياحين.

السادس: لبس المخيط (۲)، و ما بحكمه

من الملبّد أو المنسوج المصرح بذلک معللا: بأن الأترج طعام و ليس هو من الطيب «۱». و منه يظهر جواز التعدى من الأترج إلى أمثاله من الفواكه، كما يستفاد منه جواز شمه.

و حينئذ فما في صـحيح ابن مهزيار «۲» و غيره: من جواز أكـل التفاح و الأترج و غيرهما مما طاب ريحه لكن يمسک عن شـمه. محمـول على الاسـتحباب، و تحتمـل إراده النهى عـن استشـمامه، لكنه بعيـد. (۱) كمـا نسـب إلى المشـهور، بـل عن الغنيه: نفى الخلاف فيه «۳»، و يقتضـيه النهى عن إمسـاک الأنف عن الرائحه الكريهه في جمله من النصوص المعتبره «۴»، و حمله على نفى الوجوب غير ظاهر، و لا سيما ما لم يقترن

بالأمر بالإمساک عن الرائحه الطيبه. (٢) إجماعا، حکاه جماعه کثيره «۵»، و هو العمده.

أما النصوص فإنما تضمنت النهی عن لبس الثوب الذی يزره أو يدرعه، و عن لبس السراويل، و القباء، و الخفين، و القميص «۶»، و هذا المقدار لا يدل علی دليل الناسک - تعليقه وجيزه علی مناسک الحج، ص: ۱۵۱

بهيئه الجبّه، و القلنسوه، و القباء، و السراويل، و غير ذلک (١).

و لو لم يکن بصوره شی ء و لکن کان ملبّدا أو ملصقا بعضه ببعض بلا خياطه فالأحوط اجتنابه (٢).

و لا بأس بلبس المنطقه و الهميان (٣) التی فيها نفقته، يشدها علی بطنه أو فی ظهره، و الأولی أن يشده ما ذکر، بل ما فی صحيحی يعقوب، و الحلبی من جواز لبس الطيلسان و إن لم ينزع أزراره ما لم يزره «١».

و ما فی صحيح زراره من أنه يلبس کل ثوب إلا ثوبا يتدرعه «٢». يدل علی جواز لبس المخيط إذا لم يزره أو يتدرعه. (١) کما نسب إلی الأصحاب «٣»، و هو فی محله إذا صدق عليه العناوين المذکوره فی النصوص، و هی القميص، و القباء، و السراويل، و الثوب المزرور، و المدرع، فإذا لم يصدق واحد منها فلا مانع من لبسه. (٢) لما فی کلام غير واحد من کون التلبيد کالخياطه «۴»، مرسلا له إرسال المسلمات، فتأمل. (٣) فقد صرح بجواز لبسهما جماعه «۵»، کما صرح بذلک فی جمله من النصوص «۶».

بلا عقد (١)، و إن کان الأقوی جواز عقده (٢)، کما أن الأقوی جواز ما يشدّ لمنع نزول الريح فی الأنثيين (٣)، و يسمی بالفارسيه: «فتق بند»، و إن کان الأحوط الاقتصار

فيه على الضروره، و الفداء بشاه معها كما فى سائر موارد الاضطرار إلى لبس المخيط.

هـذا كله فى الرجال، أما النساء فيجوز لهن لبس المخيط مطلقا (۴) عدا القفازين (۵). (۱) كما عن المنتهى «۱»، مع عدم الحاجه إلى العقد. (۲) لإطلاق النصوص، بل عرفت أنه مقتضى الأصل من دون مخرج. (۳) كما صرّح به فى الجواهر «۲»، للشك فى اندراجه فى المخيط، مع إمكان استفاده حكمه مما ورد فى الهميان و المنطقه. (۴) عن جماعه الإجماع عليه «۳»، و يشهد له النصوص المتضمنه أنها تلبس القميص تزره عليها و تلبس من الثياب ما شاءت إلا المصبوغ، أو إلا الحرير، أو إلا القفازين «۴». (۵) للنهى عنه فى جمله من النصوص الظاهره فى الحرمه «۵» المحكى عليها الإجماع فى كلام جماعه «۶». و ربما يحكى القول بالكراهه أو الجواز إذا لم يكن للزينه.

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۱۵۳

السابع: الاكتحال

، و إن لم يقصد به الزينه على الأقوى (۱).

الثامن: النظر فى المرآه

و لو لم يكن للزينه (۲)، و لو نظر (۱) كما عن جماعه «۱»، و يشهد له النهى عنه فى جمله من النصوص «۲».

و مقتضى صحيح حريز «إن السواد زينه» «۳» تحريمه و إن لم يقصد منه الزينه، و قد يعضده خبر أبى بصير «۴». كما قد يظهر من صحيح معاويه المنع عن الاكتحال مطلقا بقصد الزينه «۵».

و عن جماعه: القول بالكراهه «۶»، بدعوى: معارضه النصوص المانعه بغيرها. لكنه غير ظاهر.

نعم، لا يبعد اختصاص الحكم بخصوص ما كان زينه منه. (۲) كما هو المشهور، للنصوص المتضمنه للنهى عنه، معللا فى بعضها بأنه من الزينه «۷»، و لأجل ذلك يبنى على عموم الحكم لما لم يكن بقصد الزينه، كما قيد به فى صحيح معاويه «۸».

و ربما قيل: إنه مكروه «۹». و وجهه غير ظاهر.

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۱۵۴

استحب له التلبيه (۱). و لا- بأس بالنظر فى ما عدا المرآه مما يحكى الوجه، كالماء الصافى (۲) و نحوه، و لا- بالمنظره، و لو مع عدم الضروره على الأقوى (۳).

التاسع: لبس الخف، و الجورب، و الشمشک (۴)، و نحوها

مما يغطى ظهر القدم (۵). (۱) للأمر بها فى صحيح معاويه «۱» المحمول على الاستحباب، للإجماع على عدم الوجوب. (۲) كما

نص على ذلك فى الجواهر «٢»، لكونه غير مورد النص، و الأصل الجواز. (٣) لما سبق، و يحتمل المنع لأنه نوع من الزينه المحرّمه كما يظهر من جمله من النصوص، و منها نصوص النظر فى المرآه. (۴) أما تغطيه ظهر القدم بغير اللبس كالجلوس عليه، أو إلقاء طرف الإزار أو الغطاء حال النوم فالظاهر أنه لا بأس به- كما فى الجواهر «٣»- للأصل بعد الخروج عن النص المانع و الفتوى. (۵) للصحيحين

«۴» و غيرهما الوارده فى الخفّ و الجورب التى منها يتعدى إلى الشمشک و نحوه مما يغطى ظهر القدم، و ربما يشير إليه الأمر

و لو كان ساترا لبعضه أزيد مما يستره شراک النعل العربى جاز لبسه على الأقوى (۱) و إن كان الأحوط تركه.

و لو لم يجد النعل العربى (۲) و احتاج إلى لبس الخف جاز (۳) بشقّه للخفّ عند لبسه للضروره «۱»، فتأمل. (۱) لأن المراد من ظهر القدم تمامه، كما استظهره غير واحد «۲». لكن قد ينافيه إطلاق المنع عن لبس الخف اختيارا و إن شقه، و كأنه لذلک قال فى الروضه: الظاهر أن بعض الظهر كالجميع إلا ما يتوقف عليه لبس النعلين «۳».

اللّهمّ إلّا أن يكون المنع عن لبس الخف و لو مشقوقا من جهه كونه من الساتر للكعبين، أو من المخيط، لا من جهه حرمه ستر بعض القدم، فأصل البراءه محكّم. (۲) أما النعل فلا إشكال ظاهرا فى جواز لبسها، للنصوص «۴» و مقتضى إطلاقها الجواز و إن كانت مخيطه، أما غيرها من ملابس القدم فيشكل جوازه إذا كان مخيطا، بناء على تماميه الإجماع على حرمه لبسه، و إن أمكن التأمل فيه أيضا، بأن ذكر الخف و الشمشک فى كلماتهم فى قبال المخيط شاهد بعدم إرادتهم العموم لملابس القدم، فلا مانع من لبس مثل (القندره) و نحوها مما لا يستر ظهر القدم و إن كانت مخيطه. (۳) بلا خلاف، للنصوص «۵».

بلا فداء (۱)، و يشق ظهره على الأحوط (۲).

العاشر: الفسوق

(۳)، و هو الكذب (۴) خصوصا إذا كان على اللّه سبحانه، و رسوله و

الأئمه عليهم السّلام، و السباب و المفاخره، و الأحوط إلحاق (١) على ما يأتى، إن شاء اللّه. (٢) بل أوجبه جماعه كثيره «١»، للأمر به فى معتبرى أبى بصير و محمد بن مسلم «٢». و فى الشرائع: أنه قول متروك «٣»، و عن الحلى: الإجماع على خلافه، تمسكا بالإطلاق «۴». لكنه غير ظاهر. (٣) إجماعا، كتابا «۵»، و سنه. (۴) كما فسّره به جماعه «۶»، و يشهد لهم خبر الشحام «٧». و عن جماعه:

أنه الكذب و السباب «٨». و يشهد لهم صحيح معاويه «٩». و فى صحيح ابن جعفر عليهما السّلام أنه الكذب و المفاخره «١٠».

و الجمع. العرفى يقتضى حملها على الجميع.

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۱۵۷

البذاء، و اللفظ القبيح (١)، بل جميع الكبائر بالثلاثه المذكوره، فتكون حرمه الجميع مؤكده فى حق المحرم (٢) و إن لم يفسد إحرامه بارتكابها (٣)، و ما عن بعض: من أنه الكذب على اللّه «١»، و ما عن جماعه: من أنه الكذب على اللّه و رسوله صلّى اللّه عليه و آله و أحد الأئمه عليهم السّلام «٢»، و ما عن التبيان: من أن الأولى حمله على جميع المعاصى التى نهى المحرم عنها «٣». غير ظاهر. (١) لأن المحكى عن الحسن أنه الكذب و البذاء و اللفظ القبيح «۴»، و دليله غير ظاهر، و إن كان يظهر من بعض النصوص أن ذلک حرام على المحرم و إن لم يكن من الفسوق «۵». (٢) و عليه فلا تظهر ثمره عمليه لتحقيق معنى الفسوق، كما اعترف به غير واحد «۶». (٣) كما هو المشهور، و تشهد به النصوص «٧». و عن المفيد: الفساد «٨».

دليل الناسک - تعليقه وجيزه

على مناسک الحج، ص: ۱۵۸

و لم تلزمه كفاره (۱) سوى الاستغفار (۲).

الحاديه عشر: الجدال

(۳)، و هو قول: (لا و اللّه) أو (بلى و اللّه) (۴) و لو مع عدم الخصومه على الأحوط (۵).

نعم، لو كان إظهارا للموده و الإكرام لم يكن من الجدال (۶). و يشير إليه ما فى الصحيح، حيث فسّر فيه إتمام الحج و العمره بأن لاـ يكون فيها رفث أو فسوق «۱»، اللّهمّ إلّا أن يكون المراد بالإتمام ما يقابل النقص لا ما يقابل الفساد. (۱) بلا خلاف ظاهر، للصحيح النافى لها. (۲) للأمر به فى الصحيح «۲». (۳) إجماعا، و كتابا، و سنه. (۴) كما عن الأكثر، و تضمنه النصوص الكثيره، بل أكثر نصوص الباب «۳». (۵) كما يظهر من جماعه، لإطلاق النصوص. اللّهمّ إلا أن يدّعى انصرافها إلى ذلك بملاحظه مفهوم الجدال المفسّر بذلك، و حرف الجواب المصدّر به الصيغتان. (۶) كما صرّح به فى صحيح أبى بصير «۴».

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۱۵۹

و الأحوط إلحاق مطلق اليمين بهما (۱).

و لو اضطر لإثبات حق أو دفع باطل إلى أحدهما فالظاهر جوازه (۲). (۱) كما قرّبه فى الدروس «۱»، كما قد يظهر من جمله من النصوص المتضمنه تفسير الجدال باليمين «۲». لكن لا يبعد كون الجمع بين التفسيرين فى صحيح معاويه «۳» قرينه على إراده إحدى الصيغتين من اليمين.

هذا لو أريد من اليمين الحلف باللّه تعالى، و لو أريد مطلق اليمين كفى فى ردّه ما ورد من عدم صدق الجدال عن قوله: «لا لعمرى» «۴». (۲) إذا كان الاضطرار موضوعا لأدله نفى الاضطرار. و فى الدروس جعله الأقرب «۵»، و حكى- أيضا- عن جماعه «۶»، لكنه خلاف إطلاق

النصوص المانعه، و ما فی صحیح أبی بصیر الوارد فی الحلف علی العمل، من أنه لا یتحقق الجدال إذا لم یکن الحلف فیه معصیه «۷». مورده الیمین علی المستقبل دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۱۶۰

الثانی عشر: قتل ما یتکون من جسده من الهوام

کالقمل و نحوه (۱) مباشره أو تسبیبا (۲).

و کذا إلقاؤه (۳)، أو نقله إلی محل آخر معرض الذی هو من سنخ الإنشاء، و لا یتصف بصدق و لا کذب، فلا یصلح لتقیید غیره من المطلقات. (۱) علی المشهور، لصحیح زراره: فی المحرم یحک رأسه ما لم یتعمد قتل دابه «۱». و روایه أبی الجارود: فی من قتل قمله و هو محرم؟ قال علیه السّلام: بئس ما صنع «۲». و لما ورد فی المنع عن إلقاء القمله بضمیمه الأولویه.

و لا یعارضها ما ورد من جواز قتل القمله فی الحرم «۳»، لظهوره فی حکم الحرم فلا یتناول المحرم، و لا ما ورد من جواز قتل المحرم للبرغوث إذا أراده، أو إذا آذاه «۴»، لأنه لیس مما نحن فیه. (۲) للإطلاق. (۳) للحسن: المحرم لا ینزع القمل من جسده، و لا من ثوبه متعمدا «۵».

و صحیح معاویه: المحرم یلقی عنه الدواب کلها إلا القمله فإنها من جسده «۶».

و نحوه غیره.

و من ذیله یستفاد حکم غیر القمله مما یتکون من الجسد، و إلا فلا دلیل دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۱۶۱

لسقوطه (۱)، دون ما لا یتکون منه کالحلمه (۲) مثلا، و لکن لا یجوز إلقاؤها عن البعیر علی الأقوی (۳).

و فی البق و البرغوث یقوی الجواز للدفع عنه (۴)، و لکن الاجتناب خصوصا فی الحرم أحوط (۵). علیه، و لذا اختار بعض الجواز فیه، کما هو

ظاهر عدم تعرض كثير من القدماء له.

هذا و فی روایه مرّه: جواز إلقاء القمله «۱»، لکنها مهجوره. (۱) لأنه فی معنی الإلقاء، کما قیل «۲». (۲) هی نوع من القراد، و یجوز إلقاؤه کالقراد بلا خلاف. کما قیل «۳».

لصحیح ابن سنان: إن وجدت علیّ قرادا أو حلمه أطرحهما؟ قال علیه السّلام: نعم، [و صغار لهما] إنهما رقیا فی غیر مرقاهما «۴». (۳) لصریح صحیح حریز «۵» و غیره، أما القراد فیجوز إلقاؤه عن البعیر، بلا خلاف- کما قیل «۶»- و یشهد له صحیح حریز. (۴) ففی صحیح جمیل: عن المحرم یقتل البقه و البراغیث إذا آذاه.

قال علیه السّلام: نعم. و نحوه خبر زراره. و فی بعض النسخ «إذا أراده» بدل «إذا آذاه» «۷». (۵) و إن صرّح به فی خبر زراره بجواز قتلهما فیه مع القمله «۸».

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۱۶۲

الثالث عشر: التختم للزینه

(۱)، و لا بأس به للسنه، و تفترقان بالنیه (۲).

و الأولی بل الأحوط اجتناب المحرم عن مطلق التزین (۳)، بل عن کل ما ینافی کونه أشعث أغبر (۴).

و کذا یحرم علی المرأه- أیضا- لبس الحلی للزینه (۵). (۱) کما هو المشهور، لخبر مسمع: لا یلبسه للزینه «۱». فیقید به إطلاق «لا بأس بلبس الخاتم للمحرم» الذی رواه نجیح «۲». و منه یظهر الوجه فی الجواز إذا لم یکن للزینه، مع أنه مقتضی الأصل. (۲) لعدم الفرق فی الخارج. (۳) لما یستفاد من جمله من النصوص من تحریم الزینه، و منها ما تقدّم من الاکتحال بالسواد «۳». (۴) لما ورد: من أن الحاج أشعث أغبر «۴». (۵) للصحیح: المرأه تلبس الحلی إلا حلیا مشهورا للزینه «۵». لکنه مختص بالمشهور، و

مثله الحسن المانع من لبس القرط و القلاده المشهورين «۶».

و فی خبر النظر: المنع عن لبس الحلی تتزین به لزوجها «۷».

نعم لا بأس ببقاء ما اعتادته قبل الإحرام (۱)، لکن لا تظهرها لزوجها و لسائر محارمها (۲) إلا للضروره علی الأحوط.

بل الأحوط ترک الادهان مطلقا (۳)، إلا لضروره کتشقق الجلد و نحوه (۴). (۱) اتفاقا ظاهرا، و یشهد له صحیح ابن الحجاج «۱». (۲) المذکور فی الصحیح: أنه لا تظهره للرجال فی مرکبها و مسیرها «۲».

و فی شموله للزوج و المحارم تأمل ظاهر.

نعم، یدل علیه فی الزوج خبر النظر «۳». (۳) علی المشهور، للصحیح: فإذا أحرمت فقد حرم علیک الدهن حتی تحل «۴». و نحوه غیره.

و عن المفید و غیره: الجواز «۵»، للأصل و نحوه مما لا یصلح لمعارضه ما سبق. (۴) فیجوز إجماعا، لصحیح ابن مسلم «۶» و غیره، مضافا إلی العمومات.

الرابع عشر: إزاله الشعر

مطلقا (۱) و لو بعض الشعره، إلا لضروره من قمل أو قروح أو صداع و نحو ذلک فیجوز (۲)، و یلزمه الفدیه (۳). (۱) إجماعا، و یشهد له الکتاب «۱» و السنه المستفیضه- أو فوقها- المتضمنه للنهی عن الحلق، و النتف، و القطع للشعر، و إلقائه، و القصّ «۲». (۲) فیجوز إجماعا، و یشهد له النصوص «۳»، مضافا إلی العمومات النافیه للاضطرار. (۳) لقوله تعالی (فَمَنْ کانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً أَوْ بِهِ أَذیً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْیَهٌ مِنْ صِیامٍ أَوْ صَدَقَهٍ أَوْ نُسُکٍ) «۴»، و صرّح بذلک فی النصوص «۵».

و عن الفاضل و الشهید: عدم الفدیه إذا کان الضرر حاصلا بنفس نبات الشعر، کما لو نبت

فى العين «۶». و الإطلاق يقتضى عدم الفرق.

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۱۶۵

بل تحرم إزالته عن الغير (۱)- أيضا- و إن كان محلا (۲)، لكنه لا فديه فيه (۳).

و لا- بأس بالحک ما لم يعلم سقوط الشعر به (۴)، و لا- بما يسقط عند الوضوء أو الغسل (۵)، إذا لم يخرج التخليل عما هو المتعارف فيه، و لم يكن مظنه للسقوط، و إلا ففيه إشكال (۶)، و الأحوط الفداء.

الخامس عشر: تغطيه الرجل رأسه

(۷)، و هو منابت الشعر (۱) إجماعا حكاه غير واحد «۱»، و يشهد له الصحيح: لا يأخذ الحرام من شعر الحلال «۲». (۲) كما هو المشهور، و يقتضيه الصحيح المتقدم. (۳) للأصل، و قصور أدلتها عن شمول المورد. (۴) للأصل. (۵) كما يشهد به خبر الهيثم بن عروه التميمى «۳». (۶) لاحتمال انصراف دليل الجواز عن ذلک. لكن عموم دليل المنع غير ظاهر. (۷) إجماعا حكاه جماعه كثيره «۴»، و يشهد له جمله من النصوص «۵».

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۱۶۶

و الأذنان (۱) كلا- أو بعضا، بكل ساتر ملاصق له حتى الطين و الحناء (۲)، و مقتضى إطلاق النص و الفتوى عموم المنع لحال النوم و غيره، و ما فى خبر زراره من جواز ذلک عند النوم «۱» مأوّل أو مطروح.

نعم، لا بأس بالنوم عليه، كما عن جماعه التصريح به «۲»، فإنه من اللوازم الضروريه للنوم.

و عن غير واحد: جواز الستر باليد «۳»، للصحيح: لا بأس أن يستر بعض جسده ببعض «۴». (۱) كما يقتضيه الصحيح الناهى عن تغطيتهما، و قريب منه الموثق «۵».

فما عن التحرير و غيره من التردد فى ذلک «۶»، فى غير محله. (۲) على

المشهور، و عن المدارک و غیره الإشکال فیه: بأن النصوص إنما

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۱۶۷

أو الرمس فی مائع، أو حمل شی ء علیه (۱)، و نحو ذلک.

و تغطیه المرأه وجهها (۲) کلا أو بعضا- و لو عند النوم (۳)- تضمنت المنع عن تخمیر الرأس، و وضع القناع علیه، و الستر بالثوب و نحوه، و شمولها لما ذکر غیر واضح «۱».

و ما ورد فی المنع عن الارتماس، و فی استثناء عصام القربه «۲» لا یدفع الإشکال، بل الثانی یؤکده إلا أنه لم یکن بلسان الاستثناء. (۱) إجماعا، للنصوص الصحیحه و غیرها «۳»، و مورد الجمیع الماء، و التعدی إلی مطلق المائع مبنی علی عموم المنع عن التغطیه، و کذا الحال فی حمل شی ء علیه، و إن کان لا یبعد دخوله فی عموم المنع. (۲) إجماعا، للنصوص الآمره بالإسفار، أو الناهیه عن البرقع، أو التستر بالمروحه، أو النقاب «۴».

و من الأخیر یظهر أن البعض بحکم الکل، کما أن الأمر بالإسفار، و التعلیل بتغیر اللون شاهدان بعموم الحکم لکل ساتر، فالعموم هنا أوضح منه فی الرجل. (۳) لکن فی صحیحه زراره: لا بأس أن تغطی وجهها کله عند النوم «۵».

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۱۶۸

بنقاب أو غیره، و تتستر بإسدال قناع (۱) و نحوه مع التجافی، علی الأحوط.

السادس عشر: التظلیل للرجال اختیارا عند المسیر

(۲)، بأن و لم یظهر رادّ لها، کما فی الجواهر «۱».

أما نومها علیه- فکما فی الرجل- لا بأس به. (۱) بلا خلاف، و لا إشکال، للنصوص الآمره بإسدال الثوب علی وجهها «۲»، و إطلاقها یقتضی جوازه و لو مع التغطیه، فینافی ما سبق.

و من هنا خصّ جماعه الإسدال بصوره عدم التغطیه، بل

ربما نسب إلى المشهور «۳».

و فی الجواهر: التحقیق استثناء الإسدال بقسمیه من ذلک «۴». و لعله أقرب، و أبعد منهما تخصیص المنع بالنقاب. (۲) بلا إشکال، و لا خلاف فیه منا، للنصوص الکثیره المانعه عن أن یرکب المحرم القبه أو الکنیسه، و الآمره بالإضحاء، و الناهیه عن التظلیل إلا عن مرض أو عله، أو عن التستر عن الشمس إلا أن یکون شیخا کبیرا أو کان ذا عله «۵».

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۱۶۹

یکون سائرا و علی رأسه مظله (۱)، فلا بأس به للنساء (۲)، و الصبیان (۳)، و مع الضروره (۴)، و فی المنزل (۵)، بل و فی حال السیر (۱) کما هو المتیقن من النصوص و الفتاوی. (۲) إجماعا، و نصوصا «۱». (۳) إجماعا، و یشهد له صحیح حریز «۲»، و غیره. (۴) إجماعا، و نصوصا، و کذا ما بعده، فیجوز فیه الاستظلال بالمحمل، و الخباء و الجدار، و البیت «۳». (۵) و کذا إذا کان یمشی تحت الظلال تابعا له، کما صرّح به الشهید الثانی و ظاهر غیره «۴»، لصحیح ابن بزیع قال: کتبت إلی الرضا علیه السّلام هل یجوز للمحرم أن یمشی تحت ظل المحمل؟ فکتب علیه السّلام: نعم «۵». و نحوه خبر الاحتجاج «۶».

و قرّب فی الجواهر الجواز فی الظل المستقر، و حکاه عن الفخر «۷»، و لا یخلو من وجه.

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۱۷۰

- أیضا- إذا کان الظلّ من أحد الجانبین (۱).

و فی لحوق الرکوب فی السفن البحریه بحال المسیر أو المنزل وجهان، أقواهما الثانی، و الأحوط الأول (۲).

و متی جاز التظلیل للضروره وجب الفدیه (۳)، و الأحوط تکررها بتکرر الأیام

مع اليسار و السعه (۴). (۱) فی محکی الخلاف نفی الخلاف فی جوازه فیه «۱»، و دلیله غیر ظاهر، إذ الأصل و اختصاص بعض النصوص بالقبه و الکنیسه لا یعارض إطلاقات المنع، و صحیح ابن سنان ظاهر فی الضروره «۲»، و یناسبه خلوّ النصوص عن التعرض لاندفاع الضروره به، کما یناسبه- أیضا- الأمر بالإضحاء «۳». (۲) و یقتضیه إطلاق جمله من النصوص «۴». (۳) کما یأتی. (۴) الذی یظهر من جمله من النصوص- لا سیما خبر ابن راشد المتضمن لوجوب دمین أحدهما لإحرام العمره، و الآخر لإحرام الحج، الوارد فی المحرور الذی یؤذیه حر الشمس «۵»- أن الواجب فی التظلیل فدیه واحده مع تکرره.

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۱۷۱

السابع عشر: إخراج الدم مطلقا

(۱)، و لو بالسواک أو الحک و أما ما فی المتن من تکرر الکفاره بتکرر الأیام فلا یحضرنی قائله، و لا وجهه.

نعم، یمکن أن یکون خبر أبی بصیر الآتی فی مبحث الکفارات «۱»، لکنه تضمن الفدیه لکل یوم بمد، کما عن المقنع «۲». لکن المشهور أعرضوا عنه و منهم الماتن.

کما أنه حکی عن أبی الصلاح و ابن زهره أن الفدیه علی المختار لکل یوم شاه، و علی المضطر لجمله الأیام شاه «۳». لکنه غیر ظاهر الوجه و لا الموافقه لما فی المتن.

ثم ان الظاهر عدم الفرق فی ذلک بین المختار و المضطر، إذ الظاهر خلوّ النصوص عن التعرض للکفاره فی الأول، و انما استفیدت من الحمل علی الثانی. فلاحظ. (۱) کما نسب إلی جماعه «۴»، للنصوص المتضمنه للمنع عن الاحتجام بدون ضروره «۵»، و کذا حک الجسد إذا أدمی «۶»، و السواک کذلک «۷».

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص:

المعتاد خروج الدم به، و منه قلع الضرس- أيضا- إذا كان مدميا (۱)، و إلّا ففيه الإشكال (۲). و لو اقتضت الضروره شيئا من ذلك جاز (۳)، لكنها معارضه بصحيح حريز المتضمّن لنفى البأس عن الاحتجام، و قريب منه غيره «۱»، و فى الصحيح: جواز السواك و إن أدمى، و أنه من السنه «۲».

و فى الآخر: أنه يعصر الدمل و يربط عليه الخرقه «۳». و فى الموثق: فى المحرم به الجرب يؤذيه، أنه يحكه و إن سال منه الدم «۴».

و لذا ذهب إلى الكراهه جماعه «۵»، فإنها أقرب للجمع العرفى من حمل الطائفه الأولى على الضروره. (۱) ففى خبر الصيقل: عن المحرم يؤذيه ضرسه أ يقلعه؟ قال عليه السّلام: نعم، لا بأس به «۶». و مورده صوره الأذيه، فالمنع فى غيرها مبنى على عموم المنع عن الإدماء الذى عرفت إشكاله. (۲) كأنه لإطلاق المرسل: فى محرم قلع ضرسه فكتب عليه السّلام يهريق دما «۷». لكنه ضعيف بالإرسال، و إن كان ظاهر الدروس المفروغيه عن حرمته «۸». (۳) إجماعا، و يقتضيه الأصل و النصوص «۹».

و الأحوط الفديه (۱).

الثامن عشر: قلم الظفر

و لو بعضه (۲)، إلّا مع الأذيّه، كما لو انكسر بعضه، أو توقف علاج قرحه عليه، و نحو ذلک فيجوز، و عليه الفديه (۳).

التاسع عشر: لبس السّلاح (۴)،

(۱) أما مع الاضطرار فلا فديه، إجماعا بقسميه عليه كما فى الجواهر «۱»، و يقتضيه الأصل، و النصوص الخاليه الظاهره فى عدمها.

أما مع الاختيار فالمشهور عدمها، و عن الدروس: فديه إخراج الدم شاه، ذكره بعض أصحاب المناسک «۲». و قال الحلبى: فى حک الجسد حتى يدمى مدّ من طعام مسكين «۳».

لكن الأصل ينفيه، و المرسل المتقدم عرفت إشكاله. (۲) إجماعا، و نصوصا بعضها وارد فى الأظفار «۴»، و بعضها فى الظفر «۵»، فإلحاق بعضه محتاج إلى عنايه. (۳) بلا خلاف، لصحيح معاويه: فى من تطول أظفاره أو ينكسر بعضها، فإن كانت تؤذيه فليقصها و ليطعم مكان كل ظفر قبضه من طعام «۶». (۴) على المشهور، و يشهد له النصوص المتضمنه للرخصه فيه بشرط

و حمله (۱) علی وجه یعدّ متسلّحا (۲)، بل مطلقا علی الأحوط (۳)، إلا لضروره کدفع عدو، أو سارق، و نحو ذلک (۴).

العشرون: یحرم علی المحرم و غیره قلع کلّ نابت فی الحرم

، و قطعه (۵)، إلا الإذخر، و النخل، الخوف «۱»، الظاهره فی حرمته مع عدمه. و المناقشه فی ظهورها فی غیر محلها، فالقول بالکراهه- کما فی الشرائع و غیرها «۲»- غیر ظاهر. (۱) و إن لم یصدق علیه اللبس کما فی الرمح. (۲) لأنه المفهوم من النصوص، کما اعترف به فی الجواهر «۳». (۳) کما عن الحلبیین «۴»، و النصوص غیر ظاهره فیه. (۴) و لو کانت خوف العدوّ، کما فی النصوص «۵». (۵) إجماعا، للنصوص الکثیره الداله علیه، المشتمل بعضها علی القطع «۶»، و آخر علی القلع «۷»، و آخر عام لهما و غیرهما کالحرق «۸».

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۱۷۵

و الفواکه (۱)، و ما کان

هو غارسه (٢)، أو كـان نابتا فى ملكه، أو منزله (٣). (١) إجماعا، للنصوص فيها «١». (٢) ففى صحيح حريز: كل شى ء نابت فى الحرم فهو حرام عن الناس أجمعين، إلّا ما أنبته أنت و غرسـته «٢». (٣) المذكور فى النصوص المنزل، و الدار، و المضرب «٣»، و بعض النصوص مطلق شامل للجميع مثل: اقطع ما كان داخلا عليك، و لا تقطع ما لم يدخل منزلك «۴».

و فى المرسل عن زراره: رخص رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى قطع عودى المحاله- و هى البكره التى يستقى بها- من شجر الحرم «۵». و عمل به جماعه، و لا بأس به لو لا الإرسال، اللّهمّ إلّا أن يعتضد بصحيح زراره المتضمّن لاستثناء عودى الناضح من حكم حرم المدينه «۶»- بناء على عدم الفصل- و فيه تأمل.

و ربما استثنى- أيضا- عصى الراعى، و دليله غير ظاهر. نعم ذكر فى خبر الدعائم «٧».

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ١٧۶

و لاـ بأس بأن ترعى دوابه فى الحرم، و تأكل من حشيشـها (١)، و لكن لاـ يجوز له الاحتشاش لها على الأقوى (٢). و اللّه العالم. (١) كمـا يشـهد لهـ- مضافا إلى السـيره- صـحيح حريز: «يخلى عن البعير فى الحرم يأكـل مـا شاء» «١». (٢) كما يقتضـيه إطلاق النصوص و الفتاوى المتقـدمه. نعم، فى صـحيح جميل و عبد الرحمن بن أبى نجران و محمد بن حمران «٢»: عن النبت الذى فى أرض الحرم أ ينزع؟ فقال عليه السّلام: أمّا شى ء تأكل الإبل فليس به بأس أن تنزعه «٣».

و لم يستعبد العمل به فى محكى المدارک «۴»، و هو كذلک لو لا ظهور الاتفاق على خلافه.

المقصد الخامس فى كفارات الإحرام

اشاره

و

فیه فصلان.

الفصل الأول فی کفاره الصید

اشاره

و هو الحیوان الممتنع فی البر.

لا کفاره فی ما جاز صیده کصید البحر (۱)، و هو ما یبیض و یفرخ، أو یتولد فیه (۲)، و لا الدجاج الحبشی (۳)، و لا فی ذبح النعم و أکله (۴). (۱) إجماعا بقسمیه، و یقتضیه ظاهر الکتاب و السنه. (۲) کما تقدّم فی تروک الإحرام. (۳) إجماعا و تشهد له النصوص «۱». (۴) إجماعا، أو ضروره کما فی الجواهر «۲»، و لو توحّشت، و عن المنتهی نسبته إلی علماء الأمصار «۳». و یقتضیه الأصل، و إطلاق النصوص الداله علی جواز ذبحها «۴».

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۱۷۸

إما السباع فلو إرادته، أو آذت حمام الحرم جاز قتلها (۱)، و إلّا فالأحوط بل الأقوی عدم جوازه، لکن لا کفاره فی قتلها (۲) إلّا فی الأسد، فعلی قاتله کبش فی الحرم (۳)، بل فی غیر الحرم- أیضا- علی الأحوط (۴)، بل الأحوط أن یکفّر عن قتله و إن کان (۱) إجماعا ظاهرا فی الأول، و یقتضیه جمله من النصوص، منها صحیح حریز: کل ما یخاف المحرم علی نفسه من السباع و الحیات و غیرها فلیقتله، و إن لم یردک فلا ترده «۱». و منها یظهر الوجه فی الحرمه فی عدم إرادتها له، کما قوّاه فی الجواهر «۲»، إذ حملها علی الکراهه لا داعی له.

و أما فی الثانی فکذلک، و یشهد له صحیح معاویه «۳». (۲) إجماعا، کما عن غیر واحد «۴»، و یقتضیه الأصل. (۳) لخبر أبی سعید المکاری: رجل قتل أسدا فی الحرم؟ قال علیه السّلام: علیه کبش «۵». و مورده الحرم، و إطلاقه یشمل المحل، فالاعتماد علیه مشکل.

نعم، عن الغنیه و الخلاف: الإجماع

على ذلک «۶»، و الاعتماد على ذلک لا یخلو من إشکال أیضا. (۴) للإجماع عن الغنیه و الخلاف، کما تقدّم.

دفعا له (۱)، و لکن الأقوى عدم وجوب الکفاره فی هذه الصوره (۲).

و المتولد بین جنسین لا یجوز قتله (۳)، إلّا إذا کان تابعا فی الصوره النوعیه التی تتبعها الأسامی لما جاز قتله (۴).

و لا- بأس بقتل العقرب، و الفأره، و الحیات (۵) فی الحرم (۱) کما یقتضیه إطلاق معقد إجماع الخلاف. (۲) لتقیید غیر واحد الکفاره بصوره عدم الإراده. (۳) لما یظهر من جمله من النصوص من عموم المنع من قتل الدواب إلّا ما خرج، ففی صحیح معاویه: إذا أحرمت فاتق قتل الدواب کلّها إلّا الأفعی. «۱» و قد تقدّم صحیح حریز، و نحوهما غیرهما «۲». (۴) فیجوز قتله حینئذ لعموم دلیله. (۵) لجمله وافره من النصوص الداله على ذلک «۳»، و إطلاق الرخصه فی قتلها مع تقیید الرخصه فی السبع بصوره إرادته «۴» یقتضی عموم الحکم لصوره عدم الإراده أیضا. و حینئذ فالتقیید بالإراده فی بعض النصوص «۵» محمول على بعض الوجوه، کما نسب إلى المشهور «۶»، و الأحوط الترک.

و غیره (۱)، و لا بقتل الحدأه، و الغراب بجمیع أقسامه (۲).

و أما ما فیه الکفاره فقسمان.

القسم الأول: ما لکفارته بدل مخصوص

اشاره

، و هی خمسه أنواع.

الأول: النعامه

، ففی قتلها بدنه (۳)، و مع العجز یفض ثمن البدنه (۱) للإطلاق. (۲) لجمله من النصوص فیها «۱»، لکن المذکور فیها الرمی، و علیه اقتصر بعض «۲». و عن المبسوط: جواز القتل مطلقا «۳». و هو غیر ظاهر کما صرح به فی الجواهر و غیرها «۴».

نعم، فی صحیح معاویه: انه یرمیهما من ظهر البعیر «۵». کما اقتصر علیه بعض «۶».

لکنه لا یصلح لتقیید غیره «۷»، فإطلاقه محکّم، کما أن تقیید الغراب فی بعض النصوص ب (الأبقع) «۸» لا یقتضی تقیید غیره. (۳) إجماعا بقسمیه، کما فی الجواهر «۹»، و تشهد له النصوص الکثیره

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۱۸۱

علی البرّ (۱) أو غیره مما یجزی فی الکفاره، و یطعم ستین مسکینا لکل الصحیحه و غیرها «۱».

لکن فی خبر أبی الصباح: فی النعامه جزور «۲». و عن جماعه التعبیر به «۳»، و لعل المراد منه البدنه، کما هو ظاهر جماعه، و عن التذکره: یجب فی النعامه بدنه عند علمائنا أجمع، فمن قتل نعامه و هو محرم وجب علیه جزور. و نحوه عن المنتهی «۴».

و الـذی یظهر من النصوص أنها من الإبل لا غیر، فلا تصـح دعوی عمومها للبقره «۵». (۱) کما اقتصر علیه بعض «۶»، و یشهد له مرسل الزهری «۷»، لکنه ضـعیف لا یصـلح لتقیید غیره من المطلقات المشـتمله علی الطعام «۸»، و لـذا قال فی محکی التذکره و المنتهی: «الطعام المخرج الحنطه، أو الشـعیر، أو التمر، أو الزبیب. و لو قیل: یجزی کل ما یسـمی طعاما کان حسنا، لأن اللّه تعالی أوجب الطعام» «۹».

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۱۸۲

مسکین مدّان (۱)

على الأحوط، و إن كان الأقوى كفايه المدّ، و استحباب الزائد كما فى سائر الكفارات (٢)، و ما زاد عن ستين له و لا يجب عليه ما نقص عنه (٣)، و لو عجز صام ثمانيه عشر يوما، و إن كان (١) كما لعلّه المشهور، و يقتضيه صحيح أبى عبيده «١» و غيره، لكن غيره من النصوص ما بين مطلق و ما بين مقيد بالمدّ «٢»، و الجمع العرفى يقتضى الحمل على الاستحباب، كما صرّح به غير واحد «٣». (٢) التى اختلفت النصوص فيها من حيث المدّ و المدّين، و كان الجمع بينها- أيضا- بالحمل على الاستحباب «۴». و منه يظهر أنه لا يظهر وجه للفرق بين المقامين من جماعه فاختاروا هنا المدّين و فى سائر الكفارات المدّ.

اللّهمّ إلّا أن يكون الشك فى المقام ليس فى الزائد و الناقص، بل فى كيفيه قسمه القيمه، فيمكن- حينئذ- الترجيح لنصوص المدّين، لكن لا يتم بعد ما كان الزائد على المدّين له، فتأمّل. (٣) بلا خلاف ظاهر فى الحكمين، و يقتضيهما النصوص «۵» المقيّد بها

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۱۸۳

الأحوط أن يصوم الستين (١).

الثانى: بقره الوحش و حماره

، ففى قتلهما بقره (٢)، فإن لم يجد إطلاق غيرها، كما لعله مراد من أطلق كالمفيد و غيره «١»- على ما حكى- و إلّا فالنصوص حجه عليه. و كذا ما قيل: من إطلاق الصدقه بالثمن «٢»، و إن تضمّنه الصحيح «٣». (١) نصوص الباب مختلفه، بعضها تضمّن أنه إذا لم يجد القيمه صام عن كل إطعام مسكين يوما «۴»، و فى بعضها تضمن أنه يصوم ثمانيه عشر يوما «۵».

و المشهور جمعوا بينهما بوجوب صوم ستين يوما فإن عجز صام ثمانيه عشر

يوما، لكنه غير ظاهر، بل الجمع العرفى يقتضى الحمل على الاستحباب، كما عن الصدوق، و اختاره بعض المتأخرين. (٢) إجماعا، نصا و فتوى فى الأول، و على المشهور فى الثانى، كما فى جمله من النصوص «۶»، و عن المقنع: بدنه «٧»، كما فى جمله أخرى «٨».

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ١٨۴

فض ثمنها على البرّ أو غيره (١)، و يطعم ثلاثين مسكينا (٢) كما تقدّم، و لا يجب عليه التتميم (٣)، و الفاضل له (۴).

و إن عجز صام تسعه أيام (۵)، و إن كان الأحوط أن يصوم الثلاثين.

الثالث: الظبى و الثعلب و الأرنب

، ففى قتلها شاه (۶)، فإن عجز فضّ ثمنها على البرّ أو غيره، و أطعم عشره و الجمع العرفى يقتضى التخيير، كما عن الإسكافى، و جماعه من المتأخرين «١». (١) للإطلاق. (٢) كما تشهد به النصوص الكثيره «٢». (٣) للأصل، و ظاهر النصوص «٣». (۴) إجماعا- كما قيل «۴». و يقتضيه ظاهر التحديد بالثلاثين. (۵) كما استفاضت به النصوص «۵»، و الكلام فيه كما سبق. (۶) إجماعا فى الأول و الأخير، للنصوص الكثيره فيهما «۶»، بل و فى دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ١٨۵

مساكين (١) نحو ما تقدّم، و الفاضل له (٢)، و لا يجب عليه التتميم (٣).

فإن عجز صام ثلاثه أيام (۴)، و إن كان الأحوط أن يصوم عشره أيام. الثانى لخبر أبى بصير «١» من غير معارض ظاهر، و إن تأمّل به بعض «٢»، لكنه فى غير محله. (١) للنصوص الوارده فى الأول بالخصوص، و العامّه لها أجمع، كصحيح معاويه «٣». نعم، ليس فى الجميع تعرض للفضّ، و إنما فيها أنه إذا عجز أطعم، و من هنا أشكل

عدم وجوب الإتمام.

اللّهمّ إلا أن يستفاد من صحيح أبی عبیده و ابن مسلم الواردين فی العجز عن مطلق الهدی «۴». و من ذلک يظهر ضعف القول بنفی البدل للفداء فی الأخير، لعدم الدليل عليه بالخصوص. (۲) كما يقتضيه ظاهر التقدير بالعدد. (۳) لما عرفت من أنه مفهوم من نصوص الفض. (۴) كما فی صحيح معاويه الشامل للثلاثه «۵»، و خبر أبی بصير الوارد فی دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۱۸۶

الرابع: بيض النعام

إذا تحرّک الفرخ، ففی كل بيضه بكر من الإبل (۱)، و إن لم يتحرک، أو لم يكن، أرسل فحوله الإبل على الإناث منها- الصالحه للحمل- بعددها، فالنتاج هدی لبيت اللّه تعالى (۲).

فإن عجز فعن كل بيضه شاه، فإن عجز أطعم عشره مساكين، فإن الأوّل «۱». و عرفت أن فی صحيح أبی عبيده و غيره أن الصيام عن كل مسكين يوما «۲». (۱) كما فی صحيح سليمان «۳»، و هو و إن كان مطلقا من حيث الحركه و عدمها، لكنه محمول على الحركه بقرينه النصوص الآتيه، و صحيح ابن جعفر عليه السّلام الوارد فی صوره الحركه «۴»، و إن أطلق فيه أن الفداء بعير، مع أن الحكم حكى الإجماع عليه جماعه «۵». (۲) كما يشهد به كثير من النصوص «۶»، و بعضها ظاهر فی غير المتحرّک المحمول غيره عليه، و لعلّ ما فی كلام جماعه من الفتوى بمضمونها «۷» محمول دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۱۸۷

عجز صام ثلاثه أيام (۱).

الخامس: بيض القطا، بل و الحجل و الدراج

، إذا تحرّک الفرخ، ففی على ذلک أيضا.

نعم، عن الصدوقين: أن الإرسال إذا تحرّک الفرخ، و إلّا فعن كلّ بيضه شاه «۱». و النصوص المتقدمه على خلافه.

نعم، يوافقهما خبر محمد بن الفضيل «۲»، لكنه لا مجال للاعتماد عليه، و لا سيما مع معارضته بما سبق.

و ما فی بعض النصوص من أن عليه شاه «۳». محمول على صوره العجز عن الإرسال، بقرينه خبر ابن أبی حمزه المتضمّن لذلک. (۱) تضمّن ذلک كلّه خبر على بن أبی حمزه «۴»، و فی خبر أبی بصير تقديم الصوم على الإطعام، و كذا خبر محمد بن الفضيل «۵»، و عن الصدوق دليل الناسک - تعليقه وجيزه على

مناسک الحج، ص: ۱۸۸

کل بیضه بکره من صغار الغنم (۱)، و إن لم یتحرّک أو لم یکن، أرسل فحوله الغنم علی الإناث منها بعددها، فالنتاج هدی لبیت اللّه تعالی، و لو عجز کان کبیض النعام (۲) علی الأحوط. العمل بهما «۱»، لکنه غیر ظاهر بعد إعراض الأصحاب عن ذلک، و مخالفتهما لما ورد فی سائر المقامات من تقدیم الإطعام علی الصیام. (۱) کما فی صحیح سلیمان بن خالد «۲»، لکن فی روایته الأخری: و من أصاب بیضه فعلیه مخاض «۳». و قد یجمع بینهما بالتخییر، أو بحمل الثانیه علی الأکل، کما یظهر بقرینه المقابله.

و کیف کان، فإلحاق الأخیرین به غیر ظاهر، إلّا بفهم المماثله.

و أما الحکم الثانی فقد تضمّنه جمله من النصوص، منها خبر سلیمان: فی محرم وطئ بیض قطاه فخدشه؟ قال علیه السّلام: یرسل الفحل فی عدد البیض من النعم، کما یرسل الفحل فی عدد البیض من النعام فی الإبل «۴».

لکنها- کما سبق- خالیه من التعرض للتحرّک.

و لعل التعلیل فی بعض نصوص بیض النعام و التشبیه فیها قرینه علی التخصیص بصوره عدم الحرکه، فیقید بها إطلاق ما سبق، و یحمل علی صوره الحرکه. (۲) علی ما ذکره جماعه «۵»، و استشکل فیه آخرون لعدم الدلیل علیه دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۱۸۹

القسم الثانی: ما لیس لکفارته بدل مخصوص

و هی الحمامه، ففی قتلها شاه (۱)، و فی قتل فرخها فی الحلّ حمل (۲)، و فی بیضها درهم علی المحرم فی الحل (۳)، و علی المحل من النصوص، و استوجهه فی الجواهر و غیرها «۱»، بظهور التشبیه فی صحیح سلیمان: فی بیض القطاه کفاره کما فی بیض النعام «۲». لکن فی ظهوره فی ما ذکر تأمل. (۱)

كما هو المشهور، و يشهد له كثير من النصوص «۳». (۲) على المشهور، و يشهد له كثير من النصوص «۴». نعم، فى صحيح ابن سنان: و إن كان فرخا فجدى أو حمل صغير من الضأن «۵». و عليه اعتمد فى محكى المدارك «۶»، لكن فى الجواهر: لم نجد له موافقا على ذلك «۷». (۳) كما هو المشهور، و يشهد له جمله من النصوص «۸»، و عليه تحمل القيمه التى تضمنها صحيح ابن جعفر عليه السّلام «۹»، أو يحمل الصحيح على الفضل و هو الأقرب.

فى الحرم فى الحمامه درهم (۱)، و فى الفرخ نصف (۲) و فى البيضه ربع (۳).

و يجتمعان على المحرم فى الحرم (۴). نعم، فى روايه يونس: إن لم يكن تحرك فدرهم، و للبيض نصف درهم «۱». و الجمع يقتضى حملها على صوره عدم وجود الفرخ فيها، لكن لم يعرف قائل به. (۱) كما هو المشهور، للنصوص «۲» التى تجمع على ذلک. (۲) كما هو المشهور، و مورد صحيح ابن الحجاج «۳». (۳) كما هو المشهور، و تضمنه غير واحد من الصحاح «۴»، و إن كانت غير صريحه فى المحل فى الحرم، لكنها محموله على ذلک جمعا. (۴) كما هو المشهور، و يقتضيه قاعده تعدد المسبّب بتعدد السّبب، مضافا إلى النصوص الكثيره الوارده فى قتل الحمامه فى الحرم للمحرم «۵»، فيحمل عليه الصور الباقيه.

نعم، قد ينافى ذلک خبر يونس الوارد فى قتل المحرم فرخ الحرم، حيث جعل عليه حملا لا غير «۶»، فلاحظ.

و حكم البيض إذا تحرک فيه الفرخ حكم الفرخ (۱).

و فى الضبّ، و

القنفذ، و اليربوع جدى (٢).

و فى القطا، و الدراج حمل فطيم (٣).

و فى العصفور، و القبّره، و الصعوه مدّ (۴). (١) يعنى يجب فيه الحمل، و يشهد به جمله من النصوص «١». (٢) كما هو المشهور، و يشهد له صحيح مسمع المتضمّن لذلك فيها «٢». (٣) كما فى جمله من النصوص فى الأول «٣»، و لخبر سليمان فى الأخيرين «۴»، بعد حمل الدم فيه على الحمل الفطيم بقرينه ذكر القطا فيه معهما. (۴) كما هو المشهور، لمرسل صفوان «۵». و عن الإسكافى: فى الأول و نحوه قيمته «۶». و يشهد له الخبر «٧»، لكنه مهجور.

و فى قتل الجراده تمره (١).

و فى القمله يلقيها عن جسده كفّ من طعام (٢).

و فى الجراد الكثير شاه لو تمكّن من التحرز (٣)، و إلّا لم يكن عليه شى ء (۴). (١) للصحيحين «١» و غيرهما، و فى خبر ابن مسلم: عليه كفّ من طعام «٢».

و اختاره فى الشرائع و غيرها «٣»، و فيه تأمل. (٢) كما هو ظاهر بعض النصوص «۴»، و ظاهر غيره عدم الكفاره «۵». (٣) كما هو المعروف، و يشهد له الصحيح «۶» و غيره. (۴) لا إثم و لا كفّاره، لظاهر النصوص «٧».

و لو أكل ما قتله كان عليه فداءان (١)، و لو أكل ما ذبحه غيره ففداء واحد (٢). (١) كما هو المشهور، و يشهد له جمله من النصوص «١»، و فى الشرائع و غيرها أن عليه الفداء و القيمه «٢»، لبعض النصوص «٣»، لكن الإشكال فيه ظاهر، كما أنه استشكل فى النصوص الأول بأنها ما بين

ما تضـمّن أن على الآكل الفـداء «۴»، و مـا تضـمّن أن عليه شاه «۵»، و الثـانى يقتضـى أن عليه الشـاه مطلقا و إن كان فـداء القتل غيرهـا، و الأـول محمول عليه جمعا، و لـذا اختار بعض ذلك «۶»، لكنه خلاف صـحيح ابن جعفر عليه السّـلام المتضمّن أن على الآكل فداء الصيد «۷»، فتأمل. (۲) على ما سبق.

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۱۹۴

و لو اشترك جماعه محرمون فى قتله فى الحلّ فعلى كل واحد فداء كامل (۱).

و كـلّ من كان معه صـيد يزول ملكه عنه بالإحرام (۲)، و يجب عليه إرسـاله (۳)، فإن أمسـكه ضمنه إذا كان فى الحرم (۴)، بل مطلقـا على الأحوط، بل لا يخلو عن قوه (۵). (۱) إجماعا، و نصوصا مسـتفيضه «۱». (۲) إجماعا، حكاه جماعه «۲» و هو العمده فيه، و ما فى خبر أبى سـعيد المكارى: لا يحرم واحد و معه شى ء من الصيد حتى يخرجه عن ملكه «۳». قاصر الدلاله عليه، و لذا منعه جماعه من المتأخرين، للأصل، و عدم ثبوت الإجماع المخرج عنه «۴». (۳) كما هو المشهور، و يشهد له خبر المكارى: فإن أدخلـه الحرم وجب عليه أن يخليه «۵». و مفـاده: وجوب الإرسال عنـد دخول الحرم، لا مطلقا كما فى المتن و غيره. (۴) إجماعا، كما هو مضـمون حسـنه بكير بن أعين «۶»، و خبر أبى سـعيد المكارى. (۵) لحكـايه الإجمـاع عليه مطلقا، كما ذكره فى الجواهر «۷». لكنه كما ترى!

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۱۹۵

مسائل:

الأولى:

المحرم فى الحل يجب عليه الفداء (۱)، و المحل فى الحرم القيمه (۲)، و يجتمعان على المحرم فى الحرم (۳) و إن

بلغ بـدنه (۴) على الأحوط. (۱) على ما سبق. (۲) كمـا هو المشـهور، للنصوص الكثيره المتضـمنه لـذلك، الوارد كثير منها فى الحمام، و الطير، و الفرخ، و البيض «۱». (۳) على المشـهور، و يشهد به النصوص الوارده فى الموارد الخاصه، كالحمام، و الفرخ، و البيض «۲»، و ما فى مصـحح معاويه: إن أصبت الصيد و أنت حرام فى الحرم فالفداء مضاعف عليك «۳». محمول على ذلك، و إلّا فلم يقـل به أحـد فى خصوص غير موارد النصوص، و القول به فيهـا- أيضا- و إن حكى «۴»، لكنه خلاف تلك النصوص الخـاصه، كـالقول بوجوب الشاه بقتل المحرم الحمامه فى الحرم «۵»، و نحوه غيره من الأقوال. (۴) كمـا عن ابن إدريس «۶»، و المشهور أنه لا يتضاعف حينئذ، لمرسلى ابن فضال «۷» المنجبرين بالشهره، فيقيّد بهما إطلاق غيرهما «۸»، و يحمل دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۱۹۶

الثانيه:

يضـمن الصـيد بالقتل عمـدا، و سـهوا، و جهلا (۱)، و لو تكرر الموجب نسـيانا للإحرام، أو خطـأ فى الصّيد، أو جهلا بـالحكم تكررت الكفاره (۲)، و كـذا عمـدا إذا كان من المحلّ فى الحرم (۳)، معارضـهما- و هو الخبر المحكى عن الجواد عليه السّلام «۱»- على الاستحباب، على أن إسـناده لا يخلـو من إشـكال، و فى بعض طرقه لا معـارضه فيه «۲». (۱) إجماعـا، و نصوصا فى الجميع «۳». (۲) بلا خلاف ظاهر فى الأولين، و على الظاهر فى الأخير، لأصاله عدم التداخل، و لإمكان دعوى دخول الجميع فى الخطأ الذى تضـمّنت النصوص اقتضاء التكرر «۴»، و عـدم دخولها فى العمد الذى خصّصـته النصوص بعدم التكرر معه «۵». (۳) لاختصاص النص النافى للتكرار مع العمد

بالمحرم «۶».

أو مع تعدد الإحرام (۱)، لا مع وحدته (۲) علی الأقوی (۳).

الثالثه:

لو اضطر إلی أکل الصید جاز أکله (۴)، و فداه مع المکنه فی الحال، و إلّا ثبت فی ذمته. (۱) لانصراف النص النافی للتکرار مع العمد عنه. (۲) مع تکرر العمد، کما فی النص «۱». (۳) کما هو المشهور، لغیر واحد من النصوص التی لا داعی لتأویلها، کما عن جماعه «۲». (۴) إجماعا بقسمیه، و نصوصا کما فی الجواهر «۳».

و کأنه یرید النصوص الوارده فی من اضطر إلی أکل الصید أو المیته، المتضمنه أنه یأکل الصید و یفدیه فی الحال إن أمکن، و إلّا فعند التمکن «۴»، و عمل بها جماعه «۵».

و قیل: یأکل من المیته «۶»، لخبری إسحاق، و عبد الغفار «۷»، لکنهما لا یصلحان لمعارضه ما سبق.

و قیل: بالتخییر «۸». و قیل غیر ذلک.

و الأصح الأول کما عرفت.

الرابعه:

فداء الصّید المملوک لصاحبه (۱)، و علیه فداء آخر للفقراء، و غیر المملوک یتصدّق به، و حمام الحرم یشتری بقیمته علفا لحمامه، أو یتصدّق بها فیه (۲).

الخامسه:

ما یلزم فی إحرام الحجّ ینحره أو یذبحه بمنی (۳)، و إن (۱) المذکور فی الشرائع، و القواعد، و غیرهما: أن فداء المملوک لصاحبه، و غیره یتصدق به «۱».

و استشکل فیه فی المسالک و غیرها بوجوه، ربما تزید علی الاثنی عشر «۲».

و العمده أن أدله الفداء إنما تعرّضت للفداء عن الفعل لا عن موضوعه، فالمرجع فی فداء الموضوع إلی أدله الضمان بالإتلاف، المقتضیه للمثل، أو القیمه، أو الأرش، فلاحظ و تأمل. (۲) مخیرا بینهما، کما یقتضیه جمله من النصوص، منها: صحیح الحلبی، قال علیه السّلام: یتصدّق به، أو یطعمه حمام الحرم «۳». و نحوه غیره، و لأجلها یحمل الأمر بالعلف فی غیرها «۴» علی التخییری.

(۳) إن كـان فـداء للصـيد، بلاـ خلاـف ظاهر، و يقتضـيه- مضافا إلى إطلاق جمله من النصوص- خصوص بعضـها «۵»، فيقيّد به إطلاق معارضه دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۱۹۹

.... كالآيه «۱» و نحوها.

و كـذا لو كان لغير الصـيد، كما عن جماعه «۲»، و يقتضـيه إطلاـق جمله من النصوص، و منهـا مـا ورد فى كفاره التظليل «۳»، و ليس له معارض إلّا مطلق صالح للتقييد «۴»، أو غير معمول بظاهره مما دل على جواز ذبحه إذا رجع إلى أهله «۵»، فتأمل.

و أما فداء الصيد فى إحرام العمره فمقتضى إطلاق جمله من النصوص و خصوص أخر كونه بمكه «۶»، كما عن الأكثر.

نعم، ربما يظهر من صحيح ابن عمار جوازه بمنى و كونه بمكه أفضل «۷»، لكنه غير ظاهر فى الصيد، بل

و لا ظاهر فی المتمتع بها فلا یصلح لمعارضه غیره، و منه یظهر تعیّن ذلک فی الصید فیها.

و أما فداء غیر الصید فی المفرده فمقتضی صحیحی ابن عمار و منصور کونه بمکه أفضل إذا کان أعجل و إن جاز بمنی «۸»، و لا مانع من العمل بهما، إذ لا

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۲۰۰

.... صلاحیه لغیرهما للمعارضه لهما، و لأجل ذلک عمل بظاهرهما جماعه «۱»، علی ما حکی.

و أما فداء الصید فیها فمقتضی إطلاقهما جوازه بمنی، لکنه معارض بإطلاق ما دلّ علی أن فداء الصید فی مطلق العمره بمکه بالعموم من وجه، و مع التساقط یرجع إلی عموم ما دلّ علی أن فداء العمره مطلقا فی مکه «۲».

نعم، إذا رجع إلی أهله و لم یذبحه فی منی أو مکه، فقد ورد فی مصحح إسحاق بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام، قال: «قلت له: الرجل یخرج من حجّه و علیه شی ء یلزمه فیه دم، یجزؤه أن یذبحه إذا رجع إلی أهله؟ فقال علیه السّلام: نعم، و قال:- فیما أعلم- یتصدّق به «۳». و لا یبعد أن یکون الجمع بینه و بین غیره ما تقدّم أنه یجب علیه ذبحه إما بمنی أو بمکه. لکن إذا قصّر فی ذلک فلم یفعل یجزؤه أن یذبحه عند أهله، و لأجل أنه لم یظهر الإعراض عنه فی مضمونه لا بأس بالعمل به.

و مقتضی إطلاقه عدم الفرق بین ما کان فی إحرام الحجّ و إحرام عمره التمتع، کما لا فرق بین جزاء الصید و غیره، و ما فی صحیح ابن عمّار من أنه:

یفدی المحرم فداء الصید حیث أصابه «۴». فغیر معمول به.

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه

على مناسك الحج، ص: ۲۰۱

كان معتمرا فبمكه، بالموضع المعروف ب «الحزوره» إن كان فداء صيد (۱)، بل مطلقا على الأحوط. (۱) كما فى صحيح حريز، لكنه خيّر فيه بين ذلك و بين الذبح فى منزله بمكه «۱». و لا يبعد أن يكون المراد بالمنزل بمكه ما يعمّ الوطن و غيره.

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۲۰۳

الفصل الثانى فى باقى المحظورات

اشاره

و فيه مسائل.

الاولى: لو جامع المحرم امرأته

قبلا أو دبرا (۱)، عالما (۲) عامدا (۳) فإن كان فى عمره التمتع قبل السعى فعليه (۱) كما هو المشهور، لإطلاق المواقعه و الإصابه و نحوهما الشامل للدبر، و صحيح ابن عمار غير ظاهر فى المخالفه «۱». فما قيل: من أنه لو جامع فى الدبر عليه بدنه. و ليس عليه الحج من قابل «۲»، ضعيف. (۲) كما قيد به فى النص «۳». (۳) إجماعا، و يشهد له مرسل من لا يحضره الفقيه «۴»، و استدل له بنصوص النفى فى الجاهل «۵». لكن الظاهر منه الجاهل بالحكم.

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۲۰۴

بدنه (۱)، و يعيدها من الميقات إن وسع الوقت بعد إتمامها على الأحوط، و إلّا قطعها و استأنف، و إن لم يسع الوقت لإعادتها يتمّها، ثم يأتى بحج إفراد (۲)، و يقضيه فى السنه القابله على الأحوط (۳). (۱) كأنه لا خلاف فيه- كما فى كشف اللثام «۱»- و هو الوجه فيه.

نعم، تشير إليه فى الجمله النصوص الآتيه الوارده فى من جامع قبل التقصير المتضمنه أن عليه جزورا، أو بقره، أو شاه على اختلاف بينها، كما نشير إليه.

أما فساد العمره فهو المشهور، و النصوص قاصره عن إثباته، لعدم ورودها فيها، إنما وردت فى الحج و العمره المفرده. و دعوى: عموم الاولى لها لأنها من الحج، غير ظاهر.

و على تقدير الفساد فوجوب الإتمام غير ظاهر، و إن حكى عن غير واحد «۲»، بل اللّازم وجوب استئنافها من أحد المواقيت، كما صرّح به فى نصوص العمره المفرده «۳»، بل لعل ظاهر تلک النصوص عدم لزوم الإتمام. (۲) كأنّه لاستفادته مما ورد فى الانقلاب إلى الإفراد، إذا ضاق الوقت ابتداء «۴».

(۳) لعدم ثبوت الانقلاب بنحو يعتدّ به، و الأصل عدمه، و وجوب القضاء.

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۲۰۵

و إن كان بعد السعى تمّت عمرته (۱)، و عليه بدنه مع يساره، و شاه مع إعساره، و بقره مع التوسط على الأحوط.

و إن كـان فى إحرام الحـجّ، فـإن كان قبل وقوف المشـعر بطل حجّه (۲)، و عليه إتمـامه (۳)، (۱) كما هو ظاهر صـحيح معاويه المتضمن أنه ينحر جزورا «۱»، و نحوه غيره، لكن تضـمّن أنه عليه جزورا و بقره «۲»، و فى حسن ابن مسـكان: عليه دم شاه «۳» و جمع بينهما بذلک، لكنه كما ترى! و الجمع العرفى يقتضى التخيير مطلقا. (۲) كما هو المشهور، لما فى صحيح سليمان: و الرفث فساد الحج «۴».

و عن جماعه: أنه صـحيح «۵»، لمـا فى صـحيح زراره من أن الاولى له و الثانيه عقوبه «۶». الـذى لأجله ينزل الأول على نحو من العنايه، كما يقتضيه العمل بإطلاقه، و كونه المتعين فى محمل روايه عبيد «۷» و غيره. (۳) إجماعا، و يستفاد من النصوص «۸».

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۲۰۶

و القضاء من قابل، و بدنه (۱).

سواء كان الحجّ فرضا أو نفلا (۲).

و عليها مثل ذلک إن طاوعته (۳).

و عليهما الافتراق (۴)، و هو أن لاـ ينفردا بالاجتماع من موضع المعصـيه إلى أن يفرغا من المناسک (۵)، (۱) إجماعا، و نصوصا صريحـه فى الحكمين «۱». (۲) إجماعـا، و لإطلاـق النصوص. (۳) إجماعـا، و نصوصـا «۲». (۴) كمـا عن ظـاهر الأـكثر، بل عن الخلاف و الغنيه الإجماع عليه «۳»، و يقتضيه ظاهر النصوص «۴». و عن ظاهر جماعه الاستحباب، و اختاره فى المستند «۵»،

لكنه ضعيف. (۵) كما فى بعض النصوص «۶»، و فى آخر: حتى يحلّا «۷». و فى ثالث:

حتى يبلغ الهدى محلّه «۸». و فى رابع: حتى ينتهيا إلى مكّه «۹». و فى خامس: حتى دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۲۰۷

فى حجّه الإتمام و حجّه القضاء (۱).

و لو أكرهها صحّ حجّها (۲)، و يتحمّل عنها الكفاره (۳). يرجعا إلى المكان الذى أصابا فيه الخطيئه «۱».

و عن الحدائق و الرياض: حمل الاختلاف المذكور على اختلاف مراتب الفضل «۲».

و فى الجواهر: إن مقتضى تقييد المفهوم بالمنطوق الأخذ بالعليا «۳».

و فيه: أن الأول أوفق بالجمع العرفى. (۱) كما ذهب إليه جماعه «۴»، للنصوص الوارده فى كل منهما «۵». (۲) إجماعا، و يقتضيه ظاهر بعض النصوص «۶». و ما فى صحيح معاويه من وجوب الحج عليها من قابل «۷»، مطروح. (۳) إجماعا محكيا «۸»، و يقتضيه صريح النص «۹».

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۲۰۸

و لو كان بعد الموقفين (۱) قبل أن يطوف طواف النساء (۲)، أو طاف منه ثلاثه أشواط فما دون، صحّ الحجّ (۳)، و وجبت البدنه (۴) على كل واحد منهما (۵)، و أما إذا تجاوز المحرم النصف من طواف (۱) كما هو ظاهر مفهوم صحيح معاويه «۱». (۲) كما هو ظاهر صحيح معاويه: قال عليه السّلام: عليه جزور سمينه «۲». (۳) بلا خلاف ظاهر، لدخوله فى الصحيح المتقدم، و ما فى خبر حمران «۳» من أنه أفسد حجّه، مطروح أو محمول على نحو من العنايه، كما تقدم. (۴) بلا خلاف ظاهر، و يقتضيه مرسل من لا يحضره الفقيه «۴»، و خبر سلمه «۵»، و الجزور فى الصحيح المتقدم «۶» و

غیره محمول علیها، و إن حکی عن المقنع التعبیر بذلک «۷». (۵) الظاهر أن مستنده الإجماع، و لا یحضرنی نص فیه. نعم، یمکن أن یستفاد من النصوص فی الرجل.

النساء فواقع فلا کفاره علیه (۱).

و لو جامع قبل طواف الزیاره لزمته بدنه (۲)، فإن عجز عنها فالأحوط بقره، فإن عجز فشاه (۳).

و لو جامع فی إحرام العمره المفرده قبل السعی (۴) بطلت، (۱) کما عن الشیخ، و اختاره فی المختلف «۱»، لمفهوم حسن حمران المتضمن للکفاره إذا جامع بعد ثلاثه أشواط من طواف النساء «۲».

و ظاهر الشرائع و غیرها اعتبار الخمسه «۳»، لکنه ضعیف. (۲) کما عرفت فی من جامع بعد الوقوفین. (۳) الترتیب المذکور اختاره جماعه «۴». و فی الشرائع: خیّر مع العجز عن البدنه بین البقره و الشاه «۵».

و لیس فی النصوص ما یدل علی شی ء من ذلک، کما اعترف به غیر واحد، و إنما فیها تفاصیل أخر غیر معوّل علیها «۶». (۴) کما قیّد به فی نصوص المسأله.

و علیه بدنه، و قضاؤها (۱) فی الشهر الداخل (۲).

و لو نظر إلی غیر أهله فأمنی، کان علیه بدنه إن کان موسرا، و إن کان متوسطا فبقره، و إن کان معسرا فشاه (۳).

و لو نظر إلی أهله بغیر شهوه فأمنی فلا شی ء علیه (۴)، و إن کان (۱) بلا خلاف ظاهر، و النصوص بالأحکام الثلاثه وافیه «۱». و لم یتعرض هنا فی المتن لوجوب الإتمام مع تعرضه له فی المتمتع بها، و هما من باب واحد. (۲) کما صرّح به فی غیر واحد من نصوص المسأله، و حمله

على الفضل- كما فى الشرائع و غيرها «٢»- غير ظاهر. (٣) التفصيل المذكور محكى عن الأكثر، و تضمّنه موثق أبى بصير «٣»، لكن فى صحيح زراره: عليه جزور أو بقره، فإن لم يجد فشاه «۴». و عمل به غير واحد «۵»، و الجمع العرفى يقتضى حمله على الأول. (۴) إجماعا محكيا عليه «۶»، و يشهد له صحيح معاويه «٧».

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ٢١١

بشهوه فجزور (١). و كذا لو أمنى عند الملاعبه (٢).

و لو عقد المحرم لمحرم فدخل كان على كل واحد منهما بدنه (٣). (١) بلا خلاف ظاهر، و يشهد له حسن أبى سيار «١»، و صحيح معاويه «٢»، و إن تضمّن الثانى البدنه، لكن المراد واحد، كما هو مقتضى الجمع بينهما. (٢) بلا خلاف ظاهر لصحيح ابن الحجاج «٣»، لكن المذكور فيه: عليه ما على المجامع، و مقتضاه البدنه، و كأنها المراد ب «الجزور» فى كلامهم، كما عرفته من النصوص.

كما أن المراد الملاعبه مع أهله- كما هو مورد النص- أما إذا كان يعبث بذكره فأمنى، لم يبعد أن يكون عليه- مع البدن- الحج من قابل- كما هو مفاد موثق إسحاق بن عمار «۴»- كما عن جماعه «۵»، بل نسب إلى الأكثر «۶»، و مختصّ بما إذا كان قبل الموقفين. (٣) نسب إلى قطع الأصحاب «٧»، و يشهد له موثق سماعه الوارد فى عقد المحل للمحرم «٨» فيدل على المقام بالفحوى، لكن مورده صوره العلم بالإحرام دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ٢١٢

و كذا لو كان العاقد محلا مع علمه بالإحرام و الحرمه (١).

الثانيه: من تطيّب عمدا

(٢)، لزمه دم شاه، على الأحوط (٣)، و الحرمه، فينبغى تقييد الحكم هنا

بذلک، کما استوجهه فی کشف اللثام و غیره «۱»، و إن کان المحکی عن الأصحاب التعمیم. اللّهمّ إلّا أن یکون إجماع، لکنه غیر ظاهر. (۱) لموثق سماعه المتقدم. (۲) کما قید به فی النص «۲». (۳) کما هو المعروف، للنصوص الوارد بعضها فی أکل الزعفران و الطعام الطیب «۳»، و بعضها فی أکل ما لا ینبغی للمحرم أکله «۴»، و بعضها فی کل ما یخرج به عن الحج «۵»، و بعضها فی المداواه بدهن البنفسج «۶».

لکن قد یشکل الأخیر بعدم حرمه مورده کما سبق، و ما قبله بأنه لا یخلو

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۲۱۳

سواء الصبغ، و الإطلاء، و البخور، و الأکل (۱). و لا بأس بخلوق الکعبه (۲).

الثالثه: فی تقلیم کل ظفر مد من طعام (۳)،

و فی یدیه و رجلیه شاه من إجمال مفهوما و مصداقا، و ما قبله بظهوره أو احتماله فی ما یحرم أکله بما هو مثل الصید، فلا یشمل ما نحن فیه، و الأول بأنه لا عموم فیه کالثانی.

مع معارضه الجمیع بما هو ناف لها عدا الاستغفار «۱»، أو أمر بالصدقه قدر شبعه، أو قدر ما صنع «۲».

اللّهمّ إلا أن یحمل ذلک علی غیر صوره العمد بقرینه التقیید به فی الأول، بل و التقیید بعدمه فی المعارض. کما یمکن استفاده العموم من الأول بإلغاء خصوصیه مورده عرفا. (۱) کما عن جمله من الکتب، منها الشرائع «۳». (۲) بلا إشکال، للنصوص المستفیضه، و قد تضمّنت أیضا: أنه لا یغسل منه المحرم ثوبه فإنه طهور «۴». (۳) علی المشهور، لصحیح أبی بصیر «۵». لکن عن التهذیب: روایته بدل «مد من الطعام»، «قیمته» «۶»، و کأنه لأجل ذلک بینهما خیّر الإسکافی فی ما حکی دلیل الناسک -

مع اتحاد المجلس (۱)، و لو تعدّد فشاتان.

و على المفتى (۲) إذا أفتى خطأ و قلم المستفتى فأدمى إصبعه (۳) شاه.

الرابعه: فى لبس المخيط

عالما عامدا شاه (۴)، عنه «۱». لكنه ضعيف، لاعتماد الأصحاب على الأول، و موافقته لخبر الحلبى «۲».

ثم ان المحكى عن الإسكافى: أن فى الخمسه شاه كالعشره «۳». و دليله غير ظاهر غير صحيح حريز، و مرسله «۴»، و الأول وارد فى الناسى الذى لا كفاره عليه إجماعا، و الثانى ضعيف. مضافا إلى أنهما تضمّنا أن لكل ظفر إلى أن يبلغ الخمس كف من طعام. (۱) كما فى الصحيح «۵»، و كذا ما بعده. (۲) كما هو المعروف، و تضمنه مصحح إسحاق «۶». (۳) كما هو مورد المصحح. (۴) إجماعا، و نصوصا «۷»، فإن كان ناسيا، أو جاهلا، فلا شى ء عليه، كما

و إن كان لضروره (۱).

الخامسه: فى إزاله شعر الرأس

شاه، أو إطعام سته مساكين لكل مسكين مدّان، أو صيام ثلاثه أيام (۲) و إن كان لغير ضروره، و لكن الاحتياط بالشاه حينئذ لا يترك. فى صحيح زراره. (۱) إجماعا، و نصوصا عامه، و خاصه «۱». و عن الخلاف، و المنتهى: عدم الفديه فى لبس السراويل معها، و عن ظاهر الثانى: الإجماع «۲»، فإن تمّ كان المعتمد. (۲) بلا خلاف فيه فى الجمله، و يشهد له صحيح حريز «۳»، لكن فى صحيح زراره: عليه دم «۴».

و قد يجمع بينهما بحمل الثانى على التخيير، لكن يبعده السياق. و إمكان تخصيصه بغير الضروره كما لعله المنسبق من التعبير فيه بالعمد، و مورد الأول الضروره، و هو قوى كما فى كشف اللثام، و عن غيره «۵».

السادسه: فى نتف الإبطين

شاه (۱)، و فى أحدهما إطعام ثلاثه مساكين (۲).

و لو سقط من رأسه أو لحيته شى ء بمسّه تصدّق بكفّ من و مورد الصحيحين و إن كان حلق الرأس، لكن عن التذكره: الإجماع على عـدم الفرق بين الرأس، و غيره «١». بـل، عنها و عن غيرها: عـدم الفرق بين الحلق و سائر أنواع الإزاله «٢»، و يشير إليه خبر عمر بن يزيد «٣»، لكن فيه جعل الصدقه على عشره مساكين يشبعهم. و من هنا خيّر بعضهم بينه و بين ما سبق «۴». (١) إجماعا، و يقتضيه صحيح حريز «۵»، و غيره. (٢) كما هو المشهور لخبر عبد اللّه بن جبله «۶»، لكن فى صحيح زراره:

فى نتف الإبط شاه «٧». و كذا صحيح حريز المتقدم على روايه الصدوق «٨»، و من هنا يشكل التفصيل المذكور.

و الأقرب حمل الخبر- على تقدير انجبار ضعفه، كما هو الظاهر-

على غير العامد، الذى هو مورد صحيح زراره، و حينئذ يحمل على الاستحباب.

لكن الجمع العرفى يقتضى حمل الشاه على الأفضل.

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ٢١٧

طعام (١)، و إن كـان فى الوضوء- بـل فى مطلق الطهـاره- فلا شـى ء عليه (٢)، إلّا إذا خرج التخليـل عن المتعارف المعتاد (٣)، فالأحوط الفداء.

السابعه: فى التظليل

سائرا شاه (۴)، (١) أو كفّ من سويق، كما فى صحيح هشام «١». و فى صحيح منصور:

يطعم كفّا من طعام أو كفين «٢». و فى غيرهمـا قريب من ذلک. و يظهر من غيرها العـدم «٣»، فلا يبعد الحمل على الاستحباب. (٢) لصـحيح الهيثم الوارد فى الوضوء «۴». لكن من التعليل فيه بالحرج يسـتفاد عموم الحكم لمطلق الطهاره كما عن جماعه «۵»، بل مطلق الحاجه. (٣) لانصراف النص النافى عن مثل ذلک. (۴) كما هو المشـهور الذى يشهد له جمله من النصوص «۶». و عن المقنع:

الصدقه لكل يوم بمد «٧». و يشهد له خبر أبى بصير «٨»، لكنه مهجور. و ظاهر عمل دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسـک الحج، ص: ٢١٨

و كـذا فى تغطيه الرأس (١)، و إن كان لضـروره (٢)، على الأحوط. على بن جعفر عليه السّـلام أنها بـدنه «١»، لكنه ليس بحجه، فتأمّل. (١) لظهور الإجمـاع عليه، و للمرسـل المحكى عن الخلاف «٢»، لكن المـذكور فيه الفداء. و لخبر ابن جعفر عليه السّـلام: كل شى ء خرجت من حجک فعليک فيه دم تهريقه حيث شئت «٣». لكن عرفت الإشكال فى الأخير مفهوما، و مصداقا «۴».

هذا، و يحكى عن جماعه: عدم التعرض لكفاره الستر رأسا «۵».

و فى الوسائل: أن كفارته إطعام مسكين، لصحيح الحلبى: المحرم إذا غطى رأسه فليطعم مسكينا فى يده

«۶». و لم يعرف له موافق.

و عن الوافی أنه رواه بإبدال «رأسه» ب «وجهه» «۷». و حينئذ يشكل الاعتماد عليه، و لا سيما مع عدم العمل به. (۲) لا يحضرنی تفصيل بين الاضطرار، و الاختيار. نعم، قيل بالفرق بينهما فی تكرر الكفاره، و عدمه «۸».

نعم، لا تبعد دعوی اختصاص الفديه فيه بالعمد، لإجمال المرسل.

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۲۱۹

الثامنه: فی الجدال

صادقا ثلاثا شاه (۱)، و كذا فی الكاذب مره (۲)، و لو ثنّی فبقره، على الأحوط (۳). و كذا لو ثلّث على الأقوی (۴). (۱) بلا خلاف ظاهر، و يشهد له جمله من النصوص «۱». و ظاهر جمله منها و صريح بعضها عدم الفداء فی ما دون الثلاث «۲»، و خبر ابن عبد الحميد عن أبی الحسن موسی عليه السّلام: من جادل فی الحجّ فعليه إطعام سته مساكين، لكل مسكين نصف صاع، إن كان صادقا أو كاذبا، فإن عاد مرتين فعلی الصادق شاه و علی الكاذب بقره «۳». لا يصلح لمعارضه ما سبق، علی أنه ضعيف السند مهجور. (۲) بلا خلاف للنصوص «۴»، و هی و ان لم تكن صريحه فی الشاه، لكنها ظاهره فيها بقرينه السياق مع الصادق. (۳) كما هو المشهور، و دليله غير ظاهر، سوی خبر ابن عبد الحميد المتقدّم، لكنه ضعيف السند. و كذا الرضوی «۵». (۴) كما اختاره بعض المتأخرين «۶»، و يشهد له جمله من دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۲۲۰

و إن كان الأحوط و الأفضل بدنه فی الكاذب مطلقا (۱).

التاسعه: فی قلع الضرس

شاه (۲) علی الأحوط.

العاشره: فی قلع الشجره

الكبيره فی الحرم بقره، و فی الصغيره الصحاح «۱»، لكن المشهور البدنه، و دليله غير ظاهر إلا صحيح أبی بصير الدال علی وجوب الجزور فی مطلق الجدال كذبا متعمدا «۲»، و مقتضی الجمع بينه و بين ما سبق الحمل علی الفضل كما فی المتن.

هذا لو كان الجزور ظاهرا فی البدنه، و إلا أمكن حمله علی البقره فی غير الاولی. أمّا الرضوی فلا مجال للاعتماد عليه. (۱) تقدم أن فی صحيح أبی بصير عن أبی عبد اللّه عليه السّلام: إذا جادل الرجل و هو محرم فكذب متعمّدا فعليه جزور «۳». بناء علی أن المراد به البدنه، كما تقدّم. (۲) لخبر محمد بن عيسی «۴»، و اختاره جماعه «۵». و قيل: لا شی ء عليه، لعدم ثبوت كون الخبر عن المعصوم، مع أنه مرسل «۶». اللّهمّ إلّا أن تشهد القرائن بالأول، و يكون العمل جابرا للثانی.

شاه (۱)، على الأحوط فيهما، و فى أبعاضها قيمتها (۲).

الحاديه عشر: تتكرر الكفاره

بتكرر الوطى، و اللبس، و الطيب (۳)، بل مطلقا، كما سيأتى فى الخاتمه. و ما فى خبر الصيقل: من نفى البأس عن القلع «۱»، مختص بحال الضروره، مع أنه يمكن حمله على الجواز فلا- ينفى الكفاره. (۱) كما هو المشهور، و عن الخلاف: الإجماع عليه «۲». و يشهد له المرسل «۳» المنجبر بالعمل. لكن يقتضى وجوب البقره مطلقا حتى فى الصغيره كما عن القاضى «۴»، و الخروج عنه- بما عن ابن عباس «۵»- غير ظاهر.

و من هنا يشكل الاعتماد عليه، لعدم ثبوت الجابر له، بعد ثبوت إعراضهم عنه فى الجمله. (۲) كما هو المشهور، لمصحح سليمان بن خالد «۶»، و عليه يحمل مصحح منصور

«۷» المشتمل على الفداء. (۳) كما هو مقتضى أصاله عدم التداخل. و يطّرد الحكم- أيضا- فى غير

الثانيه عشر: لا كفاره على الناسى و الجاهل (۱)

و إن كان مقصرا (۲) فى ما عدا الصيد مطلقا (۳)، و لا على الصبى و المجنون- أيضا- و إن كانا مميزين كما تقدم (۴). الثلاثه، إلا أن يظهر من دليله العدم كالتظليل، أو لا يكون له إطلاق- كما هو الظاهر فى ستر الرأس- لإجمال المرسل «۱».

و صحيح زراره: من نتف إبطه، أو قلّم ظفره، أو حلق رأسه، أو لبس ثوبا لا ينبغى له لبسه، أو أكل طعاما لا ينبغى له أكله. إلى أن قال عليه السّلام: و من فعله متعمدا فعليه دم شاه «۲». غير شامل لما نحن فيه.

و كذا خبر ابن جعفر عليه السّلام المروى عن قرب الاسناد: كل شى ء خرجت من حجّک فعليک فيه دم تهريقه حيث شئت «۳». غير صالح للاعتماد عليه، لإجماله مفهوما و مصداقا، كما سبق. (۱) إجماعا كما تقدّم، و يشهد به جمله من النصوص العامه و الخاصه المتفرقه فى كثير من الموارد «۴». (۲) لإطلاق النص و الفتوى. (۳) إجماعا، و نصوصا «۵». (۴) و تقدّم أنه يستفاد مما ورد فى نفى الكفاره على الناسى و الجاهل، و لو كان بضميمه عموم ما دل على أن عمدهما خطأ «۶»، فتأمّل.

أما الصيد فيجب فيه الكفاره على الجميع (۱)، على إشكال فى ثبوت ما يجب بفعل الصبى و المجنون المميزين فى مالهما، أو فى مال الولى (۲) كما تقدم، و الأحوط أن يؤديها الولى من ماله من دون أن يقصد الأداء عن نفسه أو

التبرع به. و اللّه العالم. (۱) لإطلاق الأدله. نعم، فی خبر الريان بن شبيب: نفی الكفاره علی الصغير «۱».

و مورده الصيد، لكن الظاهر عدم العمل به، مع ضعفه فی نفسه.

و يمكن أن يحمل علی نفی الكفاره فی ماله و إن كانت علی أبيه، كما فی خبر زراره. (۲) فی خبر زراره فی الصبی: فإن قتل صيدا فعلی أبيه «۲». لكن يحتمل حمله علی صوره عدم كون الحج لمصلحه الصبی كما لعلّه الغالب، فلو كان مصلحه له فالكفاره من ماله حسب ما تقتضيه القواعد الأوليه.

الفصل الثانی فی طواف العمره

اشاره

و فيه مقصدان:

المقصد الأول [فی مستحباتها]

يستحب أن يغتسل لدخول الحرم (۱)، و الأولی أن يغتسل غسلا آخر لدخول مكه (۲)، إما من فخ، أو بئر ميمون، أو عبد الصمد (۳)، و غسلا ثالثا لدخول مسجد الحرام (۴)، و يخلع نعليه (۵) عند دخول (۱) كما فی مصحح معاويه «۱»، و يظهر من خبر أبان و غيره «۲». (۲) كما فی خبر الحلبی «۳»، و يشير إليه غيره. (۳) كما ذكر ذلک كله فی النصوص «۴». (۴) عن الخلاف و الغنيه: الإجماع عليه «۵». و إن لم يعثر عليه فی النصوص. (۵) تضمّن ذلک كله خبر أبان بن عثمان، عن عجلان أبی صالح، قال:

الحرم، و يأخذهما بيده تواضعا و خشوعا للّه سبحانه، و يدعو بهذا الدعاء:

اللّهمّ إنّک قلت فی كتابک و قولک الحقّ: و أذّن فی النّاس بالحجّ يأتوک رجالا و علی كلّ ضامر يأتين من كلّ فج عميق.

اللّهمّ إنّی أرجو أن أكون ممّن أجاب دعوتک، و قد جئت من شقّه بعيده، و فجّ عميق سامعا لندائک، و مستجيبا لک، مطيعا لأمرک، و كلّ ذلک بفضلک علیّ، و إحسانک إلی، فلک الحمد علی ما وفّقتنی له، أبتغی بذلک الزّلفه عندک، و القربه إليک، و المنزله لديک، و المغفره لذنوبی، و التّوبه علیّ منها بمنّک.

اللّهمّ صلّ علی محمّد و آل محمّد، و حرّم بدنی علی النار، و آمنّی من عذابک و عقابک، برحمتک يا أرحم الرّاحمين.

و يستحب أن يمشی حافيا (۱)، و يدخل مكه متأنيا مطمئنا (۲) علی قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: إذا انتهيت إلی بئر ميمون، أو بئر عبد الصمد فاغتسل، و اخلع نعليک، و امش حافيا،

و عليك السكينه و الوقار «١». و يعضده غيره. (١) كما نص عليه جماعه «٢»، و تقدم فى خبر عجلان أبى صالح، و لعلّه يستفاد- أيضا- من الأمر بدخولها بسكينه، المفسره بالتواضع فى خبر إسحاق «٣»، و من ذلك يظهر حكم ما بعده. (٢) كما يفهم من غير واحد من النصوص.

الطريق الأعلى، و ليمضغ الإذخر عند دخول الحرم (١) و مكه (٢) و المسجد.

و ليدخله من باب بنى شيبه (٣)، و هو الآن فى نفس المسجد فى مقابل باب السلام على الظاهر، فليقف بالباب و يدعو بهذا الدعاء (۴):

السّلام عليك أيّها النبىّ و رحمه اللّه و بركاته. بسم اللّه، و باللّه، و ما شاء اللّه، السّلام على أنبياء اللّه و رسله، السّلام على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، السّلام على إبراهيم خليل اللّه، و الحمد للّه ربّ العالمين.

و فى روايه اخرى (۵) أن يقول:

بسم اللّه، و باللّه، و من اللّه، و إلى اللّه، و ما شاء اللّه، و على ملّه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و خير الأسماء للّه، و الحمد للّه، و السّلام على (١) فى مصحح معاويه: إذا دخلت الحرم فخذ من الإذخر فامضغه «١».

و نحوه غيره.

و عن الكلينى: أنه سئل بعض أصحابنا عن هذا، فقال: يستحب ذلك ليطيب به الفم لتقبيل الحجر «٢». (٢) دليله غير ظاهر إلا فتوى جماعه «٣». (٣) فإنه سنه، كما فى خبر سليمان بن مهران «۴». (۴) كما فى مصحح معاويه «۵». (۵) هى روايه أبى بصير «۶».

رسول اللّه، السّلام على محمد بن عبد اللّه،

السّلام عليك أيّها النبيّ و رحمه اللّه و بركاته. السّلام على أنبياء اللّه و رسله، السّلام على إبراهيم خليل الرّحمن، السّلام على المرسلين، و الحمد للّه ربّ العالمين، السّلام علينا و على عباد اللّه الصّالحين.

اللّهمّ صلّ على محمد و آل محمد، و بارك على محمد و آل محمد، و ارحم محمدا و آل محمد، كما صلّيت، و باركت، و ترحّمت على إبراهيم و آل إبراهيم، إنّك حميد مجيد.

اللّهمّ صلّ على محمد و آل محمد عبدك و رسولك، اللّهمّ صلّ على إبراهيم خليلك، و على أنبيائك و رسلك، و سلّم عليهم، و سلام على المرسلين، و الحمد للّه ربّ العالمين.

اللّهمّ افتح لى أبواب رحمتك، و استعملنى فى طاعتك و مرضاتك، و احفظنى بحفظ الإيمان أبدا ما أبقيتنى، جل ثناء وجهك.

الحمد للّه الذى جعلنى من وفده و زوّاره، و جعلنى ممّن يعمر مساجده، و جعلنى ممّن يناجيه.

اللّهمّ إنى عبدك و زائرك فى بيتك، و على كلّ مأتىّ حقّ لمن أتاه و زاره، و أنت خير مأتىّ، و أكرم مزور، فأسألك يا اللّه يا رحمان بأنّك أنت اللّه لا إله إلّا أنت، وحدك لا شريك لك، و بأنّك واحد أحد صمد، لم تلد و لم تولد، و لم يكن لك كفوا أحد، و أن محمدا عبدك و رسولك صلواتك عليه و على أهل بيته، يا جواد، يا كريم، يا ماجد، يا جبّار، يا كريم أسألك أن تجعل تحفتك إياى بزيارتى إياك أوّل شى ء تعطينى فكاك رقبتى من النّار.

فتقول ثلاث مرّات: ...

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۲۲۹

اللهمّ فكّ رقبتى من النّار.

ثم تقول:

و أوسع علىّ من رزقك الحلال الطيّب، و ادرأ عنّى شرّ شياطين الإنس و

الجنّ، و شرّ فسقه العرب و العجم.

ثم تدخل المسجد فتقول:

بسم اللّه، و باللّه، و على ملّه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله (١).

ثم ارفع يديك و توجّه إلى الكعبه و قل:

اللّهمّ إنى أسئلك فى مقامى هذا فى أوّل مناسكى أن تقبل توبتى، و أن تتجاوز عن خطيئتى، و أن تضع عنّى وزرى. الحمد للّه الذى بلّغنى بيته الحرام. اللّهمّ إنى أشهدك أنّ هذا بيتك الحرام الذى جعلته مثابه للنّاس، و أمنا، مباركا، و هدى للعالمين.

اللّهمّ العبد عبدك، و البلد بلدك، و البيت بيتك، جئت أطلب رحمتك، و أؤمّ طاعتك، مطيعا لأمرك، راضيا بقدرك، أسألك مسأله الفقير إليك، الخائف من عقوبتك. اللّهمّ افتح لى أبواب رحمتك و استعملنى بطاعتك و مرضاتك (٢).

ثم اجعل الكعبه مخاطبا و قل:

الحمد للّه الذى عظّمك و شرّفك و كرّمك، و جعلك مثابه للنّاس، (١) كما فى الرضوى «١». (٢) كما فى صحيح معاويه «٢».

و أمنا، مباركا و هدى للعالمين (١).

و إذا وقع نظرك على الحجر الأسود فتوجّه إليه و قل:

الحمد للّه الذى هدانا لهذا و ما كنّا لنهتدى لو لا أن هدانا اللّه، سبحان اللّه، و الحمد للّه، و لا إله إلّا اللّه، و اللّه أكبر. اللّه أكبر من خلقه، و اللّه أكبر ممّا أخشى و أحذر، لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له، له الملك و له الحمد، يحيى و يميت، و يميت و يحيى، و هو حىّ لا يموت، بيده الخير و هو على كلّ شى ء قدير.

اللّهمّ صلّ على محمد و آل محمّد، و بارك على محمد و آله، كأفضل ما صلّيت، و باركت و ترحّمت على إبراهيم

و آل إبراهيم إنّك حميد مجيد، و سلام على جميع النبيّين و المرسلين، و الحمد للّه ربّ العالمين.

اللّهمّ إنّى إ بوعدك، و أصدّق رسلك، و أتّبع كتابك (٢).

ثمّ امش متأنّيا و مطمئنا، و قصّر خطواتك خوفا من عذاب اللّه. فإذا قربت إلى الحجر الأسود فارفع يديك فاحمد اللّه و أثن عليه، و صلّ على محمد و آله و قل:

اللّهمّ تقبّل منّى. (١) كما عن الرضوى و المقنع «١»، بتفاوت يسير. (٢) فى روايه أبى بصير: «إذا دخلت المسجد الحرام، فامش حتى تدنو من الحجر الأسود فتستلمه، ثم تقول: الحمد. «٢».

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ٢٣١

ثم امسح يديك و جسدك بالحجر الأسود، و قبّله، و لو لم تتمكن من تقبيله فامسحه بيدك، و لو لم تتمكن منه- أيضا- فأشر إليه، و قل:

اللّهمّ أمانتى أدّيتها، و ميثاقى تعاهدته لتشهد لى بالموافاه.

اللّهمّ تصديقا بكتابك، و على سنّه نبيّك صلواتك عليه و آله.

أشهد أن لا إله إلّا اللّه، وحده لا شريك له، و أنّ محمدا عبده و رسوله.

آمنت باللّه و كفرت بالجبت و الطّاغوت، و اللّات و العزّى، و عباده الشّيطان، و عباده كلّ ندّ يدعى من دون اللّه.

و لو لم تتمكن من تمام الدعاء فاقرأ ما تيسّر لك، و قل:

اللّهمّ إليك بسطت يدى، و فى ما عندك عظمت رغبتى، فاقبل سبحتى، و اغفر لى، و ارحمنى.

اللّهمّ إنّى أعوذ بك من الكفر و الفقر، و مواقف الخزى فى الدّنيا و الآخره (١). نعم، فى الصلاه على النبى صلّى اللّه عليه و آله ذكر فيه كما تقدم فى دخول المسجد. (١) تضمّن ذلك كله صحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام «١».

دليل الناسك

- تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۲۳۳

المقصد الثانی فی أحکام الطواف و واجباته

اشاره

یجب الطواف فی العمره المتمتّع بها مرّه (۱)، و فی حجّه، و حجّ الإفراد و القران (۲)، و عمرتهما، و العمره المفرده (۱) فلا یجب فیها طواف النساء، بلا خلاف أو إجماعا، کما قیل «۱»، و یشهد له کثیر من النصوص الصحیحه و غیرها «۲».

نعم، ظاهر خبر المروزی اعتباره فیها فلا تحلّ النساء إلّا به «۳»، و عن بعض الأصحاب ذلک- أیضا- و إن لم یعرف. لکن الخبر ضعیف السند و مهجور. (۲) حکایه الإجماع مستفیضه علی وجوب طواف النساء فی جمیع أنواع الحج. و فی الجواهر: الإجماع بقسمیه علیه «۴». و تشهد له النصوص «۵».

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۲۳۴

مرتین (۱)، ثانیتهما طواف النساء. و لیس هو من الأرکان (۲).

أما طواف عمره التمتع فهو رکن فیها (۳)، و تبطل بتعمّد ترکه نحو سائر الأرکان. (۱) وجوب طواف النساء فی العمره مطلقا- غیر المتمتع بها- ادعی غیر واحد الإجماع علیه «۱»، و دلّت علیه جمله من النصوص «۲».

نعم، عن الجعفی: العدم «۳». و یشهد له جمله من النصوص «۴»، لکنها موهونه بإعراض الأصحاب عنها کما عرفت، فلا مجال للاعتماد علیها، مع ما هی علیه من ضعف السند. (۲) بلا خلاف کما عن السرائر «۵»، و یشهد له غیر واحد من النصوص «۶». (۳) إجماعا، کما عن التحریر «۷»، و یقتضیه الصحیح المتضمّن لإعاده

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۲۳۵

.... الحج بترکه إذا کان جاهلا «۱» للأولویه، بل تمکن دعوی عدم معقولیه ثبوت الجزئیه حال الجهل، و عدمها حال العلم، و لو قیل بإمکان العکس «۲». و مثل الصحیح المذکور غیره

«۳»، مضافا فی أصل الحكم إلی ظهور النصوص البیانیه فی الركنیه مطلقا.

ثم إنّ المـذكور فی كلامـهم: البطلان بترک الطواف. و النصوص لم یصرّح فیها بـذلک، و إنما ذكر فیها لزوم الإعاده، لكن الظاهر منها ذلک، لا عـدم الاجتزاء بالناقص فقط، كما أن مقتضـی إطلاقها المقامی عـدم لزوم تدارک الفائت فی أثناء السـنه، و عدم التحلّل بعمره مفرده.

لكن قوّی الكركی- علی ما حكی- تحلله بعمره مفرده «۴»، و احتمل فی الجواهر توقف التحلل علی فعل الفائت فی السنه الآتیه، لكن قال: «فیه من العسر و الحرج ما لا یخفی» «۵»، مضافا إلی أنه خلاف تصریحهم بالبطلان.

و أما ما ذكره الكركی فلا تبعد استفادته من النصوص المتضـمّنه أنه من فاته الحج تحلل بعمره مفرده «۶»، و إن كان هو خلاف ظاهر نصوص المقام، كما عرفت.

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۲۳۶

و كذلک الطواف الأول من كلّ نسک ركن یبطل بتعمّد تركه ذلک النسک (۱)، علی إشكال فی طواف العمره المفرده (۲)، و یلحق به طواف عمره القران و الإفراد أیضا، بناء علی كونها موسّعه ما دام العمر كالمفرده.

و یتحقّق تركه فی الحجّ مطلقا بخروج ذی الحجه (۳)، و فی عمره التمتع بـأن یتضیّق وقت الوقوف بعرفه علی وجه لا یمكنه الطواف قبله (۴)، فیتم حجّه إفرادا، و یقضیه فی العام القابل بنفسه علی (۱) بلا خلاف، لإطلاق الصحیح المتقدم و غیره، و كذا الحال فی ظهور النصوص البیانیه. (۲) لأن وقتها العمر فلا یتحقق تركه إلا بتركه فی تمام العمر، فتأمل.

و ربما احتمل البطلان بالخروج عن مكه، أو بالإعراض عنه مع الـدخول فی نسک آخر. لكن صدق الترک حینئذ غیر ظاهر. (۳) لأن وقته

فى تمام الشهر المذكور، فلا يتحقق الترک إلا بالفوات فى تمام الوقت. (۴) لأن وقت العمره المذکوره قبل حجّها، فإذا لم يكن فعل الطواف قبل الحج فقد فات وقته. و المسأله کثيره الأقوال و الأخبار فى تحديد الضيق المسوّغ للعدول إلى الإفراد.

و الأظهر التحديد بفوات الركن من الوقوف [۱].

---

[۱] الذى اخترناه أخيرا فى المستمسک «مستمسک العروه الوثقى ۱۱: ۲۲۹.» التحديد بفوات الواجب. (منه قدس سره)

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۲۳۷

الأحوط الذى لا يخلو عن قوه.

و يلحق الجاهل- أيضا- بالعامد فى ذلک (۱)، فى وجه قوى، بخلاف الناسى فإنه يقضيه متى تذكر (۲)، هذا مع الاضطرار، أما إذا كان التأخير اختياريا ففى إلحاقه بالاضطرارى فى جواز العدول إشكال، لعدم وضوح تناول النصوص له، و الأصل يقتضى عدم الاجتزاء به. (۱) كما عن الشيخ و غيره «۱» للصحيح المتقدم فى حكم العامد، المقدّم على حديث رفع القلم عن الجاهل. فما عن الأردبيلى و غيره من المنع «۲»، غير ظاهر.

هذا فى جاهل الحكم، كما هو مورد النص، أما جاهل الموضوع، كما إذا عجز عن الطواف بنفسه فطيف به، و اشتبه الطائف به فطاف على غير الوجه المشروع، و جهل بذلک العاجز، فالظاهر صحه الحج لمفهوم الصحيح، و لا يبعد أن يجرى حكم الناسى. (۲) كما عن المشهور المحكى عليه الإجماع «۳»، و يشهد له صحيح ابن جعفر عليه السّلام «۴»، بل و غيره «۵». و ما عن الشيخ و غيره من البطلان «۶»، غير ظاهر.

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۲۳۸

و إن كان بعد أداء المناسک (۱)، و خروج ذى الحجه (۲)، و يعيد معه السعى (۳) على الأحوط، و لو

تـذكّره بعد أن خرج عن مكه لزمه العود (۴) مع عدم المشـقه، و الأولى- بل الأحوط- أن يحرم حينئذ بعمره (۵)، ثم أن وجوب القضاء- على تقدير القول بالصـحه- إجماعى، و يشـير إليه ما تضـمّنه صـحيح ابن جعفر عليه السّلام من الأمر بتوكيل من يطوف عنه. (۱) كمـا هو ظاهر النصوص. (۲) كما يقتضـيه إطلاق النص. (۳) كما صـرّح به جماعه «۱» لفوات الترتيب الموجب لبطلان السعى، و تضمّنه صحيح منصور فى من سعى قبل الطواف «۲».

و عن الأكثر عدم التعرّض لذلک، و كأنه لظهور نص القضاء فى عدمه، و قد يظهر- أيضا- من خبر منصور.

لكن لا يبعد- أيضا- أن يكون المستفاد من مجموع النصوص وجوب قضاء السعى إذا لم يفت الوقت، و عدمه إذا فات. (۴) كما نسب إلى الأصحاب «۳». لكن فى صـحيح ابن جعفر عليه السّـلام: و وكـل من يطوف عنه «۴». و إطلاقه يقتضـى الجواز و لو مع القدره، فيقدّم على ظهور الأدله فى المباشره كما هو ظاهر.

نعم، مورده إذا قـدم أهله. (۵) يعنى إذا كان خروجه موجبا للإحرام لـدخول مكه، أما إذا لم يكن كـذلک فلا إشـكال فى عـدم الحاجه إلى الإحرام.

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۲۳۹

و يقضى الفائت بهذا الإحرام، و لا يجتزى بإحرامه السابق بعد إحلاله منه، و إن كان الأقوى بقاء حكمه (۱).

و لو تعذّر أو شقّ عليه العود جاز أن يستنيب (۲)، و الأحوط حينئذ أن يبعث بالهدى (۳). (۱) لاستصحاب بقاء إحرامه، فلا معنى لإحرامه ثانيا، و إن احتمل بعضـهم وجوبه «۱». (۲) بلا خلاف، و لا إشـكال، لأنه القدر المتيقّن من الصـحيح. (۳) المحكى عن العلامه، و الشهيدين: عدم الكفاره

على الناسى «٢». و عن الشرائع: جعله الأصح «٣»، للأصل و عموم نفى النسيان، و الصحيح: «فى المحرم يأتى أهله ناسيا، قال: عليه السّلام: لا شى ء» «۴». و المرسل فى من لا يحضره الفقيه فى من جامع و هو محرم: «و إن كنت ناسيا، أو ساهيا، أو جاهلا فلا شى ء عليك» «۵».

لكن فى صحيح ابن جعفر عليه السّلام المتقدم الأمر ببعث الهدى من غير فرق بين الحجّ و العمره «۶»، و كأنه لذا ذهب الشيخ و غيره إلى الوجوب «٧». أما الصحيح المتقدّم و المرسل فظاهرهما ناسى الإحرام لا ناسى الطواف.

و قد يستدل للوجوب بخبرى ابن يقطين، و ابن أبى حمزه «٨».

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ٢۴٠

و لو لم يواقع أهله (١)، و أن يكون بدنه (٢). و المريض الذى يعجز عن الطواف بنفسه يحمله من يطوف به إن أمكنه (٣)، و إلا فعليه الاستنابه. لكن موردهما الجاهل، بل و كذا حسن معاويه «١»، بل و صحيح العيص «٢»، أو هو عام للعامد.

فالعمده صحيح ابن جعفر لا غير. (١) كما عن التهذيب، و غيره، لخبرى ابنى يقطين و أبى حمزه.

لكن عرفت: أن موردهما الجاهل، و شموله لما نحن فيه غير ظاهر. (٢) للخبرين المذكورين، أو لحسن ابن عمار المشتمل على الجزور.

لكن عرفت الإشكال فى الاستدلال بها فى المقام.

أما صحيح ابن جعفر عليه السّلام فالمذكور فيه الهدى، و حمله على البدنه غير ظاهر.

اللّهمّ إلا أن يكون بالإطلاق المقامى. (٣) كما تضمّنه النصوص الكثيره «٣»، كما تضمّنت ما بعده أيضا «۴».

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ٢۴١

و لو حاضت المرأه أو نفست انتظرت وقت الوقوف، فإن لم تطهر بطلت متعتها

(۱)، و قد يظهر من بعض النصوص التخيير بين الأمرين»

، لكنه محمول على الترتيب بقرينه غيره. (۱) كما هو المشهور، لصحيح جميل «۲» و غيره.

و عن جماعه: أنها تتم عمرتها، و تحرم للحج، و تقضى الطواف بعد ذلك «۳». و يشهد لهم جمله من النصوص «۴».

و قيل: بالتخيير بينهما «۵»، جمعا بين النصوص بذلك. لكنه ليس جمعا عرفيا.

و قيل: بالأول إن أحرمت و هى حائض، و بالثانى إن أحرمت و هى طاهر «۶»، بشهاده خبر أبى بصير «۷» على الجمع بين النصوص بذلک. لكنه لا يتم،

و انقلب حجّها إفرادا (۱)، و تأتى بعمره مفرده بعده.

[الأمور المشترطه فى صحه الطواف

اشاره

و يشترط فى صحه الطواف أمور:

الأوّل: الطهاره من الحدث الأكبر و الأصغر

(۲)، و تقوم الترابيه لظهور بعض النصوص الاولى فى الصوره الثانيه «۱».

و قد يحكى القول بالاستنابه فى الطواف، و دليله غير ظاهر كقائله. و من هنا يترجح الأول لترجح نصوصه. (۱) فلا تحتاج إلى تجديد الإحرام، و لا إلى الهدى، كما صرّح بذلک فى صحيح البزنطى «۲»، و صرّح بالثانى فى صحيح الحلبى «۳» أيضا، و لأجل ذلک يحمل ما فى مصحح إسحاق: من أن عليها دم أضحيتها «۴». على الاستحباب.

و الظاهر عموم الحكم المذكور لكلّ من عدل عن العمره إلى حج الإفراد لضيق الوقت. (۲) إجماعا و نصوصا «۵».

أما المندوب فلا يشترط فيه ذلک للأصل، و النص «۶».

مقام المائيه (۱)، لكن الأحوط للمجنب المتيمّم أن يستنيب بعد أن يطوف بتيمّمه (۲).

و يجزى المستحاضه (٣) و غيرها من ذوى الأعذار طهارتهم الاضطراريه (۴)، و إن كان الأحوط للمبطون و المسلوس- أيضا- أن يطوف بنفسه مثل الصلاه ثم يستنيب (۵).

و لو ذكر بعد الفراغ من طوافه أنه كان محدثا أعاد (١) كما يقتضيه عموم البدليه. (٢) لما عن الفخر: من القول بعدم إجزاء التيمم لدخول المسجدين، و اللبث فى غيرهما «١».

و فيه: أنه لو تمّ فالتيمم هنا للطواف لا لمحض الدخول، فإذا أمر بالطواف فقد أمر بالطهاره، فإذا لم تكن المائيه شرعت الترابيه، لعموم أدله البدليه، كما لو تيمّم للصلاه فى المسجد. (٣) بلا خلاف ظاهر، للنصوص «٢». (۴) لظهور دليل البدليه فى الإجزاء. (۵) لما فى كشف اللثام: من أن المبطون يطاف عنه فلا تجزيه طهارته، و الأصحاب قاطعون به. و لعل الفارق هو النص «٣».

لكن الظاهر من النص- بقرينه

عطف الکسیر علیه، و عطف الرمی علی دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۲۴۴

الواجب (۱)، و لو أحدث فی الأثناء استأنف إن لم یتجاوز النصف (۲)، و إلّا تطهر و بنی.

و حکم الشک فی الحدث و الطهاره قبل الطواف و بعده، و فی الأثناء حکمه فی الصلاه (۳). الطواف «۱». بل و عطف الصلاه علیه «۲»- یختص بصوره عدم القدره علی الطواف بنفسه. (۱) بلا خلاف ظاهر، و یشهد له صحیحا ابن مسلم و ابن جعفر، و خبر زراره و غیرها «۳». (۲) بلا خلاف ظاهر، و یشهد له- مضافا إلی ما دلّ علی اعتبار الطهاره فی الطواف- مرسلا جمیل و ابن أبی عمیر المتضمّنان للتفصیل المذکور فی المتن «۴»، و مثلهما ما ورد فی المریض و الحائض «۵». و منها یظهر عدم وجوب الاستئناف، بل یتطهّر و یبنی لو کان الحدث بعد تجاوز النصف. (۳) من حیث أنه تاره: یشک فی ارتفاع الطهاره المعلومه فیستصحبها، و اخری: یشک فی ارتفاع الحدث فیستصحبه. إلّا أن یکون بعد الفراغ فتجری دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۲۴۵

الثانی: طهاره بدنه و لباسه عن کل نجاسه

(۱) حتی المعفو عنها فی الصلاه علی الأحوط (۲).

نعم، لو شقّ علیه التجنّب عن دم القروح و الجروح جاز الطواف معه، علی الأقوی (۳). قاعده الفراغ.

و فی الجواهر: مال إلی وجوب الوضوء و البناء علی ما مضی لو شک فی الأثناء، بخلاف الصلاه لعدم صحه الوضوء فی أثنائها «۱».

و فیه: أن الوضوء بقصد الأشواط الأخیره غیر ممکن، لأنه إن کان علی الطهاره فلا حاجه إلیه، و إن کان علی حدث فعلیه الاستئناف. (۱) کما هو المشهور، للنبوی: «الطواف بالبیت صلاه» «۲»، و لخبر

یونس «۳» المنجبرین بالعمل، و مرسل البزنطی «۴» الدال علی الجواز لا یصلح لمعارضتهما، لضعفه و هجره. (۲) کما عن الحلی و الفاضل الجزم به «۵»، لإطلاق خبر یونس، و النبوی غیر ظاهر فی خلافه.

نعم، یشکل ذلک فی ما لا تتم الصلاه به، لعدم شمول خبر یونس له أیضا. (۳) لعموم نفی الحرج. بل یمکن التأمل فی شمول خبر یونس له، و حینئذ یکون الحکم فیه کالصلاه.

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۲۴۶

و لو علم بنجاسه ثوبه أو بدنه بعد الفراغ مضی طوافه (۱).

و لو کان فی الأثناء أو عرضته نجاسه کذلک فإن تمکن من إزالتها مع عدم فصل المنافی یتم طوافه بعد الإزاله (۲)، و إلّا فالأحوط إن لم یکن أقوی مراعاه تجاوز النصف و عدمه، ففی الأول یزیلها و یبنی (۳)، و یستأنف فی الثانی (۴). (۱) بلا خلاف ظاهر، للأصل، و یقتضیه عموم التنزیل فی النبوی، و قد یقتضیه خبر یونس إلحاقا لصوره الالتفات بعد الفراغ بصوره الالتفات فی الأثناء، و یمکن أن یستفاد من مرسل البزنطی بناء علی حمله علی صوره الجهل. (۲) کما هو مورد خبر یونس فی الأول، و یستفاد منه حکم الثانی. (۳) بلا إشکال ظاهر، کما یقتضیه إطلاق نصوص الباب. (۴) کما عن الشهیدین الجزم به «۱»، لما یستفاد مما ورد فی من أحدث فی أثناء الطواف من أن النباء علی ما مضی یختص بصوره تجاوز النصف «۲»، و الحکم فی المسألتین واحد.

و فیه: أن الإلحاق بلا قرینه علی العموم غیر ظاهر.

نعم، فی خبر سعید الأعرج الوارد فی من طمثت فی أثناء الطواف تعلیل تمام طوافها، و أن لها أن تطوف بین الصفا و

المروه، بأنّها زادت على النصف «۳»، فقد يستفاد منه عموم الحكم، لكنه- أيضا- لا يخلو من إشكال، لأن عدم تمام الطواف قبل تجاوز النصف لا يمنع من جواز البناء على ما مضى، و لا سيما مع دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۲۴۷

و لو كان ناسيا فالأحوط الاستئناف مطلقا (۱).

الثالث: الختان

للرجال (۲)، و الصبيان أيضا، فلو طاف الصبى غير المختون، أو طيف به بعد أن أحرم به الولى لم يجز له أن يتزوج بعد البلوغ، إلا بعد أن يتدارک طواف النساء بنفسه أو نائبه. إطلاق خبر يونس فى المقام المقتضى لجواز البناء.

و فى خبر ابن مظاهر: الأمر بالبناء لمن طاف شوطا واحدا و خرج يغسل أنفه من الدم «۱». فتأمّل، فإن هذا هو العمده، و إلّا فخبر إسحاق الوارد فى المريض «۲» غير قاصر الدلاله على عموم الحكم. فلاحظ. (۱) كما جزم به فى الدروس «۳»، و يقتضيه عموم التنزيل بناء على بطلان الصلاه مع نسيان النجاسه، و عموم رفع النسيان لا يقتضى الصحه.

نعم، مقتضى مرسل البزنطى الصحه، لإطلاقه، و بينه و بين إطلاق النبوى عموم [من وجه، فالمرجع أصل البراءه لو تمّت حجيته. (۲) بلا خلاف ظاهر، للصحيح و غيره «۴». و إطلاق بعضها شامل للصبيان.

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۲۴۸

الرابع: ستر العوره

(۱)، نحو ما مرّ فى الصلاه، على الأحوط الذى لا يخلو عن قوه.

و يعتبر فى الساتر بل فى مطلق لباسه الإباحه، فلا يجوز و لا يجزى فى المغصوب (۲)، بل لو طاف فى ثوب مغصوب أو على دابه مغصوبه بطل طوافه.

و الأولى بل الأحوط رعايه سائر ما اعتبر فى لباس المصلى من الشرائط و الموانع (۳). أما المرأه فلا يعتبر فى طوافها ذلک، بلا خلاف ظاهر، للنص «۱». (۱) كما ذكره جماعه «۲»، لعموم التنزيل فى النبوى، و للنهى عن الطواف عاريا فى جمله من النصوص «۳»- بل قيل: تقرب من التواتر «۴»- المحمول على ذلک، لعدم المنع عن العراء لغير العروه إجماعا. و حمل النهى على الكراهه

بعید عن مساق تلک النصوص. (۲) لأنه تصرّف فی المغصوب فیکون معصیه، فلا یصح عباده.

هـذا بنـاء علی أن عله الحرام بنفسـها معصـیه مبعـده کمـا هو المعروف، و إلّا ففی البطلان تأمّل ظاهر، لعـدم اتحاد التصـرف فی المغصوب مع الطواف. (۳) کما یقتضیه عموم التنزیل. لکن عدم تعرّض الأصحاب لذلک ممّا یأبی العمل به.

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۲۴۹

الخامس: النیه

(۱) و الأمر سـهل فیها علی ما هو الأقوی عنـدنا من أنها الداعی، و لا یعتبر فیها أزید من التعیین کما تقدّم فی سائر العبادات (۲)، و إن کـان الأـولی أن یقـول فی عمره التمتـع: «أطـوف بـالبیت سـبعه أشواط لعمره التمتع إلی حـج الإسـلام لوجوبه قربه إلی اللّه تعالی» (۳). و هذه الخمسه هی المعبّر عنها بالشروط الخارجیه.

[الأمور المعتبره فی حقیقه الطواف

اشاره

و یعتبر فی حقیقه الطواف أیضا أمور:

الأول: الابتداء بالحجر الأسود و الاختتام به

(۴)، و یتحقّق ذلـک بـأن یبتـدئ فی الطواف بقلیل مما قبله (۵) ناویـا أن یکون ابتـداء طوافه (۱) بلا خلاف ظاهر و لا إشـکال، لکونه من العبادات الموقوفه علی النیه. (۲) إذا توقف التعبّد بالأمر علیه، و إلا فلا یعتبر هو أیضا، بل المعتبر امتثال الأمر الشخصی المعیّن لا غیر. (۳) کذا فی نجاه العباد «۱»، لأجل تحصیل الإخطار و إن کان اعتبار القول غیر ظاهر. (۴) إجماعا و نصوصا «۲». (۵) ظـاهره اعتبار البـدأه بأول الحجر، کما عن العلامه و غیره الجزم به «۳»، و اسـتفادته من الأدله لا تخلو من الإشکال لأن النص إنمـا تضـمّن کـون الطواف من الحجر إلی الحجر «۴»، و مع الابتـداء بـآخر الحجر یصـدق الطواف منه، بل مقتضـی الجمود علی معنی «من» وجوب الابتداء من آخره، و عدم جواز قصد الطواف دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۲۵۰

مما یحاذیه، و الزائد خارجا عن طوافه مقدمه علمیه له (۱).

و کـذا فی الختـام أیضا، فإذا طاف کـذلک فقـد علم بتحقق الابتـداء و الاختتام بالحجر الواجبین علیه تحقیقا، و إن لم یعلم بهما حال تحققهما، و هذا مما لا بأس به.

الثانی: جعل البیت علی الیسار (۲).

من أثنائه.

نعم، مقتضى صرف الغايه كون الانتهاء إلى أول الحجر، فيكفى فى تحقق الشرط الابتداء بآخر الحجر، و الانتهاء بأوله كما عن ظاهر المدارك «۱»، بل هو المتعين، لكنه خلاف المقطوع به من كون الشوط تمام الحركه الدوريّه، و ليس بعضها خارجا عنه.

و عليه يتعيّن التصرّف إمّا فى المبدأ، و إمّا فى المنتهى، و مع الدوران بين التصرف فى أول الكلام و بينه فى آخره يكون الثانى أولى.

و نتيجه ذلك: كون الابتداء بآخر الحجر و الختم به. لكن

الأحوط العمل بالأمرين. (۱) للتلازم بين الحركه من الحجر و الحركه مما قبله أو بعده.

نعم، بالنسبه إلى الجزء الذى يحتمل كون الابتداء منه ابتداء من الحجر يكون الحكم نظير باب الشبهه المحصوره. (۲) العمده فيه الإجماع، و ربما تشير إليه بعض النصوص «۲».

و يكفى فى تحققه الصدق العرفى، فلا ينافى الانحراف اليسير (۱) إذا لم يكن منافيا لذلك.

نعم، لو جعله على يمينه، أو استقبله بوجهه، أو استدبره، و لو بخطوه عمدا، أو سهوا و لو بمزاحمه آخر لم يصح تلك الخطوه (۲)، و يلزمه تداركها.

و ينبغى التباعد فى الطواف عن البيت، و التحفظ على التياسر المذكور عند فتحتى الحجر، و عند الأركان، و إن كان الأقوى عدم لزوم المداقه (۳).

الثالث: إدخال حجر إسماعيل فى الطواف

(۴)، بأن يطوف به و لا يدخله.

فلو طاف بينه و بين البيت بطل طوافه (۵)، و لو دخله فى أثناء (۱) كما صرّح به غير واحد «۱»، و فى الجواهر دعوى القطع به «۲». (۲) كما صرّح به بعض «۳»، لفوات الشرط. (۳) للصدق، و السيره. (۴) إجماعا ادعاه جماعه «۴»، و تشهد له جمله من النصوص «۵». (۵) إجماعا، و تقتضيه النصوص المتضمنه للأمر بالإعاده.

طوافه أعاد ذلك الشوط (۱)، بل الطواف بعد إتمامه على الأحوط (۲).

الرابع: خروجه عن البيت و ما يحسب منه، و عن الحجر

، فلو مشى على شاذروان الكعبه (۳)، أو على حائط الحجر بطل ذلك الجزء من طوافه (۴)، و لزمه تداركه، بل الأحوط أن لا يمس جدار البيت (۵)، و لا حائط الحجر بيده (۶)، و الأولى أن لا يصل أصابع قدمه بأساس (۱) كما عن جماعه «۱»، للأصل، و ظاهر صحيح الحلبى، و مصحح حفص «۲». (۲) لما قد يظهر من بعض النصوص «۳» المتعين حمله على ما سبق. (۳) هو القدر الباقى من أساس الحائط بعد عمارته. (۴) بلا خلاف و لا إشكال، لعدم صدق الطواف بالبيت و الحجر. (۵) كما عن التذكره الجزم بالمنع، لأنه بالمس يكون بعض بدنه فى البيت فلا يكون طائفا بجميع بدنه «۴»، و جعله فى الدروس الأقرب «۵». و فى قواعد العلامه رحمه اللّه: الصحه «۶»، للصدق عرفا، لكون معظم البدن خارج البيت، كما هو غير بعيد، و إن كان محل تأمل. (۶)

لم أقف على من تعرّض لـذلك، مع أن وجهه غير ظـاهر، لأـن الحجر لاـ شـاذروان له ليجرى فيه مـا سـبق فى البيت. اللّهمّ إلّا أن يكون بناء جداره بنحو

دليل

الحجر و الشاذروان (۱)، و لا یدنو منه مما حول الباب، بل یتباعد عنه قدر أربع أصابع (۲)، و یکون بینه و بین البیت من الجانب الأقل قدر عرض الشاذروان.

الخامس: أن یکون طوافه بین البیت و الصخره التی هی المقام

(۳) مراعیا ذلک القدر من البعد فی جمیع جوانب یکون أعلاه لا یحاذی أسفله کما هو الغالب فی بناء الجدران. (۱) کذا فی نجاه العباد «۱»، و لا یحضرنی ذکره فی غیرها، و لا وجهه. (۲) کذا فی نجاه العباد «۲»، و یظهر منه أن عرض الشاذروان من جهه الباب أقلّ من عرضه من غیرها، فکأنه یحتمل أن یکون هذا المقدار من التفاوت قد أدخل فی أرض المسجد. (۳) کما هو المعروف، المدّعی علیه الإجماع «۳»، و یشهد له مضمر محمد ابن مسلم «۴».

و فی صحیح الحلبی «۵» ما یظهر منه الجواز علی کراهه إلّا مع الضّروره.

و عن ظاهر الصدوق العمل به «۶»، و عن الإسکافی العمل به فی الضروره «۷»، و هو

البیت (۱) حتی جهه الحجر (۲)، فیضیق المطاف حینئذ من تلک الجهه، و یکون قریبا من سته أذرع، و یقرب فی سائر الجوانب من سته و عشرین ذراعا (۳) حسب تحدیدات الأساطین.

فلو وقع شی ء من الطواف خارجا عن الحدّ المذکور لزم تدارکه إلا إذا کان للتقیه (۴). ظاهر المختلف، و عن ظاهر المنتهی و التذکره «۱».

لکن إعراض الأصحاب عنه یقتضی العمل بظاهر الأول، اللّهمّ إلّا أن یکون الوجه فی الإعراض الاحتیاط، لکنه بعید عن ظاهر کلامهم، و إن کان احتماله کافیا فی عدم سقوط الثانی عن الحجیه، و لا سیّما مع اعتضاده بإهمال النصوص التعرّض لهذا

الحكم، مع كثره وقوعه من المخالفين. (۱) كما تضمنه المضمر، و نسب فى المدارك إلى قطع الأصحاب «۲». (۲) كما عن المسالك احتماله «۳»، و يقتضيه ظاهر المضمر بناء على أنه خارج عن البيت، كما تضمنه صحيح معاويه «۴» و غيره، و عليها المعول.

و عن المدارك و غيرها: احتساب المسافه المذكوره من خارج الحجر لوجوب إدخاله فى الطواف فلا يكون محسوبا من المسافه «۵». و فيه ما لا يخفى. (۳) و نصفا، كما فى كشف اللثام عن تاريخ الأزرقى «۶». (۴) لعموم ما دل على مشروعيه التقيه و أنها من الدين. و عليها حمل دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۲۵۵

السادس: العدد

، و هو سبعه أشواط (۱) بلا زياده و لا نقيصه، فلو زاد أو نقص فى ابتداء النيه أو فى أثنائها بطل على كل تقدير، و كان آثما فى تشريعه (۲).

و كذا لو زاد بعد إكماله- أيضا- بعنوان الجزئيه له، أو لطواف واجب آخر قرنه بالأول على الأحوط الذى لا يخلو عن قوه (۳). صحيح الحلبى المتقدم، لكنه «۱». (۱) إجماعا، و نصوصا متواتره. (۲) البطلان من جهه التشريع محل إشكال، لعدم ملازمته له ما لم يوجب خللا فى قصد الأمر.

فالعمده فى البطلان خبر عبد اللّه بن محمد- المنجبر ضعفه بالعمل- عن أبى الحسن عليه السّلام: الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاه المفروضه إذا زدت عليها، فعليك الإعاده، و كذلك السعى «۲». و هو محمول على الزياده العمديه لأنه القدر المنصرف إليه.

هذا فى الزياده، أما النقصان فمع فوات الموالاه- بناء على اعتبارها- فالبطلان ظاهر، أما مع عدم فواتها أو عدم اعتبارها فغير ظاهر.

و لا فرق فى ذلك بين كون الزياده

أو النقيصه فى ابتداء النيه، و فى أثنائها، و بعد الإكمال. (٣) يعنى إبطال القران للطواف الأول كالثانى كما سيأتى. لكن فى جريان أحكام القران مع عدم إتمام الثانى إشكال، لعدم كونه حينئذ قرانا بين طوافين.

نعم، لا بأس بما إذا كانت الزياده بعنوان المقدميه له (١) كما تقدّم، أو بقصد اللغويه، أو الجزئيه لطواف مستحبّ آخر (٢).

و لو زاد سهوا، فإن كان أقل من شوط قطعه (٣)، و إن كان شوطا فما زاد فالأحوط إكماله سبعا (۴)، و يكون نافله له. و يصلّى للأول قبل (١) لانتفاء الزياده بانتفاء القصد. و كذا فى الفرض الثانى. (٢) لجواز القران فى النافله. (٣) على المشهور، و يشهد له خبر أبى كهمس «١». لكن فى مصحح ابن سنان فى من وهم حتى دخل فى الثامن: أنه يتم أربعه عشر شوطا «٢». و لو لا إعراض الأصحاب عنه لقوى الجمع بالتخيير بين الأمرين. (۴) كما يقتضيه ظاهر النصوص المشتمله على الأمر بإكماله «٣»، و نسب إلى الصدوق و غيره، فيكون هو الفريضه «۴».

لكن المصرح به فى كلام جماعه و ظاهر آخرين: استحباب الإكمال «۵»، لورود الأمر مورد توهم الحضر لأجل البطلان بالزياده.

و عليه يكون الأول فريضه كما هو مقتضى الإطلاق المقامى، فيكون الثانى نافله لأصاله البراءه من وجوبه.

و الرضوى الدال على أن الثانى هو الفريضه «۶»، و نحوه مرسل من لا

السعى، و للثانى بعده (١).

و يحرم القران بين الطوافين (٢)- بمعنى عدم الفصل بينهما يحضره الفقيه «١» ليس بحجه.

هذا، و المحكى عن المقنع البطلان بزياده الشوط، و لزوم الاستئناف «٢»، و

يشهد له خبرا أبى بصير «۳» اللذان لا مجال للاعتماد عليهما فى قبال النصوص الأول المعوّل عليها عند الأصحاب.

و قيل: بوجوب الإتمام، فيكون هو الفريضه و يبطل الأوّل «۴». و استدل له بصحيح ابن سنان «۵» و غيره.

لكن الـدلاله لاـ تخلو من قصور، و الجمع العرفى يقتضـى حملهما على النصوص الأول. (۱) تضـمّن ذلک كله خبر على ابن أبى حمزه «۶» و غيره. (۲) كما هو المشـهور، للنهى عنه فى النصوص «۷»، و عمومهـا للنافله غير قادح و إن قيل بالجواز فيها، لإمكان أن يكون ذلک من باب التخصيص.

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۲۵۸

بالصلاه- فى الفريضه، و يكره فى النافله (۱).

و لـو قرن ففى الفريضه يقـوى بطلاـن الأـخير (۲)، بـل الأـول أيضا (۳) على الأـحوط. و فى النـافله يقطعـه على وتر كالثلاـثه أو الخمسه (۴).

و لو نقص من طوافه فـإن كـان فى المطاف و لم تفت الموالاه اللهم إلا أن يقال: بعـد الإجماع على الكراهه فى النافله، و تضـمّن النصوص لـذلک يكون حمـل النهى على الكراهه فيهمـا أولى من التخصـيص، و لاـ سـيما و إن المظنون أن مورد نصوص المنع مطلقا هو النافله.

و كأنه لذلک كانت الكراهه مذهبا للحلى و غيره «۱»، و لا ينافيه نصوص التفصيل بين الفريضه و النافله، لإمكان أن يكون ذلک لاختلافهما فى مراتب الكراهه فيها. (۱) بلا خلاف كما قيل «۲»، و يقتضـيه جمله من النصوص المحموله على ذلک بقرينه نفى البـأس عنه فيهـا فى بعض النصوص «۳». (۲) كمـا عن المشـهور، كما هو ظاهر النصوص. (۳) لقرب دعـوى ظهور النصوص فى عدم مشروعيه موضوع القران و هو مجموع الطوافين. (۴) كما فى خبر طلحه «۴»،

و ظاهره کراهه غیر الوتر لا استحباب الوتر.

المعتبره فی الطواف- علی ما هو الأحوط فیه (۱)- أکمل النقص و أجزأه مطلقا (۲).

و کذا مع فوات الموالاه أیضا، إذا کان النقص عن سهو و الطواف نافله مطلقا (۳)، أو کان فریضه و قد تمّ له أربعه أشواط (۴)، فیبنی (۱) کما هو المشهور، لأنه المعهود من فعل المعصومین علیهم السّلام، و المنسبق من الأدله، و لعموم التنزیل فی النبوی. فتأمل، و یأتی ماله نفع. (۲) بلا إشکال ظاهر، لإطلاق الأدله. (۳) بلا خلاف ظاهر، و یقتضیه صحیح أبان المتضمن لجواز البناء علی الشوط و الشوطین إذا قطع طوافه لحاجه رجل، إذا کان طوافه نافله، و عدم جواز ذلک فی الفریضه «۱» و نحوه مرسل جمیل و النخعی «۲». (۴) المشهور جواز البناء إذا کان قد تجاوز النصف، و قد اعترف غیر واحد بعدم الوقوف علی مستنده «۳». و فی الجواهر جعله خبر إبراهیم بن إسحاق الوارد فی الطامث بعد أربعه أشواط و هی معتمره، المتضمّن أنها تتم طوافها و لیس علیها غیره، و متعتها تامه. معللا- بأنها زادت علی النصف «۴»، و نحوه خبر سعید الأعرج «۵» المتقدّم إلیه الإشاره، کما تقدّم الإشکال فی عمومه للمقام «۶»،

حینئذ علی موضع القطع متی تذکّر، و إلا استأنف (۱).

و لو تذکّر النقص بعد خروجه عن مکه کان کمن نسی الطواف رأسا، و قد تقدّم حکمه.

أما لو تعمّد القطع فإن کان لضروره أو حاجه تفوته جاز و نحوه فی الإشکال الاستدلال بما ورد فی عروض المرض و الحدث فی الأثناء، فإنه أشبه

بالقياس.

و من هنا ذهب بعض إلى وجوب الاستئناف، إلا إذا كان المبنى شوطا واحدا «۱». أما الأول فلما دلّ على اعتبار الموالاه، و أما الثانى فلخبر الحسن بن عطيه «۲».

لكن الإنصاف تماميّه دلاله التعليل على عموم الحكم بتمام الطواف بالزياده على النصف لحصول معظمه، و عدم تماميته بدون ذلک. لكن الأول يسوّغ البناء على الزائد، و الثانى لا يمنع عنه، فالمنع لا بد أن يكون بدليل آخر كدليل اعتبار الموالاه أو غيره.

نعم، خبر إسحاق «۳» لا يخلو من دلاله على ذلک، فلاحظ و تأمل. (۱) كما يقتضيه التعليل المعتضد بغيره من النصوص، و معارضه محمول على النافله، أو مطروح.

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۲۶۱

القطع (۱)، فإن تمّ له أربعه أشواط أكمله من موضع القطع (۲)، و إلا استأنف. و لو لم تكن لضروره و لا تفوته حاجه لم يجز قطع الطواف الواجب (۳) حتى لدخول البيت على الأحوط.

و لو قطعه بطل مطلقا و لزم الاستئناف (۴)، و إن كان الأحوط (۱) بلا إشكال ظاهر لعموم نفى الحرج، و للنصوص «۱». (۲) كما هو المشهور، لما عرفت من عموم التعليل بناء على تماميه دلالته على التفصيل المذكور. (۳) بناء على حرمه قطع الصلاه، و على وفاء النبوى بتنزيل الطواف منزله الصلاه فى جميع الأحكام، و الإشكال فيه ظاهر، بل ظاهر التعليل فى الخبر الوارد فى القطع لحاجه الغير جوازه مطلقا «۲»، فلاحظ. (۴) كما هو ظاهر الأصحاب من اعتبار الموالاه فيه إلا فى مواضع مخصوصه كالنافله، و مطلق العذر فى القطع إذا كان بعد تجاوز النصف. للنبوى، و الانسباق من الأدله، و للسيره، و لبعض الأخبار الآمره بالاستئناف مع القطع «۳».

لكن الظاهر

من النبوی التنزیل بلحاظ الثواب و نحوه من الآثار، و الانسباق بدوی، و السیره أعم، و الأخبار معارضه بما یظهر منه جواز البناء فی طواف الفریضه کالتعلیل- فی خبر إبراهیم المتقدم «۴»- أو ما هو بمنزلته کما فی دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۲۶۲

الإتمام ثم الإعاده فیما إذا کان القطع بعد أن تمت له أربعه أشواط.

و لو شک فی عدد الأشواط أو فی صحتها لم یلتفت إن کان بعد الفراغ (۱)، أو شک فی آخر الشوط أنه السابع أو أزید (۲).

و لو حدث هذا الشک أو شک آخر فی الأثناء مطلقا (۳) استأنف الطواف (۴)، خبر إسحاق «۱»، الظاهرین فی عموم الحکم للعامد کسائر المعذورین، و خبر أبان «۲» المنزل علی صوره تجاوز النصف بقرینه غیره الآمر بالاستئناف فی ما دونه، فإلحاق العامد بالمعذور فی محله. (۱) بلا خلاف، لقاعده الفراغ، لعموم دلیلها الشامل للمقام. أما نصوص الباب فلا تخلو من إجمال و إشکال. (۲) کما هو المشهور المعروف، للنصوص «۳». (۳) فی عدد الأشواط کان الشک أو فی صحتها. (۴) علی المشهور، و یشهد له کثیر من النصوص العامه و الخاصه فی کثیر من صوره «۴».

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۲۶۳

فی جمیع الصور (۱)، و إن کان الإتمام بالبناء علی الأقل ثم الاستئناف فی جمیعها هو الأحوط الذی لا ینبغی ترکه.

و لو کان الطواف نافله بنی علی الأقل مطلقا (۲). و عن جماعه: جواز البناء علی الأقل «۱»، و نسب إلی المفید رحمه اللّه و عبارته لا تساعد علیه «۲».

و قد یقتضیه صحیح منصور «۳». و الجمع العرفی یقتضی حمل الأول علی الاستحباب. لکن فی الاعتماد

عليه بعد إعراض المشهور إشكالا ظاهرا. (١) عند الركن كان الشك أو قبله، بين السته و السبعه أو ما دونهما، مع احتمال الزياده و عدمه. لكن فى صحيح منصور أنه إذا لم يعد طوافه وفاته ذلك لم يكن عليه شى ء.

و فى المدارك: ينبغى القطع بعدم وجوب العود لاستدراك الطواف مع عدم الاستئناف، كما دلّت عليه الأخبار الكثيره. انتهى «۴». و عن المجلسى متابعته «۵». و لا ـ بأس به لو لا مخالفه المشهور. (٢) كما هو المشهور شهره عظيمه، للنصوص «۶»، و فى ظاهر بعضها

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۲۶۴

[مستحبات الطواف

و يستحب أن يطوف حافيا، مقصرا فى خطوته، مشغولا بالذكر (١)، و الدعاء (٢)، و قراءه القرآن (٣)، تاركا كل ما يكره فى الصلاه (۴)، و كل لغو و عبث.

و أن يستلم الحجر (۵)، و يقبّله فى كل شوط (۶) زياده على جواز البناء على الأكثر «۱»، و حكى عن العلامه و الشهيد الثانى «۲».

و لا بأس به لو لا إعراض المشهور. فتأمل. (١) هذا و ما قبله تضمّنه النبوى المحكى فى مرسل حماد «۳»، و تضمّن غض البصر. (٢) كما يفهم من خبر عبد السلام «۴». (٣) و فى خبر أيوب: أنها أفضل من الذكر «۵». (۴) كأنه لتنزيله منزلتها فى النبوى. (۵) كما ذكره الأصحاب، و يشهد له خبر الشحّام «۶» و غيره، و عن سلار:

الوجوب، للأمر به «۷»، و لكن التأمل فى النصوص يشرف على القطع بالأول. (۶) كما ذكره جمع «۸»، و يقتضيه الخبر المذكور.

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۲۶۵

الابتداء و الاختتام (١)، إن أمكنه من دون أن يؤذى أحدا (٢)، و يؤخره عنه.

و

أفضل أوقاته عند الزوال (٣).

و يستحب أن يدعو حال الطواف بهذا الدعاء (۴):

«اللّهمّ إنى أسألك باسمك الذى يمشى به على ظلل الماء كما يمشى به على جدد الأرض. و أسألك باسمك الذى يهتزّ له عرشك.

و أسألك باسمك الذى تهتزّ له أقدام ملائكتك. و أسألك باسمك الذى دعاك به موسى من جانب الطّور فاستجبت له و ألقيت عليه محبّه منك. و أسألك باسمك الذى غفرت به لمحمّد صلىّ اللّه عليه و آله ما تقدّم من ذنبه و ما تأخّر. و أتممت عليه نعمتك أن تفعل بى كذا و كذا».

فيطلب حاجته.

و يستحب- أيضا- فى حال الطواف أن يقول: (١) كما فى مصحح معاويه «١». (٢) كما فى خبر حماد «٢». و يفهم من نصوص الزحام هو و ما بعده. (٣) كما يفهم من النبوى المحكى فى مرسل حماد «٣». (۴) كما فى صحيح معاويه «۴».

اللّهمّ إنّى إليك فقير. و إنّى خائف مستجير. فلا تغيّر جسمى.

و لا تبدّل اسمى.

و كلما انتهيت إلى باب الكعبه فى كلّ شوط فصلّ على محمد و آله و ادع بهذا الدعاء:

«سائلك فقيرك مسكينك ببابك. فتصدّق عليه بالجنّه. اللّهمّ البيت بيتك. و الحرم حرمك. و العبد عبدك. و هذا مقام العائذ بك.

المستجير بك من النّار. فأعتقنى و والدىّ و أهلى و ولدى و إخوانى المؤمنين من النّار. يا جواد يا كريم».

فإذا وصل إلى حجر إسماعيل فليستقبل الميزاب الذهب و يقول (١):

«اللّهمّ أدخلنى الجنّه. و أجرنى من النّار برحمتك. و عافنى من السّقم. و أوسع علىّ من الرّزق الحلال. و ادرأ عنّى شرّ فسقه الجنّ و الإنس. و شرّ فسقه العرب و العجم».

و إذا مضى عن

الحجر، و وصل إلى خلف البيت يقول (۲):

«یا ذا المنّ و الطول. یا ذا الجود و الکرم. إن عملی ضعیف (۱) فی خبر ابن عاصم: کان علی بن الحسین علیه السّلام إذا بلغ الحجر قبل أن یبلغ المیزاب یرفع رأسه ثم یقول: اللّهمّ أدخلنی الجنه برحمتک- و هو ینظر إلی المیزاب- و أجرنی برحمتک من النار و عافنی. إلی آخر ما فی المتن «۱». (۲) کما فی صحیح ابن أذینه «۲».

فضاعفه لی. و تقبّله منّی إنّک أنت السّمیع العلیم».

و إذا وصل إلی الرکن الیمانی یرفع یدیه و یقول (۱):

«یا اللّه. یا ولیّ العافیه. و خالق العافیه. و رازق العافیه.

و المنعم بالعافیه. و المنّان بالعافیه. و المتفضّل بالعافیه علیّ و علی جمیع خلقک. یا رحمان الدّنیا و الآخره و رحیمهما. صلّ علی محمّد و آل محمّد. و ارزقنا العافیه. و تمام العافیه. و شکر العافیه فی الدّنیا و الآخره یا أرحم الرّاحمین».

ثم یرفع رأسه إلی الکعبه و یقول (۲):

«الحمد للّه الذی شرّفک و عظّمک. و الحمد للّه الذی بعث محمّدا نبیّا. و جعل علیّا إماما. اللّهمّ اهد له خیار خلقک. و جنّبه شرار خلقک».

و فی ما بین الرکن الیمانی و الحجر الأسود یقول (۳):

رَبَّنا آتِنا فِی الدُّنْیا حَسَنَهً وَ فِی الْآخِرَهِ حَسَنَهً وَ قِنا عَذابَ النَّارِ.

و فی الشوط السابع إذا وصل المستجار، و هو خلف الکعبه، (۱) کما فی خبر سعد بن سعید «۱». (۲) کما فی خبر إبراهیم بن عیسی «۲». (۳) کما فی صحیح عبد اللّه بن سنان «۳».

قریب من الرکن الیمانی، یقوم بحذاء الکعبه (۱)،

و يبسط يديه على حائطه، و يلصق به بطنه، و خدّه، و يقرّ بذنوبه مسميا لها، و يتوب و يستغفر اللّه تعالى منها و يقول:

اللّهمّ البيت بيتك. و العبد عبدك. و هذا مقام العائذ بك من النّار.

اللّهمّ من قبلك الرّوح و الفرج و العافيه.

اللّهمّ إنّ عملى ضعيف فضاعفه لى. و اغفر لى ما اطّلعت عليه منّى و خفى على خلقك.

أستجير باللّه من النّار.

و يقول (٢):

اللّهمّ إنّ عندى أفواجا من ذنوب. و أفواجا من خطايا. و عندك أفواج من رحمه. و أفواج من مغفره. يا من استجاب لأبغض خلقه إذ قال: أنظرنى إلى يوم يبعثون. استجب لى.

فاطلب حاجتك، و ادع كثيرا، و اعترف بذنوبك، فما كنت متذكرا إياها فاذكرها مفصّلا، و ما كنت ناسيا إياها فاعترف بها (١) تضمّن ذلك كله خبر معاويه إلى قوله: «من النار» «١». (٢) لخبر أبان المروى عن تفسير العياشى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «إن على ابن الحسين عليهما السّلام إذا أتى الملتزم قال: اللهم إن عندى أفواجا.» «٢».

مجملا (١)، و استغفر اللّه فإنه يغفر لك إن شاء اللّه.

فإذا وصلت الحجر الأسود فقل (٢):

اللّهمّ قنّعنى بما رزقتنى، و بارك لى فى ما آتيتنى. (١) كما يستفاد من خبر الخصال، و غيره «١». (٢) كما فى ذيل خبر معاويه بن عمار «٢».

الفصل الثالث فى صلاه الطواف

و هى ركعتان (١) مثل فريضه الغداه، يتخيّر المكلّف فيها بين الجهر و الإخفات.

و الأفضل قراءه التوحيد فى أولاهما، و الجحد فى الثانيه (٢)، (١) و المشهور المحكى عليه الإجماع عن الخلاف وجوبهما «١»، للأمر بهما فى جمله من النصوص،

و فی صحیح معاویه: أنهما الفریضه «۲». و فی جمله من النصوص تفسیر قوله تعالی (وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِیمَ مُصَلًّی) بهما «۳».
و القول باستحبابهما- کما عن بعض «۴»- ضعیف جدا. (۲) کما فی حسن معاویه «۵». و عن السرائر و الدروس: أنه روی العکس «۶». لکنه غیر متحقق. و الظاهر الإجماع علی عدم وجوب ذلک، و به یصرف الأمر عن ظاهره.

و الأحوط فیها رعایه الفوریه العرفیه (۱).

و إذا کان الطواف فریضه فالأحوط الذی لا یخلو عن قوه هو فعلهما خلف المقام (۲)، و هو الصخره التی علیها أثر قدم الخلیل (علیه و علی نبینا و آله السلام)، قریبا منها قدر ما یصدق الصلاه (۱) بل ظاهر غیر واحد أو صریحه وجوبها، للأمر بفعلها ساعه الفراغ منه، و النهی عن تأخیرهما عنه، فلاحظ صحیحی معاویه و محمد و غیرهما «۱».

نعم، صریح جماعه العدم «۲»، و کأنّه لخبر ابن یقطین المتضمّن تقدیم الفریضه الحاضره علیها «۳»، و ما تضمّن من النهی عنها عند غروب الشمس أو طلوعها «۴».

لکن الأخیر معارض بمثله «۵» الواجب تقدیمه علیه، و الأول یمکن حمله علی صوره ضیق وقت الحاضره، و إلا فظاهره مما لا یمکن الأخذ به، فتأمّل. (۲) کما هو صریح جماعه «۶»، و تضمّنته أکثر النصوص، و فی بعضها:

عندها (۱) إن أمکنه، بل الأولی استقباله لها بوجهه (۲)، و إلا یراعی الأقرب فالأقرب من جهه الخلف (۳)، ثم من أحد الجانبین (۴)، و لو لم یتیسّر له فحیث شاء من المسجد مع رعایه الأقرب إلی الخلف فالأقرب.

و لو نسیها أتی

بها متى تـذكّر (۵)، و لو لم يتـذكر إلاـ بعـد خروجه «فاجعله إماما» «۱». و ما فى جمله من الأمر بالصـلاه عنـده «۲» محمول على الخلف حملا للمطلق على المقيّد، و لعلّه أيضا مراد من عبّر بذلك.

نعم، فى الشـرائع و غيرها: أنه يصـلى فى المقام، فإن منعه الزحام صلى وراءه أو إلى أحد جانبيه «۳». و دليله غير ظاهر، و توجيهه مشكل. (۱) آخـذا بظاهر النصوص المتضـمّنه للتعبير بـذلك. (۲) كمـا فى نجـاه العباد «۴»، لأـنه المـتيقن من الخلف و إن كـان الظاهر صـدقه بدون ذلك، فتأمل. (۳) كما ذكره غير واحـد، و كأنه لقاعـده الميسور. لكن فى شـمولها للمقام تأمل ظاهر، و لـذا حكى عن بعض المتأخرين: جواز الصـلاه فى أىّ موضع من المسـجد إذا لم يتمكن من الصـلاه خلفه و لا عنده «۵». (۴) احتفاظا على ميسور العنديه. (۵) بلا خلاف، و النصوص به وافيه «۶».

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۲۷۴

من مكه لزمه الرجوع لفعلهـا خلف المقـام مع عـدم المشـقه (۱)، و إلاـ فلـو أمكنه الرجوع إلى الحرم و فعلهـا فيه بلاـ مشـقه فهو الأحوط (۲)، و إلاـ فحيث شـاء. و الأـولى أن يسـتنيب أيضـا لفعلهـا خلف المقام (۳). (۱) كمـا هو المشـهور لإطلاق جمله من النصوص الآمره بـذلك. و فى جمله من النصوص: أنه يصـليهما حيث تذكر «۱». و المشـهور حملها على صوره المشقه بالرجوع بشهاده صحيح أبى بصير: فى من نسيها حتى ارتحل، قال عليه السّلام:

إن كان ارتحل فإنى لا أشق عليه، و لا آمره أن يرجع، و لكن يصلى حيث يذكر «۲».

لكن ظاهره أن مشقه الرجوع مطلقا مانعه عن وجوب الرجوع، فحينئذ يتعين حمل تلك النصوص

على الاستحباب، فإنّه أولى من حمل صحيح أبى بصير على صوره المشقه بالرجوع، ثم جعله شاهدا على التفصيل المذكور، و لذا ذهب الشيخان فى من لا يحضره الفقيه و الاستبصار إليه «۳»، و تبعهما بعض المتأخرين «۴» كما حكى، و يشير إليه ما فى صحيح ابن المثنى: فى من ذكرهما بمنى فرجع إلى مكه فصلاهما فيها، قال عليه السّلام: ألا صلّاهما حيث يذكر؟! «۵». (۲) ذكر ذلك فى الدروس «۶»، و دليله غير ظاهر و إن كان أحوط. (۳) فإن فى غير واحد من النصوص ما يظهر منه جواز الاستنابه فيهما مخيرا بينها و بين الرجوع «۷»، و عن السرائر: العمل به فى صوره المشقه فى دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۲۷۵

و لو مات قبل أن يقضيها قضى عنه وليه (۱).

و يلحق الجاهل و إن كان مقصرا- حتى فى تعلم الصلاه- بالناسى (۲).

أما المقصر فى تصحيح القراءه فإن كان غافلا عن تقصيره، مثل من يبدل الضاد ظاء و يرى صحه قراءته فكالناسى يقضى صلاه طواف العمره و الحج كسائر صلواته متى علم بهذا اللحن (۳)، و يستنيب الرجوع. «۱» لكن التقييد غير ظاهر. (۱) ففى صحيح ابن يزيد فى من نسيها حتى خرج: «عليه أن يقضى، أو يقضى عنه وليه، أو رجل من المسلمين» «۲». و حمله جماعه على صوره الموت، و كذا ما دل على جواز الاستنابه. (۲) كما نص عليه فى الجواهر و غيرها «۳»، لصحيح جميل: إن الجاهل فى ترك الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السّلام بمنزله الناسى «۴». و ظاهره الجهل فى أصل الترك لا فى ترك القيد، و لا يبعد التعدى منه إلى ترك الخصوصيات الموجب

تركها إلى البطلان بالأولويه العرفيه، كما أن مقتضى إطلاقه العموم للقاصر و المقصّر. (۳) للإطلاق كما سبق.

أيضا على الأحوط كما تقدّم فى الناسى.

و لو كان ملتفتا إليه- كأغلب الأعجمين- فإن أمكنه التعلم و لو قبل أن يتضيّق وقت الطواف أخّره و تعلّم، و يجزيه أن يتلقن القراءه الصحيحه من معلّم حال فعل الصلاه.

و لو لم يتمكن من الأمرين فالأحوط أن يصلى أولا بقراءته الملحونه، ثم يقتدى (۱) و لو بمن يصلى اليوميه (۲) هناک برجاء المطلوبيه، ثم يستنيب من يصلى عنه على الأحوط.

و لو حاضت المرأه قبل صلاه الطواف، بل بعد أن تمّ لها أربعه أشواط (۳) أتت ببقيه المناسک (۴)، و تقضى الفائت بعد (۱) الترتيب المذكور غير ظاهر الوجه، إلا من جهه أن الأول هو تكليفه الذى تقتضيه القواعد الأوّليه، و الثانى تكليف رجائى، و إن كان فى اقتضائه الترتيب المذكور تأمل ظاهر، إلا من جهه الجزم بالنيه. (۲) لا تخلو من تأمل كما أشرنا إليه فى مستمسک العروه «۱». (۳) لما تقدم من أن مقتضى الجمع بين النصوص أن المراد بتجاوز النصف إتمام الأربعه أشواط «۲». (۴) كما هو المشهور، و تشهد له النصوص الظاهر بعضها فى عموم الحكم بتمام الطواف بتجاوز النصف مطلقا، كما تقدّمت الإشاره إليه.

و عن الحلى: بطلان المتعه بعروض الحيض و لو بعد الأربعه «۳». و فى المدارک: لا يخلو من قوه، لامتناع إتمام العمره المقتضى لعدم التحلل، و لصحيح دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۲۷۷

طهرها مطلقا (۱).

لكن لو لم تطهر قبل وقت الوقوف فالأحوط أن تستنيب لقضاء الفائت قبل خروجها إلى الموقف، و تقضيه

بنفسها بعد ذلک.

و لو حاضت قبل الأربعه انقلب حجّها إفرادا (۲) کما تقدّم.

و المستحاضه لو فعلت ما علیها فکالطاهره (۳). محمد بن إسماعیل «۱».

و فیه: أن الأول اجتهاد فی مقابل النص، و الصحیح مطلق یمکن حمله علی عروض الحیض قبل الطواف «۲». (۱) یعنی: و لو لم تطهر قبل الوقوف، لإطلاق الأدلّه. (۲) و عن الصدوق «۳» جریان ما سبق أیضا لصحیح محمد بن مسلم «۴»، غیر الظاهر فی الفریضه، فیمکن حمله علی النافله جمعا بینه و بین ما سبق مما هو ظاهر فی الفریضه. (۳) بلا خلاف، و یشهد له غیر واحد من النصوص المتضمّن للرخصه فی الطواف إذا فعلت ما تستحل به الصلاه، و منها صحیح زراره المتضمن لقصه أسماء بنت عمیس «۵».

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۲۷۸

و لو ترک صلاه الطواف عمدا ففی صحه المناسک المترتبه علیها من السعی و غیره، و بقاء نفس الصلاه فی ذمته کالناسی، أو فسادها و وجوب الحج علیه فی العام القابل، وجهان لا یخلو أولهما عن وجه قوی (۱). لکن الاحتیاط شدید لا ینبغی ترکه. (۱) کما مال إلیه فی الجواهر، لأن أدله وجوبها- خصوصا الآیه و ما اشتمل علی الاستدلال بها من النصوص- إنما یدل علی وجوبها بعد الطواف لا اشتراط صحته بها، و لذا ترک فی المندوب، و یصح السعی و غیره للناسی و الجاهل، و لم یؤمر فی النصوص بإعادته «۱».

و فیه: أن عدم کونها شرطا فی صحه الطواف لا یقضی بصحه ما یترتب علیها من السعی. و غیره عند ترکها، فإن ذلک خلاف مقتضی الترتیب، و التعدی من الجاهل و الناسی غیر ظاهر.

نعم یمکن الاستدلال علیه بخبر سعید

الأعرج المتقدم إليه الإشاره، المتضمّن: أن المرأه إذا حاضت بعد تجاوز النصف تفعل بقيه المناسک، معللا بتمام طوافها بذلک «۲»، فإنه ظاهر فی أن الترتیب إنما هو بین الطواف و بین السعی، و لا ترتیب بین الرکعتین و السعی.

و کأنّه لأجل ذلک نفی الخلاف عن الصحه فی العامد کالناسی، کما عن بعض الأجلّه، و منه یظهر ضعف ما عن المدارک و غیرها من التوقف فی ذلک، أو المیل إلی البطلان «۳».

هذا کله إذا کان الطواف فریضه، و لو کان نافله فالأولی بل الأحوط أن لا یترک صلاته، لکنه مخیّر فی الإتیان بها حیث شاء (۱).

و بعد صلاه الطواف یستحب الحمد و الثناء للّه تعالی، و الصلاه علی رسوله و آله صلوات اللّه علیهم، و أن یسأل القبول منه سبحانه، و یدعو بهذا الدعاء (۲):

اللّهمّ تقبّل منّی، و لا تجعله آخر العهد منّی.

الحمد للّه بمحامده کلّها علی نعمائه کلّها، حتّی ینتهی الحمد إلی ما یحبّ و یرضی.

اللّهمّ صلّ علی محمّد و آل محمّد، و تقبّل منّی، و طهّر قلبی، و زکّ عملی. (۱) من المسجد کما صرّحت به النصوص، ففی خبر زراره: «و أما التطوع فحیث شئت من المسجد» «۱». قیل: و ظاهرهم الاتفاق علی اعتبار المسجد، لهذه الروایه «۲». و لم یعرف قائل بجواز إیقاعها فی غیر المسجد، و إن کان قد یظهر من روایه قرب الإسناد جواز إیقاعها خارج المسجد بمکه «۳».
(۲) علی ما ذکر الصدوق فی الفقیه، قال: فإذا فرغت من الرکعتین فقل:

الحمد للّه. ثم قال: و اجتهد فی الدعاء و أسأل اللّه أن یتقبل منک «۴».

الحج، ص: ۲۸۰

و فی روایه أخری (۱) یقول:

اللهمّ ارحمنی بطاعتی إیّاک و طاعتی رسولک صلّی اللّه علیه و آله. اللّهمّ جنّبنی أن أتعدّی حدودک، و اجعلنی ممّن یحبّک، و یحبّ رسولک، و ملائکتک، و عبادک الصّالحین.

ثم یسجد و یقول (۲):

سجد لک وجهی تعبّدا و رقّا، لا إله إلّا أنت حقّا حقّا، الأوّل قبل کلّ شی ء، و الآخر بعد کلّ شی ء، و ها أنا ذا بین یدیک، ناصیتی بیدک، فاغفر لی فإنّه لا یغفر الذّنب العظیم غیرک، فإنی مقرّ بذنوبی علی نفسی، و لا یدفع الذّنب العظیم غیرک. (۱) و هی صحیحه معاویه «۱». (۲) کما صنع أبو عبد اللّه علیه السّلام، علی ما رواه بکر بن محمد «۲».

الفصل الرابع فی السعی

اشاره

و هو واجب فی عمره التمتع (۱)، بل فی کل إحرام (۲) مره بعد صلاه الطواف، و رکن یبطل الحج بتعمد ترکه (۳)، و إن کان عن جهل، علی إشکال أقواه ذلک (۴). و حکم الناسی هنا هو حکم ناسی الطواف (۵)، و قد تقدّم. (۱) إجماعا محققا. و فی صحیح معاویه: السعی بین الصفا و المروه فریضه «۱». (۲) لحج أو عمره مطلقا، للنصوص و الإجماع. (۳) إجماعا، و تشهد به النصوص، ففی الصحیح: من ترک السعی متعمدا فعلیه الحج من قابل «۲». و فی آخر: لا حجّ له «۳». (۴) علی ما ذکره غیر واحد «۴»، للأصل، لعدم إتیان المأمور به علی وجهه. اللّهمّ إلا أن یستفاد من العمد فی الصحیح السابق ما یقابل الجهل، کما هو غیر بعید. (۵) یعنی: یأتی به، فإن خرج من مکه رجع إلیها، و مع المشقه فی ذلک أو

دلیل الناسک

- تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۲۸۲

و لا يحل من أخلّ به حتى يأتى به كلا بنفسه أو نائبه، فلو واقع قبله بزعم الإحلال لزمته الكفاره (۱)، تعذره يستنيب.

هـذا هو المشهور هنـا أيضا، بل ادعى عليه الإجماع «۱»، لكن النصـوص بين آمر بـالرجوع لفعله «۲»، و بين آمر بالاسـتنابه «۳» و المشهور حملوا الأول على صوره الإمكان بلا مشقه، و الآخر على غير ذلک.

و الجمع العرفى يقتضـى التخيير بين الأـمرين، و لاـ بأس به لو لا دعوى ظهور الإجماع على الترتيب. (۱) لخبر ابن مسكان الوارد فى من سـعى سته أشواط و هو يظن أنها سبعه، فأحلّ و واقع النساء، ثم ذكر، قال عليه السّلام: عليه بقره، يذبحها ثم يطوف شوطا آخر «۴». و عمل به جماعه «۵»، و توقف عن ذلک آخرون «۶»، و بعضهم حمله على الاستحباب لعدم الكفاره على الناسى «۷»، و لا سيما مع ضعفه. و لأجله طرحه آخر «۸».

لكن الضعف منجبر بالعمل، و يمكن الخروج عن عموم نفى الكفاره

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۲۸۳

بل لو قلم أظفاره (۱) أيضا على الأحوط.

و لنبين سننه و واجباته فى مقصدين:

المقصد الأول فى السنن قبله و فيه و بعده.

يستحبّ بعد الفراغ من ركعتى الطواف و إراده الخروج إلى الصّفا تقبيل الحجر و استلامه (۲)، و إن لم يتمكّن فالإشاره إليه (۳).

و الاستقاء بنفسه من زمزم (۴) دلوا أو دلوين (۵)، و ليكن ذلک على الناسى فى غير الصيد.

و من هنا يظهر، أنه لو بنى على التعـدى إلى المقام بالأولويه، فالكفاره بقره لا بدنه التى هى كفاره الوطء، و كذا الحال فى تقليم الأظفار. (۱) لصحيح ابن يسار المتضمّن للأمر بإراقه دم بقره فى من يرى أنه

سعى سبعه أشواط فقلم أظافيره و أحلّ، ثم ذكر أنها سته «۱». (۲) فى صحيح معاويه: «إذا فرغت من الركعتين فأت الحجر الأسود فقبّله، و استلمه، و أشر إليه، فإنه لا بدّ من ذلك» «۲». (۳) ظاهر الصحيح الجمع بين الإشاره و الاستلام. (۴) كما هو ظاهر صحيح حفص و الحلبى «۳». (۵) كما فى الصحيح المذكور، و فى مصحح الحلبى: ذنوبا أو ذنوبين «۴».

بالدلو الذى بحذاء الحجر (۱)، و ليشرب منه (۲)، و ليصبّ على رأسه و ظهره (۳)، و يقول و هو مستقبل الكعبه:

اللّهمّ اجعله علما نافعا، و رزقا واسعا، و شفاء من كلّ داء و سقم (۴).

و الأولى استلام الحجر قبل الشرب (۵) و بعده (۶)، عند خروجه إلى الصفا.

و يستحب الخروج من الباب الذى يقابل الحجر الأسود، بسكينه و وقار حتى يقطع الوادى، و يصعد جبل الصفا بحيث ينظر إلى البيت (۷)، و ليستقبل الركن الذى فيه الحجر، و يحمد اللّه، و يثنى عليه، و يتذكر نعماءه، ثم يقول سبع مرّات: (اللّه أكبر)، و يقول سبع مرّات: (۱) كما فى الصحيح السابق. (۲) للصحيح المذكور، و كذا الصب. (۳) و فى صحيح الحلبى ذكر الجسد مع الرأس «۱». (۴) كما فى صحيح معاويه و غيره «۲». (۵) كما فى صحيح الحلبى «۳». (۶) كما فى خبر ابن سنان «۴». (۷) كما فى حسن معاويه «۵».

(الحمد للّه)، و سبع مرّات: (لا إله إلّا اللّه)، ثمّ يقول ثلاث مرّات:

لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له، له الملك و له الحمد يحيى و يميت (و

يميت و يحيى خ)، و هو حىّ لا يموت. (بيده الخير خ) و هو على كلّ شى ء قدير.

ثم يصلّى على محمد و آله، و يقول ثلاث مرّات:

اللّه أكبر على ما هدانا، الحمد للّه على ما أولانا، و الحمد للّه الحىّ القيّوم، و الحمد للّه الحىّ الدّائم.

ثم يقول ثلاث مرّات:

أشهد أن لا إله إلّا اللّه (وحده لا شريك له خ) و أشهد أنّ محمدا عبده و رسوله، لا نعبد إلّا إيّاه، مخلصين له الدّين و لو كره المشركون.

و ثلاث مرّات:

اللّهمّ إنّى أسألك العفو و العافيه، و اليقين فى الدّنيا و الآخره.

و ثلاث مرّات:

اللّهمّ آتنا فى الدّنيا حسنه و فى الآخره حسنه و قنا عذاب النّار.

ثم يقول مائه مرّه: (اللّه أكبر)، و مائه مرّه: (لا إله إلّا اللّه) و مائه مرّه: (الحمد للّه) و مائه مرّه: (سبحان اللّه).

ثم يقول:

لا إله إلّا اللّه وحده (وحده خ)، أنجز وعده و نصر عبده، و غلب الأحزاب وحده، فله الملك و له الحمد وحده وحده.

اللّهمّ بارك لى فى الموت و فى ما بعد الموت. اللّهمّ إنى أعوذ بك من ظلمه القبر و وحشته.

اللّهمّ أظلّنى فى ظلّ عرشك يوم لا ظلّ إلا ظلّك ...

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۲۸۶

و أكثر استيداع دينك و نفسك و أهلك للّه، و قل:

أستودع اللّه الرّحمن الرّحيم الذى لا تضيع ودائعه دينى و نفسى و أهلى. اللّهمّ استعملنى على كتابك و سنّه نبيّك، و توفّنى على ملّته، و أعذنى من الفتنه.

ثم يقول ثلاث مرّات: (اللّه أكبر)، ثمّ يدعو بالدعاء السابق مرّتين، ثم يقول مرّه (اللّه أكبر)، ثمّ يدعو بالدعاء السابق، و إن لم تتمكن من جميع ذلك فأت بما تيسّر لك.

و يستحب هذا

الدعاء:

اللّهمّ اغفر لی کلّ ذنب أذنبته قط، فإن عدت فعد علیّ بالمغفره فإنّک أنت الغفور الرّحیم. اللّهمّ افعل بی ما أنت أهله، فإنّک إن تفعل بی ما أنت أهله ترحمنی، و إن تعذّبنی فأنت غنیّ عن عذابی، و أنا محتاج إلی رحمتک، فیأمن أنا محتاج إلی رحمته ارحمنی. اللّهمّ لا تفعل بی ما أنا أهله، فإنّک إن تفعل بی ما أنا أهله تعذّبنی و لم (و لن خ. ل) تظلمنی، أصبحت أتّقی عدلک، و لا أخاف جورک. فیا من هو عدل لا یجور ارحمنی.

ثم قل:

یا من لا یخیب سائله، و لا ینفد نائله، صلّ علی محمّد و آل محمّد و أجرنی من النّار برحمتک.

و فی الحدیث: من أراد أن یکثر ماله فلیطل الوقوف فی الصفا (۱). (۱) خبر حماد المنقری و غیره «۱».

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۲۸۷

و فی الدرجه الرّابعه یتوجه إلی الکعبه و یقول:

اللّهمّ إنّی أعوذ بک من عذاب القبر، و فتنته، و غربته، و وحشته، و ظلمته، و ضیقه و ضنکه.

اللّهمّ أظلّنی فی ظلّ عرشک یوم لا ظلّ إلا ظلّک.

ثم ینحدر منها، و یکشف ظهره و یقول:

یا ربّ العفو، یا من أمر بالعفو، یا من هو أولی بالعفو، یا من یثیب علی العفو، العفو العفو العفو، یا جواد، یا کریم، یا قریب، یا بعید، اردد علیّ نعمتک، و استعملنی بطاعتک، و مرضاتک.

و یستحب أن یکون حال السعی ماشیا لا راکبا، و أن یقصد فی مشیه من الصفا إلی المناره، و منها یهرول إلی سوق العطارین مثل البعیر، و إن کان راکبا یحرک دابته ما لم یؤذ أحدا، و منه یقصد فی المشی إلی المروه، و لیس هذه الهروله

للنساء.

و إذا وصل إلى المناره يقول:

بسم اللّه، و باللّه، و اللّه أكبر، و صلّى اللّه على محمّد و أهل بيته، اللّهمّ اغفر و ارحم و تجاوز عمّا تعلم إنّک أنت الأعزّ الأكرم، و اهدنى للّتى هى أقوم. اللّهمّ إنّ عملى ضعيف فضاعفه لى، و تقبّل منّى.

اللّهمّ لک سعيى، و بک حولى و قوّتى، تقبّل منّى عملى، يا من يقبل عمل المتّقين.

ثم يهرول إلى المناره الأخرى، و إذا تجاوز عنها يقول:

يا ذا المنّ، و الفضل، و الكرم، و النعماء، و الجود، اغفر لى ذنوبى إنّه لا يغفر الذّنوب إلّا أنت.

و إذا وصل إلى المروه فيقرأ الأدعيه الأولى التى يقرؤها فى ...

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۲۸۸

الصفا، فيقول:

اللّهمّ يا من أمر بالعفو، يا من يحبّ العفو، يا من يعطى على العفو، يا من يعفو على العفو، يا ربّ العفو العفو العفو.

و ينبغى أن يجد جده بالبكاء، و يدعو كثيرا و يتباكى و يقرأ هذا الدعاء:

اللّهمّ إنّى أسألک حسن الظّنّ بک على كلّ حال، و صدق النّيّه فى التوكّل عليک.

و لو نسى الهروله ففى أىّ موضع تذكر يرجع القهقرى إلى موضع الهروله و يهرول.

و لا بأس بأن يجلس فى خلال السعى للرّاحه على الصفا و المروه، و إن كان لا ينبغى فعله إلا من جهد، كما لا ينبغى الجلوس مطلقا إلا للرّاحه. و اللّه أعلم ...

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۲۸۹

المقصد الثانى فى واجباته

اشاره

و هى أمور:

الأول: النيه

مقارنه لأوّله، مشتمله على قصده، و القربه (۱).

و لا يعتبر فيها شـى ء آخر (۲)، و إن كان الأولى إخطارها، بل التلفظ بها مشـتمله على نيه الوجه، بأن يقول: «أسـعى بين الصّـفا و المروه سبعه أشواط، لعمره التمتع إلى حج الإسلام، لوجوبه، امتثالا لأمر اللّه سبحانه»، و يستديم حكمها إلى آخره مع الاتصال، و لو فصل كفاه العود بنيه الإتمام، لكن الأحوط تجديدها.

ثانيها: البدأه بالصفا

(۳)، (۱) بلا خلاف و لا إشـكال، بل الإجماع بقسميه عليه، كما فى الجواهر «۱». (۲) لكفايه هذا المقدار فى تحقق العباديه. (۳) إجماعـا، كما عن جماعه «۲»، و يشـهد له جمله من النصوص الآـمره بـذلك «۳»، و الآمره بالإعاده للمبتـدئ بالمروه كما لو بـدأ بشماله قبل يمينه دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۲۹۰

و يتحقق بإلصـاق عقبه به (۱)، و الأـحوط إلصاق العقبين، و عنـد العود- أيضا- يلصق أصابع قـدميه على الأحوط، و الأولى- بل الأحوط- إلصاقها بموضع عقبه أولا (۲)، و إن كان الأقوى كفايه مطلقه.

و يجزى استيعاب المسافه بالسعى و إن لم يكن بالخط المسـتقيم، و إن كان هو الأولى، و لا يترك صعود الدرجه الرابعه (۳)، و النيه هناك فى الوضوء «۱». (۱) حكى عليه ظهور الاتفاق «۲»، و يقتضيه إطلاق الأدله- كما قيل- و إن كان لا يخلو من إشكال، و لا سيما بملاحظه ما ورد فى جوازه راكبا اختيارا.

ثم أنه لو أريـد الاحتيـاط فى تحقق مفهوم السـعى بين الأمرين، فاللازم اعتبار إلصاق البـدن و لا يكفى مجرد إلصاق العقب، فإن السـعى منسوب إليه لا إلى العقب. (۲) كما ذكره بعض «۳»، و وجهه غير ظاهر، فإن الإطلاق لا يقتضـى وجوب السعى فى الخط المستقيم،

و لاـ فی خط واحـد و لو لـم یکـن مسـتقیما، إذ لو لزم ذلک وجب اتحاد جمیع نقاط الخط، و الضـروره علی خلافه. (۳) کما فی الدروس «۴»، و جماعه احتملوا وجوب الصـعود فی الجمله «۵»، و نفی آخرون ذلک لعـدم الدلیل علیه «۶»، و یکفی فی الإحراز الإلصاق دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۲۹۱

مسـتمرا لها إلی النزول عنها، و إن کان الأقوی عـدم وجوبه، لکن لو احتاط بالصـعود فعلیه رعایه البـدأه (۱) من الأسفل أیضا لا محاله (۲).

ثالثها: الختم بالمروه

(۳)، بأن یلصق بها أصابع قدمه، و الأحوط القدمین (۴) کما مر. و لا یترک الصعود علی الدرجه هنا أیضا بعد الختم بالأسفل، و إن کان الأقوی عدم الوجوب نحو ما مر فی الصفا.

و لو بدأ بالمروه و لو سـهوا استأنف، و لا یجزیه أن یجعل الرجوع من الصفا أول السعی بعد أن لم یکن هو ابتداء سعیه (۵). کما سبق.

نعم، عن الغزالی: أن بعض الدرج محدثه «۱»، لکنه لم یثبت. بل قیل: أن بعض الدرج سترت بسبب ارتفاع الأرض کما جرت به العاده «۲». (۱) بأن ینوی أن سـعیه من ذلک الحد. (۲) لأنه الحد الابتدائی. (۳) إجماعا محققا، و نصوصا «۳». (۴) الکلام فیه و فی ما بعده یظهر مما سبق. (۵) کما صرح به غیر واحد «۴»، لظاهر النصوص «۵»، بل یقتضیه ما تضمن اعتبار البدأه بالصفا لفواتها «۶».

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۲۹۲

رابعها: العدد

، بـأن یقطع المسـافه التی بینهما سـبع مرات، فیحصل بالـذهاب أربعا من الصّـفا إلی المروه و بالإیاب ثلاثا منها إلیه سـبعه أشواط (۱).

و یجب أن یسـعی ذهابـا و إیابـا فی الطریق المتعـارف (۲)، و أن یسـتقبل المقصـد فی ذهـابه و إیابه بوجهه، فلو اقتحم المسـجد الحرام و خرج من باب آخر، أو سلک سوق اللیل لم یجز. و کذا لو أعرض عن المقصد بوجهه، أو مشی القهقری.

نعم، لاـ بأس بالالتفات بالوجه (۳) مع بقاء مقادیم البـدن علی حاله الاسـتقبال، و لا بالإعراض بکل البدن و لو بلغ حد الاسـتدبار عنـد الوقوف، بل لو رجع القهقری فی الأثناء ثم عاد- لا بقصـد الجزئیه- و قـد یظهر من الجواهر المیل إلی الاجزاء لظاهر التشبیه بالوضوء، و

لإمكان ظهور النصوص فی ذلک «۱».

و إشكاله ظاهر لقصور التشبيه عن التعرض لهذه الجهه، و النصوص عرفت ظهورها. (۱) إجماعا، و نصوصا فی جميع ذلک «۲».
(۲) كما نص عليه غير واحد «۳»، لأنه المعهود. (۳) للإطلاق.

للسعی لم يقدح فی الصحه.

و حكم الزياده هنا كما تقدم فی الطواف (۱). و لو زاد سهوا فإن كان أقل من الشوط يطرحه (۲) و كذا لو كان شوطا فما زاد (۳) على الأحوط الأولى، لكنه يجوز الإكمال حينئذ أسبوعا آخر على الأظهر، و إن لم يكن ناويا له من أوله و كانت البدأه فيه بالمروه، و يصحّ سعيه على كل تقدير. (۱) من البطلان، لخبر عبد اللّه بن محمد الذی تقدّم أنه الحجه على البطلان فی الزياده فی الطواف «۱». (۲) أما عدم البطلان فإجماعی، تشهد به النصوص المتضمّنه لذلک فی من زاد شوطا «۲»، مضافا إلى أصاله عدم المانعيه. (۳) كما هو المشهور، للنصوص الداله على ذلک من غير معارض «۳»، سوى صحيح محمد فی من استيقن أنه سعى ثمانيه أشواط، أنه أضاف إليها ستا «۴». و الجمع بينها يقتضی التخيير بين الطرح و الضم، و هو المنسوب إلى الأصحاب.

نعم، قد استشكل فی صحيح محمد تاره: بأنه لم يعهد استحباب السعی بل لا يشرع فی غير المقام. و أخرى: بأن السعی الثانی يكون ابتداؤه من المروه، و قد تقدم لزوم ابتدائه من الصفا.

و لو نقص سهوا أكمله، و صحّ سعيه (۱)، و إن كان قد سهی قبل تجاوز النصف و تذكر بعد فوات الموالاه (۲) لكن الأحوط لكن هذا

المقدار من الإشكال لا يصلح لإسقاط الخبر عن الحجيه بعد صحته و اعتماد الأصحاب عليه، فلا وجه لحمله على غير ظاهره من كون الابتداء كان من المروه فيبطل السبعه و يصح الثامن، فلاحظ.

و مما ذكرنا أيضا يظهر ضعف ما عن ابن زهره من تعين الإكمال أسبوعين «١». فإنه طرح للنصوص الاولى بلا وجه ظاهر. (١) لإطلاق الأدله، فتأمل. (٢) كما هو المشهور، للإطلاق، و لما دل على جواز قطعه لصلاه الطواف «٢» و غيرها، و الحاجه «٣»، ثم البناء عليه. و الموالاه هنا غير معتبره إجماعا كما عن التذكره، و ظاهر غيرها «۴».

و عن بعض القدماء لزوم الاستئناف حينئذ «۵»، و يشهد له خبر أبى بصير و غيره الواردان فى الحائض قبل تجاوز النصف «۶».

مراعاه تجاوز النصف و عدمه (١) هنا أيضا كالطواف.

و لو شکّ فى عدد الأشواط، أو البدأه بالصّفا استأنف إن كان فى الأثناء (٢)، و لا يلتفت لو كان بعد الفراغ (٣)، و الانصراف عن المسعى، لكن مع الإعراض عنهما، و كونهما فى مورد خاص، معارضان بما دلّ على جواز السعى للحائض، و على جواز إتمامها له إذا حاضت فى أثنائه «١». (١) خروجا عن شبهه الخلاف. (٢) إجماعا، كما عن جماعه «٢»، و لعله يستفاد من صحيح معاويه «٣»، و إلا فالقاعده لا تساعد عليه. (٣) لقاعده الفراغ، و قد يوهم صحيح ابن يسار «۴» وجوب الإعاده، و لكن لا مجال للعمل به.

بل و مع عدم الانصراف أيضا إذا شک فى الزياده (١)، و لم يستلزم شكه فيها للشک فى البدأه بالصفا، كما

لو شك فی أنه السابع أو التاسع مثلا و هو بالمروه، أما إذا استلزم ذلک استأنف (٢)، ما لم يحدث بعد الفراغ و الانصراف عن المسعى.

نعم، لو شک فيها و كان حافظا عدد الأشواط زال شكه بالالتفات إلى حاله الفعلى (٣)، و كونه على أى المشعرين، أو متوجها إليه، كما لا يخفى.

و يستأنف لو تبين أنه بدأ بالمروه مطلقا (۴).

و لا يجوز تقديم السعى على الطواف اختيارا (۵) لا فى الحج و لا (١) لعدم الدليل على قدح الشک حينئذ، و الأصل البراءه من قدحه. (٢) كما لو شک بين السبعه و الثمانيه و هو على المروه، فإنه على تقدير الثمانيه يكون قد ابتدأ من المروه، و وجه الاستئناف عدم الدليل على إثبات كون الابتداء من الصفا.

اللهم إلا أن يكون قاعده التجاوز التى لا يفرق فى جريانها بين كون الشک فى الجزء، و فى شرط الجزء إذا كان قد تجاوز محله. فالعمده فيه الإجماع المتقدم إن تمّ هنا. (٣) لأن العدد المحفوظ إن كان فردا فإن كان على المروه فالابتداء من الصفا، و إن كان على الصفا فالابتداء من المروه. و إن كان العدد المحفوظ زوجا فإن كان على الصفا فالابتداء منه، و إن كان على المروه فالابتداء منها. (۴) كما سبق. (۵) إجماعا بقسميه عليه، كما فى الجواهر «۱»، و تشهد به النصوص دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ٢٩٧

فى العمره، فلو تعمّد تقديمه بلا ضروره أعاد، و إن كان لضروره اجتزأ به، بل لا يبعد الاجتزاء مع السهو أيضا (١) و إن كان الأحوط الإعاده.

و لو شرع فيه فذكر نقصان الطواف، فإن كان بعد أربعه أشواط منه رجع و أتمه

(۲)، ثم يتم السعى من موضع قطعه مطلقا، و إلا استأنف الطواف من رأس، ثم السعى كذلک بقصد ما عليه من التمام أو الإتمام على الأحوط (۳). البيانيه، و فى الصحيح فى من سعى قبل الطواف: أنه يطوف بالبيت ثم يعود إلى الصفا «۱». (۱) تقدّم الكلام فيه فى نسيان الطواف «۲». (۲) بلا إشكال ظاهر، و يقتضيه ما تقدّم من النصوص المستفاد منها عموم الحكم بالبناء على الطواف مع تجاوز النصف، و عدمه مع عدمه «۳»، مضافا إلى موثق إسحاق الوارد فى المقام «۴».

لكن إطلاقه يقتضى جواز البناء على ما دخل فيه من الطواف مطلقا، و أنه حينئذ يبنى على ما مضى من السعى، و لذا كان ظاهر جماعه ذلک «۵» خلافا لآخرين «۶»، حيث فصلوا بين تجاوز النصف فالبناء، و عدمه فالاستئناف. (۳) أما الاحتياط فى استيناف الطواف فلما عرفت من التعليل، و أما

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۲۹۸

و الأولى بل الأحوط هو المبادره إلى السعى بعد الفراغ من الطواف و صلاته، و إن جاز التأخير لرفع تعب و نحوه، بل إلى الليل على الأقوى (۱). الاحتياط فى استيناف السعى فلكونه مقتضى القاعده لفوات الترتيب.

لكن عرفت أن الموثق يقتضى البناء فيهما، إلا أن يستشكل فى إطلاقه، أو فى جواز العمل به لأجل النصوص المشار إليها، فيتعيّن حمله على صوره تجاوز النصف، و يرجع فى غيرها إلى القواعد الموجب للاستئناف فى المقامين. فتأمل. (۱) قولا واحدا، كما فى المستند «۱»، و يشهد له صحيح ابن سنان «۲»، و مرسل من لا يحضره الفقيه «۳».

و لا يجوز إلى الغد، بلا خلاف ظاهر إلا من الشرائع «۴»، و دليله غير ظاهر فى

قبال صحيحى العلاء و ابن مسلم المانعين من ذلك فى من طاف بالبيت فأعيى «۵».

هذا مع الاختيار، أما مع الاضطرار ففى الجواهر: لا إشكال فى الجواز كما صرّح به غير واحد «۶».

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۲۹۹

و لا- يعتبر فيه الطهاره عن الحدث مطلقا (۱) و إن كان الأفضل، و الأحوط رعايتها، بل الأولى رعايه الطهاره عن الخبث أيضا (۲).

و لو سعى على دابه مغصوبه، أو فى لباس مغصوب، أو لابسا نعلا كذلك بطل على الأحوط (۳)، و فى إلحاق المحمول باللباس إشكال (۴)، و إن كان هو الأحوط. و اللّه العالم. (۱) إجماعا، حكاه جماعه «۱» إلا من العمانى «۲»، للنصوص الداله على جواز إتيان المناسك بغير وضوء عدا الطواف «۳»، و ما دل على ذلك فى خصوص السعى «۴»، التى لأجلها يحمل ما دل على اعتبار الطهاره فيه «۵» على الاستحباب. (۲) دليله غير ظاهر إلا مناسبه التعظيم. (۳) لا- يظهر الفرق بين المقام و بين الطواف، لأن كلّا منهما عباره عن الحركه الخاصه، فإن كان مبطلا- للطواف كان مبطلا هنا، فالجزم به هناك، و التوقف هنا غير ظاهر. (۴) كأنه لاحتمال عدم صدق التصرف فى المغصوب بالنسبه إلى المحمول دون الملبوس، و لكن الظاهر كونهما من باب واحد لصدق التصرف على كل منهما، كما أن كلّا منهما عله لتحريكه.

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۳۰۱

الفصل الخامس فى التقصير

و هو فى كلّ من الحج و العمره كالتسليم فى الصلاه نسك بنفسه (۱)، و يتحلل به من عقد إحرامه (۲)، و يجب بعد الفراغ من السعى (۳)، و يحصل بأخذ شى ء (۴) من شعر الرأس، أو الشارب أو اللحيه،

أو الحاجب (۵). (۱) واجب فيها إجماعا و نصوصا «۱». (۲) بلا خلاف و لا إشكال، للنصوص «۲». (۳) بلا خلاف، و يستفاد من كثير من النصوص «۳». (۴) معتدّ به، إجماعا. و عن التحرير: الإجماع على الاجتزاء بثلاث شعرات «۴»، فإن تمّ و إلا ففى الاكتفاء به تأمل. (۵) للصدق فى الجميع، بل مقتضى الإطلاق الاكتفاء بغيرها. نعم، فى دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۳۰۲

و تقليم بعض الأظفار (۱)، بحديد أو سن (۲) أو نحو ذلک.

و لا يجزى حلق تمام الرأس (۳) بعض العبارات التخصيص ببعضها أو الأخذ من جميعها. لكنه غير ظاهر، و إن كان بعضه يوافقه بعض النصوص «۱»، لكنه محمول على الندب بقرينه غيره، ففى الصحيح: فى محرم يقص من بعض، و لا يقص من بعض، قال عليه السّلام:

يجزيه «۲». (۱) على المشهور، و اقتصر بعضهم على الشعر «۳»، لكنه خلاف ظاهر النص «۴» الجاعله له من التقصير، و بملاحظه ما سبق من الصحيح يجتزى به وحده. (۲) كما صرح به فى النصوص، معللا فى بعضها: بأنه ليس كل أحد يجد المقاريض «۵». (۳) كما هو المشهور لما فى الصحيح: «ليس فى المتعه إلا التقصير» «۶» مضافا إلى ما أشرنا إليه فى وجه وجوبه من النصوص المعلقه للتحليل عليه و غيرها.

و عن الخلاف: إن حلق جاز و التقصير أفضل «۷». و استدل له: بأن أول دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۳۰۳

بل لا يجوز (۱)، الحلق تقصير، و بصحيح العيص «۱».

و فيه: أن التقصير غير الحلق لغه و عرفا، و الصحيح ظاهر فى الوجوب بنحو لا يمكن حمله على الجواز، و لذا استدل به

غير واحد على تعين الحلق مع عقص الشعر أو تلبيده كما هو مورده، مضافا إلى جمله أخرى من الصحاح تضمنت مضمونه، و العمده فيها أحد صحيحى معاويه «٢»، و الباقى ما بين مطلق شامل للحج يمكن حمله عليه «٣»، و ما بين شامل للمتمتع بها و غيرها يمكن حملها على غيرها «۴».

و أما الصحيح المذكور فبقرينه التفصيل فى ذيله بين الحج و العمره المتمتع بها كالصريح فى عموم الحكم فيه لعمره التمتع، و دعوى الإجمال فيه غير ظاهره، و إن سلّمت فغيره من النصوص، و إن كان بينه و بين نصوص التقصير عموم من وجه، إلاـ أن تخصيصها به أقرب عرفا من تخصيصه بها.

و نتيجه ذلك: لزوم الحلق على من عقص شعره أو لبده، إلا أن ذلك خلاف ظاهر الإجماع فى المقام، فيتعيّن تخصيصه بها كما هو المشهور. (١) كما نسب إلى المشهور «۵»، و دليله غير ظاهر، و النصوص المستدل دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ٣٠۴

و يكفر لو حلق بدم شاه (١) و إن كان ناسيا أو جاهلا على الأحوط.

نعم، لا دم عليه بحلق بعضه (٢)، و لكن لا يجتزى به عن التقصير (٣) على الأحوط.

و يعتبر فيه النيه- أيضا- كسائر ما تقدّمه، مقارنه له، مشتمله على التعيين و القربه، و الأولى الإخطار، بل التلفظ هنا بأن يقول: «اقصّر بها عليه قاصره الدلاله.

نعم، تضمنت أن عليه دما، لكن مورد بعضها غير العامد «١»، و ظاهر الأخر الاختصاص بالعامد، لكن مورده الحلق فى مده ثلاثين يوما قبل أيام الحج التى يوفر فيه الشعر «٢» استحبابا على المشهور، لا الحلق فى مورد التقصير، و لأجله يشكل المنع و الكفاره معا.

اللّهمّ إلا أن

يستند فى الأول على ما دل على حرمه إزاله الشعر للمحرم، و فى الثانى على ما دل على ثبوت الكفاره فى حلق المحرم. (١) كما صرّح به جماعه «٣»، و النصوص مطلقه فى الدم، و لذا أطلق بعضهم. (٢) لخروجه عن مورد النصوص، إذ موضوعها حلق الرأس الظاهر فى حلق جميعه، اللّهمّ إلا أن يتمسك بما دل على تحريمه على المحرم. (٣) لما عرفت من المغايره بينهما، و قيل: بالإجزاء «۴».

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ٣٠۵

للإحلال من إحرام عمره التمتّع لحجّ الإسلام الواجب، امتثالا لأمر اللّه سبحانه».

و يحل له بفعله كل ما حرم عليه بعقد إحرامه حتى النساء (١)، على إشكال فى حلق جميع الرأس (٢)، و الأحوط تركه حتى يتحلل به من إحرام حجّه على الأفضل، بل الأحوط فى بعض الصور كما سيجى ء. و لو طال و شق عليه ذلک فالأقوى جوازه (٣).

و تقدم أنه لا يجب، بل لا يشرع طواف النساء فى عمره التمتع، و يحللن له بدونه. لكن لو أتى به و بصلاته بعد التقصير برجاء المطلوبيه كان أولى.

و لو ترک التقصير حتى أهلّ بالحج فإن كان سهوا صحت متعته (۴)، (١) بلا خلاف ظاهر، و النصوص الكثيره تشهد به «١». و قد عرفت عدم وجوب طواف النساء فى العمره المتمتع بها فى أول مبحث أحكام الطواف فى المقصد الثانى «٢». (٢) فمنعه بعض «٣» بناء على استفادته من بعض نصوص المنع المتقدمه. لكن عرفت إشكاله. (٣) كأنّه لأدله نفى الحرج. (۴) بلا خلاف ظاهر، كما صرح به فى صحيح معاويه «۴».

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ٣٠۶

و كفّر بدم شاه (١) على الأحوط، و

لو كان عن عمد أو جهل (٢) ففيه وجوه أقواها بطلان متعته، فينقلب حجه إفرادا (٣)، و يقضيه فى (١) كما عن جماعه «١»، لخبر إسحاق بن عمار «٢»، و حمله بعض على الندب «٣»، لما فى صحيح معاويه من أنه لا شى ء عليه «۴».

و فى الجواهر مال إلى الوجوب لأن التخصيص أولى من الحمل على الندب «۵». و فيه تأمل أو منع على إطلاقه، بل لا يبعد أن يكون الأول هنا أقرب. (٢) لإطلاق الخبرين الآتيين، المقتصر فى تخصيصهما على الناسى. (٣) كما عن جماعه «۶»، بل نسب إلى المشهور، لخبرى أبى بصير و العلاء ابن الفضيل، و فى أولهما: المتمتع إذا طاف و سعى، ثم لبّى قبل أن يقصّر ليس له أن يقصّر، و ليس له متعه «٧». و فى ثانيهما: بطلت متعته، و هى حجه مبتوله «٨».

و لأجلهما بنى المشهور- كما فى الدروس- على انقلاب حجه إفرادا، ثم قال فى الدروس: و يشكل بالنهى عن الإحرام، و بوقوع خلاف ما نواه إن أدخل حج [الإسلام «٩» التمتع، و عدم صلاحيه الزمان إن أدخل غيره، و البطلان أنسب «١٠».

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ٣٠٧

القابل (١) على الأحوط.

و لو جامع عامدا قبله كفّر ببدنه على الأحوط (٢).

و لو لم يتمكن من أحرم بعمره التمتع من أفعالها لضيق الوقت، أو عذر آخر انقلب حجه إفرادا (٣)، و يأتى بعده بعمره مفرده، و لا قضاء عليه. و اللّه العالم. و فيه: أن ما ذكر لا يصلح لرفع اليد عن الخبرين المعوّل عليهما عند المشهور، مع اعتبار سندهما، بل الظاهر صحه الأول كما عن المنتهى «١»، و المختلف، و المسالک، و الروضه

«۲»، و حمله علی صوره العدول إلی الإفراد- کما فی الدروس «۳»- لا قرینه علیه، و ورود الروایه به غیر کاف فی ذلک. (۱) کما عن الروضه و المسالک و غیرهما «۴»، لعدم الإتیان بالمأمور به علی وجهه. و فی الدروس: أن الأقرب الإجزاء «۵». و کأنه لخلو الخبرین عن التعرض لذلک، مع کونهما فی مقام البیان، بل لا یبعد ظهورهما فی ذلک. (۲) تقدّم أنه إن جامع بعد السعی فعلی الموسر بدنه، و علی المعسر شاه، و علی المتوسط بقره علی الأحوط، و تقدّم وجهه «۶». (۳) بلا خلاف فی ذلک کله و لا إشکال، و النصوص به وافیه «۷».

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۳۰۹

الباب الثانی فی أعمال الحج

اشاره

الباب الثانی فی أفعال الحج و فیه سبعه فصول:

الفصل الأول فی إحرامه

اشاره

و فیه مقصدان:

المقصد الأول فی وجوب الإحرام و أحکامه

و هو رکن یبطل الحج بتعمد ترکه کما تقدم فی العمره (۱)، و أول وقته لغیر المتمتّع دخول أشهر الحج (۲)، و للمتمتّع بعد الفراغ عن عمرته، و یمتد إلی أن یتضیّق وقت الوقوف، فیجب حینئذ علی غیر (۱) و تقدم بعض الکلام فیه «۱». (۲) بلا خلاف فیه بیننا کما قیل «۲»، لقوله تعالی (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ) «۳».

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۳۱۲

المتمتّع أن یحرم من المیقات (۱)، و علیه أن یحرم من مکه کما تقدم.

و یجب أن ینوی الإحرام للحج نحو ما تقدّم فی إحرام العمره، ثم التلبیه کما تقدم.

و لو نسی الإحرام منها حتی خرج إلی منی أو عرفه، أو ترکه جهلا بوجوبه منها لزمه الرجوع إلیها للإحرام کما تقدّم (۲).

و لو ضاق الوقت عن اختیاری عرفه، أو کان الرجوع متعذرا علیه أحرم من ذلک الموضع و أجزأه ذلک.

و لو لم یتذکر إلا بعد أداء المناسک أجمع فالمشهور صحه حجه (۳)، و لو تذکر بعد الوقوفین أتمّه (۴) و حجّ فی القابل علی الأحوط (۵). (۱) بلا خلاف فیه بیننا، کما لا خلاف فی أنه إذا کان منزله دون المیقات أحرم منه. (۲) فی المسأله الثالثه من

مسائل الإحرام، فراجع «۱». (۳) بل هو الأقوی کما تقـدّم، و تقـدّم وجهه أیضا، و کـذا حکم الجاهل، فراجع «۲». (۴) لما یستفاد من دلیل ما قبله بالأولویه. (۵) لخروجه عن مورد النصوص الوارده فی ما قبله.

و فیه: أنه یکفی الـدلاله بـالفحوی، و لـذا حکی عن الشـهیدین: أنه إذا ذکر و هـو فی المشـعر جـدّد إحرامه، و قـوّاه فی الجواهر لذلک «۳».

الحج، ص: ۳۱۳

و لو ترکه عمـدا إلى أن فات وقت الوقوف بطل حجه (۱) على إشـكال فيما إذا أدرک اختيارى المشعر وحده، أو مع اضطرارى عرفه (۲).

و كذا لو كان ناسيا أو جاهلا و تنبه عند إمكان الرجوع و التدارک، و لكنه تعمد الإخلال به إلى أن فات وقته. و اللّه العالم. و لو ذكره فى عرفات جـدده، كما عن التذكره و المنتهى «۱»، و يشـهد له الصحيح لابن جعفر عليه السّلام «۲». (۱) لفوات المشروط بفوات شـرطه، و لـذا قـال فى الجواهر فى العامـد: لو جـاء بالمناسـک من دون إحرام، أو معه دون الميقـات كان حجّه فاسـدا، و وجب عليه قضاؤه، بل فى المسالک: حيث يتعذر رجوعه مع التعمّد بطل نسكه، و يجب عليه قضاؤه «۳».

نعم، عرفت الإشـكال فى الصوره الأـخيره من أجل إطلاق صـحيح الحلبى «۴»، فراجع، و تأمـل. (۲) لم يتضح لى وجه الإشـكال المذكور، إلّا من أجل أن إدراک المشعر بوقوفه الاختيارى كاف فى صحه الحج، إما مطلقا، أو مع إدراک اضطرارى عرفه.

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۳۱۴

.... لكنه ضـعيف جـدا، لأن اختيارى عرفه ركن يبطل الحج بفواته عمدا، و إن أدرک غيره من الوقوف الاضـطرارى لعرفه و الوقـوف الاختيـارى للمشـعر، و المفروض أن ترک الإـحرام عمـدى يوجب فوات اختيـارى عرفه عمـدا. فكيف يحتمـل الصـحه حينئذ؟!

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۳۱۵

المقصد الثانى فى المستحبات إلى وقت الوقوف بعرفه.

يستحب الإحرام لحج التمتع يوم الترويه (۱)، بل هو الأحوط، و عنـد الزوال (۲) أفضله (۳) لغير الإمام (۴)، و الأفضل له أن (۱) إجماعا، كما عن التذكره «۱»، و موضع وفاق بين المسلمين، كما عن المسالک «۲». و عن ابن حمزه:

وجوبه فيه إن أمكن «۳». و كأنه للأمر به فى مصحح معاويه «۴»، لكن ذكر ذلك فى سلك المندوبات يوهن ظهوره فى الوجوب، مضافا إلى الإجماع على عدمه ممن سواه، و صحيحى الحلبى و معاويه: «لا يضرّك بليل أحرمت أو نهار إلا أن أفضل ذلك عند زوال الشمس» «۵»، و نحوه غيره. (۲) كما تضمّنته النصوص. (۳) للصحيحين المتقدمين. (۴) لصحيح جميل: ينبغى للإمام أن يصلى الظهرين يوم الترويه بمنى،

يخرج قبله على وجه يصلى فريضه الظهر بمنى (۱).

و يستحب أن يحرم المجاور بمكه من أول ذى الحجه (۲) أو ثانيه إن كان صروره، و إلّا فبعد مضى خمسه أيام (۳)، و إلّا فيوم الترويه (۴).

و تقدم أن الأولى بل الأحوط أن يكون الإحرام عقيب صلاه، و أفضلها فريضه الظهر، ثم العصر، ثم فريضه مقضيّه، و إلّا فبعد نافله أقلها ركعتان.

و الأفضل إيقاعه فى المسجد الحرام (۵)، و أفضله الحجر، أو ثم يبيت بها، و يصبح حتى تطلع الشمس «۱»، و نحوه غيره. (۱) كما تضمنته النصوص. (۲) كما فى صحيح ابن الحجاج و غيره «۲». (۳) كما فى صحيح صفوان «۳». (۴) كما فى خبر سماعه «۴». (۵) كما تضمنته النصوص، و منها صحيح معاويه فإنه تضمّنه و ما بعده «۵».

عند المقام، فيلبس ثوبى الإحرام بعد الإتيان بجميع ما تقدّم، و ينوى الإحرام لحج التمتع لوجوبه قربه إلى اللّه تعالى، و الأفضل هنا- أيضا- أن يتلفّظ بالنيه، و يلبّى مقارنا لها، و أن يأتى بعد التلبيات الأربع الواجبه بجميع ما تقدّم من التلبيه، فيحرم عليه حينئذ جميع

ما تقدّم من محرّمات الإحرام، و يكره ما يكره.

و الأحوط أن لا يطوف بعد إحرامه حتى يرجع من منى (١)، و لو طاف فالأحوط أن يجدد التلبيه (٢).

و يستحب أن يخرج بعد الإحرام و أداء المكتوبه إلى منى، و يلبى (١) فإن المنسوب إلى المشهور المنع عنه إذا أحرم.

لكن لا يبعد حمله على الكراهه بقرينه مصحح إسحاق الظاهر فى الجواز «١». و قد يقتضيه التعبير ب «لا ينبغى» فى خبر عبد الحميد «٢»، و قد تقدّم الكلام فى ذلك فى صوره حج الإفراد «٣». (٢) لاحتمال انتقاض إحرامه، و لذا حكى عن النهايه، و المبسوط، و الوسيله تجديدها للعقد «۴»، و لكن عن الأولين: الاعتراف بعدم انتقاضه «۵».

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ٣١٨

فى الطريق كما مرّ، غير رافع صوته، حتى إذا أشرف على الأبطح رفع صوته بالتلبيه.

و إذا توجّه إلى منى فليقل:

اللّهمّ إيّاك أرجو، و إيّاك أدعو، فبلّغنى أملى، و أصلح لى عملى (١).

و إذا وصلها فليقل:

الحمد للّه الذى أقدمنيها صالحا فى عافيه، و بلّغنى هذا المكان.

و عند دخولها يقول:

اللّهمّ إنّ هذه منى، و هى ممّا مننت به علينا من المناسک، فأسألک أن تمنّ علىّ بما مننت به على أنبيائک، فإنّما أنا عبدک و فى قبضتک (٢).

و يستحب أن يبيت ليله عرفه بمنى مشتغلا بالعباده، و أفضلها فى مسجد الخيف، و لا سيّما الصلاه فيه، و أن يقيم بها إلى طلوع الفجر، و لا يبعد كراهه الخروج قبله، بل الأحوط تركه لا لعذر مثل أن يكون ماشيا و نحو ذلک.

و الأولى الإصباح بها مشتغلا بالعباده و التعقيب حتى تطلع الشمس، فيفيض حينئذ إلى عرفات، و عند خروجه إليها يقول: (١) رواه

معاويه بن عمار، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام «۱». (۲) رواه- أیضا- معاويه بن عمار، عنه علیه السّلام «۲».

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۳۱۹

إلیـک صـمدت، و إیّـاک اعتمـدت، و وجهـک أردت، فأسألک أن تبارک لی فی رحلتی، و تقضـی لی حاجتی، و أن تجعلنی الیوم ممّن تباهی به من هو أفضل منّی (۱).

و یلبی عند کل صعود و هبوط، و غیر ذلک مما تقدم حتی یصل إلی عرفات.

و الأولی أن یضرب خیمته بنمره، و هی قریبه من عرفات، و لیست منها. و اللّه العالم. (۱) رواه- أیضا- معاويه بن عمار، عنه علیه السّلام «۱».

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۳۲۱

الفصل الثانی فی الوقوف بعرفه

اشاره

و فیه مقاصد:

المقصد الأول فی واجباته

یجب فیه النیه (۱)، و الکون بهـا مسـتوعبا له من الزوال علی الأحوط (۲) (۱) إجماعـا ظاهرا، لکونه جزء عباده. (۲) بل المشهور المـدعی علیه الإجماع «۱»، و عن ظاهر جماعه من القـدماء: العـدم «۲». و مـال إلیه جمـاعه من المتأخرین «۳»، لظهـور جمله من النصوص فیه، حیث تضـمّنت أن الوقوف فی الموقف أو فی عرفات بعد صـلاه الظهرین فی نمره «۴». و قد أطال فی الجواهر فی تقریب المشهور «۵»، لکنه بعد غیر ظاهر.

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۳۲۲

إلی المغرب (۱) الشرعی (۲)، من دون فرق بین أنحاء الکون و لو کان راکبا علی الأصح (۳).

نعم، لو نـام، أو جنّ أو غشـی علیه، أو کـان سـکرانا فی تمام الوقت بطل وقوفه (۴). (۱) بلا خلاف ظاهر، بل إجماعی کما قیل «۱»، و یقتضـیه جمله من النصوص «۲». (۲) ففی موثق یونس: متی الإفـاضه من عرفـات؟ قال علیه السّـلام: إذا ذهبت الحمره من ههنا، و أشار بیده إلی المشرق إلی مطلع الشمس «۳». (۳) المدعی علیه الإجماع «۴»، لإطلاق نصوص الکون و الإتیان، الشاملین لذلک. و یظهر منهم التسالم علی أنه صلّی اللّه علیه و آله وقف راکبا، و فی خبر محمد بن عیسی: «أن الصادق علیه السّلام وقف علی بغله» «۵».

و علیه: فمـا عن کشف اللثـام من الاستشـکال فیه «۶»، لعـدم صـدق الوقوف علیه لغه و لا عرفا، ضـعیف، ضـروره کون المراد به

الکون. (۴) لفوات النیه المعتبره فیه، و قد نصّ فی الدروس و غیرها علی البطلان «۷»

و الواجب هو الوقوف فی نفس ذلک المکان المعروف، فلا

يجزى الوقوف فى نمره أو غيرها من حدودها (۱)، فضلا عمّا إذا وقف فى خارج الحدود.

و الظاهر أن نفس الجبل من الموقف (۲)، و إن كره الوقوف فيه (۳)، بل الأحوط تركه (۴). (۱) إجماعا بقسميه كما فى الجواهر «۱»

، و يشهد له النصوص، ففى خبر سماعه: و اتق الأراك، و نمره و هى بطن عرنه، و ثويه، و ذى المجاز، فإنه ليس من عرفه فلا تقف فيه «۲»

، و نحوه غيره. (۲) ففى صحيح معاويه: «و خلف الجبل موقف» «۳»

و فى مصحح إسحاق: الوقوف بعرفات فوق الجبل أحبّ إليك أم على الأرض؟ فقال عليه السّلام:

على الأرض «۴»

. و نحوهما غيرهما. (۳) كما نص عليه غير واحد «۵»

، و قد يستفاد ممّا تضمّن تخصيص الوقوف بحال الضروره «۶»

. (۴) لما عن القاضى من المنع عنه إلا فى الضروره «۷»

، و نسب إلى الحلى أيضا «۸»

.دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۳۲۴

و الركن منه هو مسمّاه (۱)، و الزائد عليه واجب غير ركنى، فلو تركه عمدا إلى أن خرج وقته الاختيارى بطل حجه (۲)، و لا يجديه إدراكه الاضطرارى (۳) و لا إدراك المشعر مطلقا.

و لو كان ناسيا تداركه مع بقاء وقته الاختيارى (۴)، و إلا فالاضطرارى (۵)، (۱) إجماعا محققا، و تشهد له النصوص الآتيه. (۲) إجماعا بقسميه كما فى الجواهر «۱»

، و يشهد له ما فى الصحيح و غيره من قول النبى صلّى اللّه عليه و آله: أصحاب الأراك لا حجّ لهم «۲»

. و نحوه غيره، و لا ينافيه كونه سنه كما فى مرسل ابن فضال «۳»

، لإمكان حمله على بعض المحامل. (۳) كما صرّح به غير واحد «۴»

، للإطلاق المتقدم.

و كذا الحال فى إدراك المشعر. (۴) عملا بدليل وجوبه. (۵) إجماعا، و يشهد له النصوص الوارده فى من لم يتمكن من إدراك الاختيارى «۵»

، بناء على إلغاء خصوصيه موردها عرفا، فيكون موضوعها مطلق العذر، بل لعل فيها ما هو مطلق شامل لكل عذر «۶»

.دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۳۲۵

و اجتزأ بالمشعر (۱)، و صحّ حجه، و يلحق الجاهل المقصر فى تعلم الأحكام بالعامد (۲).

و لو لم يستوعب الكون فيها عمدا، فإن كان من أوّل الوقت أثم (۳) على ما هو الأحوط، و صح حجه (۴)، و لا شى ء عليه (۵)، و إن كان سهوا، أو لعذر آخر فلا إثم أيضا (۶).

و إن أفاض قبل الغروب عمدا، فإن تاب و رجع قبل خروج الوقت فلا كفاره عليه (۷)، و يستفاد من هذه النصوص الاجتزاء بإدراك اختيارى المشعر و اضطرارى عرفه، كما يستفاد منها الاجتزاء بالأول. (۱) إجماعا، و يستفاد من النصوص السابقه لما فيها من التعليل بأن اللّه تعالى أعذر لعبده، الشامل لعذر النسيان. (۲) للأصل، و إطلاق نصوص البطلان الشامل له. و سيأتى ما له نفع فى آخر المقصد، فانتظر. (۳) لتركه للواجب عمدا بناء على وجوبه من أول الزوال. (۴) إجماعا. (۵) يعنى الكفاره إجماعا، للأصل. (۶) للعذر. (۷) كما عن المشهور، للأصل، و انصراف النصوص المثبته للكفاره على من أفاض قبل الغروب «۱»

إلى خصوص صوره الاستمرار على الإفاضه إلى دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۳۲۶

كفّر ببدنه (۱)، و إن لم يقدر صام ثمانيه عشر يوما بمكه (۲)، أو فى الطريق، أو عند أهله (۳)، و الأحوط التوالى (۴). و لو كان سهوا و لم

يتذكر فى الوقت فلا شـى ء عليه (۵)، و لو تـذكر قبل الغروب لزمه العود (۶)، فإن لم يفعل أثم، و يلحقه حكم العامـد (۷) على الأحوط. الغروب. و اختار جماعه ثبوتها «۱»

، لمنع الانصراف. و هو كما ترى! (۱) كما هو المشهور للصحيح و غيره، و عن الصدوقين: أنها شاه «۲»

.و دليله غير ظاهر، و إن حكى عن الشرائع نسبته إلى روايه «۳»

. (۲) بلا خلاف، لصحيح ضريس «۴»

و غيره. (۳) التخيير بين الثلاثه تضـمنه صـحيح ضريس. (۴) للقاعـده الـتى ذكرت فى كتـاب الصوم، من أن كـل صوم يعتبر فيه التتابع إلا موارد مخصوصه ليس المقام منها «۵»

، لكنها لا أصل لها. (۵) إجماعا، و يمكن الاستدلال عليه بخبر مسمع الوارد فى الجاهل «۶»

بناء على عمومه للناسى. (۶) عملا بدليل الوجوب. (۷) يعنى فى لزوم البدنه، كما عن المسالك «۷»

، لكنه يتوقف على كون دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۳۲۷

و يلحق الجاهل (۱) القاصـر هنا أيضا بالساهى، و المقصـر بالعالم على الأحوط. موضوعها الكون خارج عرفه عمدا قبل الغروب، لكنه غير ظاهر من النصوص. (۱) كما تضمنه مصحح مسمع «۱»

، و إطلاقه شامل للقاصر و المقصر، بل لعله فى الثانى بقرينه المورد أظهر.

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۳۲۹

المقصد الثانى فى تحديد وقته

أما الاختيارى فقـد عرفته، و أما الاضـطرارى الـذى يجزى (۱) الناسـى و كل معـذور (۲) إدراكه: فهو بعـد الاختيـارى إلى طلوع الفجر من يوم النحر، و لاـ يعتبر الاستيعاب هنا (۳) كما فى الاختيارى، بل يكفى فيه المسـمى. و يقوم مقام الاختيارى فى وجوب إدراكه (۴)، إذا أمكنه ذلک على وجه لا يفوته الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس (۵)

(۱) إجماعا و نصوصا «۱»

. (۲) للتعليل فى بعض نصوص المسأله، الوارد فى من قدم و قد فاته عرفات بقوله عليه السّلام: فإن اللّه تعالى أعذر لعبده، و قد تمّ حجه «۲»

. (۳) بلا خلاف كما عن المنتهى، أو إجماعا كما عن التذكره «۳»

، للنصوص المصرحه بالاجتزاء به و لو قليلا «۴»

، فتأمل. (۴) كما تضمّنته النصوص. (۵) كما قيد به فى النصوص.

و يبطل الحج- حينئذ- بتعمد تركه (۱).

فلو خشى أن يفوته الوقوف بالمشعر فى الوقت المذكور بسببه (۲) اقتصر على الوقوف بالمشعر و تم حجه (۳).

و كذا لو فاته الوقوف بعرفه كليا و لم يتذكر إلا بعد خروج وقته، لكنه أدرک الوقوف بالمشعر فى وقته، فإنه يجز ذلک (۴)، و يصح حجه.

و يلحق الجاهل بالناسى هنا أيضا (۵) على إشكال فى (۱) لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه، و يستفاد من الصحيح المشتمل على التعليل المتقدّم «۱»

. (۲) كما فى خبر إدريس «۲»

، و فى صحيح معاويه: «إن ظنّ أنه يأتى عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرک جمع قبل طلوع الشمس فليأتها، و إن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها و قد تمّ حجه» «۳». و الجمع العرفى يقتضى حمله على ما قبله، فيكون المدار على خوف الفوت. (۳) إجماعا محققا، و يستفاد من النصوص الصحيحه و غيرها. (۴) إجماعا، كما صرح به فى النصوص المشار إليها آنفا التى منها صحيح معاويه المتقدم. (۵) لعموم التعليل المتقدّم الشامل لكل عذر، و لو كان جهلا.

المقصر (۱) كما تقدم، و اللّه العالم. (۱)

للإشكال فى شمول التعليل المتقدم له، و إن كان الأظهر الشمول إذا كان التقصير فى أصل تعلم الأحكام الشرعيه، كما مال إليه فى الجواهر «۱»، و إن كان لا يخلو من تأمل، لأنه إذا لم يكن معذورا عند العقلاء لا يصدق أنه تعالى أعذر لعبده.

المقصد الثالث فى المندوبات

و هى كثيره.

منها: الوقوف فى ميسره الجبل فى السفح منه.

و الغسل، و الأولى أن يكون مقارنا للزوال.

و جمع الظهر و العصر بأذان و إقامتين، إماما كان أو مأموما أو منفردا، متما أو مقصرا.

و ضرب خباءه بنمره.

و جمع متاعه بعضه إلى بعض، و سد الفرج بينه و بين أصحابه بنفسه أو رحله إن كانت.

و المبادره إلى الدعاء لنفسه، و لوالديه، و لإخوانه المؤمنين، و أقلهم أربعون، و التوبه، و الاستغفار، و الاستعاذه باللّه من الشيطان الرجيم، و الصلاه على النبى صلّى اللّه عليه و آله، و التسبيح، و التمجيد و نحوهما من الأذكار و الأدعيه، بل الأحوط عدم ترک الدعاء و الاستغفار، بل و الصلاه و الذكر، بل ينبغى له القيام حال الدعاء، بل يكره له الركوب و الجلوس إذا لم يتعبه القيام بحيث يشغله عن الدعاء و الابتهال فيه.

و الأفضل الدعاء بالمأثور، كدعاء الحسين عليه السّلام فى يوم عرفه، و على عليه السّلام ولده فى الصحيفه، و دعاء النبى صلّى اللّه عليه و آله الذى علّمه عليا عليه السّلام ...

قائلًا له: «هو دعاء من كان قبلى من الأنبياء»:

«لا إله إلّا اللّه، وحده لا شريک له، له الملک و له الحمد، يحيى و يميت، و يميت و يحيى، و هو حىّ لا يموت،

بیده الخیر، و هو علی کلّ شی ء قدیر.

اللّهمّ لک الحمد کما تقول، و خیر ما نقول، و فوق ما یقول القائلون.

اللّهمّ لک صلاتی، و نسکی، و دینی، و محیای، و مماتی، و لک تراثی، و بک حولی، و منک قوّتی.

اللّهمّ إنی أعوذ بک من الفقر، و وساوس الصدر (الصدور خ ل) و من شتات الأمر، و من عذاب القبر.

اللّهمّ إنی أسألک خیر الرّیاح، و أعوذ بک من شرّ ما تجی ء به الرّیاح، و أسألک خیر اللّیل و النّهار.

اللّهمّ اجعل لی فی قلبی نورا، و فی سمعی و بصری نورا، و فی لحمی، و عظامی، و دمی، و عروقی، و مقعدی، و مقامی، و مدخلی، و مخرجی نورا، و أعظم لی نورا یا ربّی یوم ألقاک، إنّک علی کلّ شی ء قدیر. «۱» و فی صحیح معاویه عن الصادق علیه السّلام: إذا وقفت بعرفات فاحمد اللّه تعالی، و هلّله، و مجّده، واثن علیه، و کبره مائه مره، و اقرأ: قل هو اللّه أحد مائه مره، و تخیّر لنفسک من الدعاء ما أحببت، و اجتهد فإنه یوم دعاء و مسأله، و تعوّذ باللّه من الشیطان الرجیم، فإن الشیطان لن یذهلک فی موطن قط أحب إلیه من أن یذهلک فی ذلک الموضع و الموطن، ...

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۳۳۵

و إیاک أن تشتغل بالنظر إلی الناس، و أقبل قبل نفسک، و لیکن فی ما تقول:

اللّهمّ ربّ المشاعر کلّها فکّ رقبتی من النّار، و أوسع علیّ من رزقک الحلال، و ادرأ عنّی شرّ فسقه الجنّ و الإنس.

اللّهمّ لا تمکر بی، و لا تخدعنی، و لا تستدرجنی، یا أسمع السّامعین، و یا أبصر النّاظرین، و یا أسرع

الحاسبين، و يا أرحم الرّاحمين، أسألك أن تصلّى على محمد و آل محمد، و أن تفعل بى كذا و كذا.

و ليكن فى ما تقول و أنت رافع يديك إلى السماء:

اللّهمّ حاجتى إليك التى إن أعطيتنيها لم يضرنى ما منعتنى، و إن منعتنيها لم ينفعنى ما أعطيتنى، أسألك خلاص رقبتى من النّار.

اللّهمّ إنّى عبدك، و ملك ناصيتى بيدك، و أجلى بعلمك، أسألك أن توفّقنى لما يرضيك عنّى، و أن تسلّم منّى مناسكى التى أريتها خليلك إبراهيم عليه السّلام، و دللت عليها نبيّك محمّدا صلّى اللّه عليه و آله.

و ليكن فى ما تقول:

اللّهمّ اجعلنى ممّن رضيت عمله، و أطلت عمره، و أحييته بعد الموت حياه طيّبه. «۱» و فى خبره الآخر عنه أيضا زياده: و احمده مائه مره، و سبّحه مائه مره، ثم قال: و ليكن فيما تقول:

اللّهمّ إنى عبدك فلا تجعلنى من أخيب و فدك، و ارحم مسيرى إليك من الفجّ العميق. اللّهمّ إنى أسألك بحولك، و جودك، و كرمك، ...

و منّك، و فضلك يا أسمع السّامعين، و يا أبصر النّاظرين. الحديث. «۱» و ليقل عند ما تشرف الشمس أن تغيب:

اللّهمّ إنّى أعوذ بك من الفقر، و من تشتّت الأمر، و من شرّ ما يحدث لى بالليل و النّهار، أمسى ظلمى مستجيرا بعفوك، و أمسى خوفى مستجيرا بأمانك، و أمسى ذلّى مستجيرا بعزّك، و أمسى وجهى الفانى مستجيرا بوجهك الباقى. يا خير من سئل، و يا أجود من أعطى، و يا أرحم من استرحم جلّلنى برحمتك، و ألبسنى عافيتك، و اصرف عنّى شرّ جميع خلقك «۲».

و فى خبر أبى بصير: إذا أتيت الموقف فاستقبل البيت، و سبح

اللّه مائه مره، و كبر اللّه مائه مره، و تقول: ما شاء اللّه، لا قوّه إلّا باللّه، مائه مره، و تقول:

«أشهد أن لا إله إلّا اللّه، وحده لا شريك له، له الملك، و له الحمد، يحيى و يميت، و يميت و يحيى، و هو حىّ لا يموت، بيده الخير، و هو على كلّ شى ء قدير. مائه مره.

ثم تقرأ عشر آيات من سوره البقره، ثم تقرأ: قل هو اللّه أحد ثلاث مرات، و تقرأ آيه الكرسى حتى تفرغ منها، ثم تقرأ آيه السخره إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِى خَلَقَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ فِى سِتَّهِ أَيّامٍ «۳» إلى قوله:

---

[۱] هى فى سوره الأعراف.

(منه قدس سره)

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۳۳۷

قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ، ثم تقرأ: قل أعوذ برب الفلق، و قل أعوذ برب الناس، حتى تفرغ منها، ثم تحمد اللّه على كل نعمه أنعم بها عليك، و تذكر النعمه واحده بعد واحده ما أحصيت منها، و تحمد اللّه على ما أنعم عليك من أهل و مال، و تحمد اللّه على ما أبلاك، و تقول:

اللّهمّ لك الحمد على نعمائك الّتى لا تحصى بعدد، و لا تكافئ بعمل.

و تحمده بكل آيه ذكر فيها الحمد لنفسه فى القرآن، و تسبحه بكل تسبيح ذكر به نفسه فى القرآن، و تكبره بكل تكبير كبّر به نفسه فى القرآن، و تهلله بكل تهليل هلّل به نفسه فى القرآن، و تصلى على محمد و آل محمد صلّى اللّه عليه و آله، و تكثر منه، و تجتهد فيه، و تدعو اللّه بكل اسم سمّى به نفسه فى القرآن، و بكل اسم يخصه، و تدعوه بأسمائه فى آخر سوره الحشر، و تقول:

أسألك يا اللّه

يـا رحمـان بكلّ اسم هو لک، و أسألک بقوّتک، و قـدرتک، و عزّتک، و بجميع ما أحاط به علمک، و بأركانک كلّها، و بحقّ رسولک صـلواتک عليه و آله، و باسمک الأكبر الأكبر الأكبر، و باسمک العظيم الذى من دعاک به كان حقّا عليک أن تجيبه، و باسـمک الأعظم الأعظم الأعظم الـذى من دعاک به كان حقّا عليک أن لا تردّه، و أن تعطيه ما سأل أن تغفر لى جميع ذنوبى فى جميع علمک بى.

و تسأل اللّه حاجتک كلها من أمر الدنيا و الآخره، و ترغب إليه فى الوفاده فى المستقبل، و فى كل عام.

و تسأل اللّه الجنه سبعين مره، و ليكن من دعائک:

اللّهمّ فكّنى من النّار و أوسع علىّ من رزقک الحلال الطيّب، ...

و ادرأ عنّى شرّ فسقه الجنّ و الإنس، و شرّ فسقه العرب و العجم.

فإن نفـد هـذا الدعاء و لم تغرب الشـمس فأعده من أوله إلى آخره، و لا تملّ من الدعاء و التضـرّع و المسأله. «١» إلى غير ذلک مما ورد من الأدعيه، بل يستحب الاجتماع للدعاء فى الأمصار، فإنّه يوم عظيم كثير البركه، و هو يوم دعاء و مسأله.

فإن غابت الشـمس، و زالت الحمره المشـرقيه أفاض إلى المشعر بسكينه و وقار، مشتغلا بالدعاء و الاستغفار، مقتصدا فى المشى، متحرزا عن و جيف الخيل و ما شابهه، فإذا انتهى إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق يقول:

اللّهمّ ارحم موقفى، و زد فى علمى، و سلّم لى دينى، و تقبّل منّى مناسكى «٢».

و الأولى بل الأحوط أن يؤخر فرض العشائين- مع بقاء الوقت- إلى المزدلفه، و يجمع بينهما بأذان و إقامتين، ثم يقضى نافله

المغرب بعد العشاء الآخره ...

الفصل الثالث فى الوقوف بالمشعر

اشاره

و يسمى «المشعر الحرام»، و «المزدلفه» و «جمع» أيضا.

و فيه مقاصد.

المقصد الأول فى واجباته

حدّ الموقف هنا هو ما بين المأزمين إلى الحياض، إلى وادى محسر (١)، و عند الزحام يجوز الارتفاع إلى حاشيه الجبل (٢).

و الـذى يجب هو مطلق الكون فيه و إن كـان راكبـا، بـل و لو جن، أو (١) إجماعـا حكاه جماعه «١»، و يشـهد له النصوص، منها صحيح معاويه:

حدّ المشعر من المأزمين إلى الحياض، إلى وادى محسر «٢» و صحيح زراره: حدّه ما بين المأزمين إلى الجبل، إلى حياض محسر «٣». (٢) المذكور فى موثق سماعه: أنهم يرتفعون إلى المأزمين «۴»، و هو

أغمى عليه، أو نام بعد حصول مسماه، دون ما إذا كان مستوعبا نحو ما مرّ فى وقوف عرفه.

و القـدر الواجب من الوقوف هو ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشـمس من يوم النحر (١)، المنسوب إلى جماعه، و فى الجواهر: «لاـ أجـد فيه خلافا» «١»، و فى خبر محمـد بن سـماعه زاد على ذلـک: «قلت: فـإن كـانوا بـالموقف كـثروا و ضـاق عليهم كيف يصـنعون؟ قال: يرتفعون إلى الجبل» «٢»، و ظـاهره أن الجبـل غير المأزمين، كما هو أيضا [ظاهر] صـحيح زراره المتقـدّم فى حدّ المشعر، و مقتضى ذلک جواز الوقوف عند الزحام فى خارج الحد على الترتيب المذكور بين المأزمين و الجبل.

و لكن الالتزام بذلک فى غايه من الإشـكال، لأن الوقوف بالمشعر من الأركان، فكيف يسوغ تركه بمجرد الكثره و المضايقه؟! و إن كان هو ظاهر الجماعه، فلا يبعد أن يكون المراد الوقوف إلى جنب المأزمين أو الجبل فلا يكون فى خارج المشعر، و يقتضيه التعبير ب «إلى» لا ب «على» فى النصوص

و أكثر الفتاوى.

و يؤيـده: أن المشـهور كراهه الوقـوف المـذكور اختيـارا، و لو كـان المراد الوقوف فى خـارج المشـعر كـان ذلـك منافيـا للقول بركنيته، بل و للنصوص الداله على ذلك من غير معارض ظاهر.

و كأنّ الوجه فى الكراهه ما تشعر به النصوص المتقدمه من موثّق سماعه و غيره من اختصاص ذلك بحال الضروره، فلاحظ. (١) إجماعا، كما عن جماعه «٣»، و العمده فيه النصوص الوارده فى دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ٣٤١

.... الترخيص للنسـاء، و الضـعفاء، و الخائف، و غيرهم من المعـذورين فى الإفاضه قبل الفجر «١»، فإنها ظاهره فى اختصاص الرخصه بهم لا غير.

أمـا صـحيح معـاويه: «أصـبح على طهر بعـد ما تصـلى الفجر، فقف إن شـئت قريبا من الجبل.» «٢» فالظـاهر منه أنه فى مقـام بيان الآداب المرغوبه فى ذلك الوقت، و لا سيما بملاحظه الأمر بالوقوف الذى هو مستحب إجماعا.

و عن بعض: عـدم وجـوبه «٣»، لصـحيح هشـام المتضـمّن أن المتقـدم من المزدلفه إلى منى يرمون الجمـار، و يصـلون الفجر فى منازلهم «۴».

و فيه: أنه محمول على المعذور جمعا.

و لصـحيح مسـمع فى مـن أفـاض قبـل الفجر: أن عليـه دم شـاه «۵». بنـاء على ظهوره فى العامـد كمـا سـيأتى، لسـكوته عن الأمر بالرجوع.

و فيه: أن السكوت لا يعارض ما سبق، بل يمكن جعل الصحيح من أدله الوجوب، فتأمل.

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ٣٤٢

مستوعبا له على الأحوط (١). أما المبيت ليلا ففى وجوبه إشكال أحوطه ذلك (٢). و يكفى فيه صدق المبيت و لو كان بعد ثلث الليل (٣)، بل لا يبعد كفايه الكون فيه بعد انتصاف الليل أيضا فى ذلك (۴). (١) كما عن جماعه «١». لكن الأصل

ينفيه، و الأدله قاصره عن إثباته، بل ظاهر صحيح معاويه المتقدّم عدمه، و كذا النهى عن تجاوز وادى محسر قبل طلوع الشمس فى صحيح هشام «۲». (۲) كما نسب إلى ظاهر الأكثر «۳»، و قواه فى الجواهر للتأسّى «۴»، و لصحيح معاويه: «و يستحب للصروره أن يقف على المشعر، و يطأه برجله، و لا يجاوز الحياض ليله المزدلفه» «۵».

و فيه: مع أنه غير ظاهر فى الوجوب، أن عدم التجاوز أعم من المبيت فى الموقف، مضافا إلى احتماله النهى عن الإفاضه قبل الفجر لأجل ملازمته لترك الوقوف الواجب بعد الفجر. (۳) كما يفهم من الصحيح الوارد فى تأخير الصلاه إلى ذلك الوقت «۶». (۴) لأنه المتيقّن من أدله المشروعيه، سواء كان واجبا أو مستحبا،

و يجب فى الوقوف أن يكون ناويا له، مقارنا بها لأوله، نحو ما مر فى سائر المناسک، فإن لم يكن ممّن أدرک المبيت ليلا فعند الفجر ينوى الوقوف الواجب لحج الإسلام امتثالا لأمر اللّه سبحانه، و إن أدركه فالأولى أن ينوى فى ابتداء مبيته الوقوف إلى طلوع الشمس امتثالا له تعالى بلا تعرّض لوجوبه (۱)، و عند الفجر يجددها متضمّنه لوجوبه، و إن كانت النيه الأولى مجزيه على الأقوى (۲).

و لو نوى أولا نفس المبيت إلى الفجر جاز، و الأحوط أن ينوى به القربه المطلقه، لكنه يجب حينئذ أن يجدد عند الفجر نيه الوقوف الواجب لحجه الإسلام.

و على كل حال فمسمّى الوقوف فى جزء من الليل إلى طلوع و لا سيّما مع جريان استصحاب عدم الوجوب فى الزمان المشكوک. (۱) لما عرفت من الإشكال فى وجوبه. (۲) من كون النيه الداعى و هو حاصل،

و فى محكى المسالك: إن لم نقل بوجوبه- أى المبيت- فلا إشكال فى وجوب النيه للكون عند الفجر «۱». و تنظر فيه فى الجواهر: بأن عدم الوجوب بخصوصه لا ينافى الاجتزاء باعتبار كونه أحد أفراد الوقوف لو حصل «۲».

و فيه: أن كونه كذلك يتوقف على كون الواجب الجامع بين الوقوف الطويل و القصير و هو خلاف ظاهر قولهم: «الواجب ما بين طلوع الفجر» فالعمده: أنه لا يعتبر فى نيه العباده الإخطار المقارن، بل يكفى الصدور عن داعى الأمر به، و هو حاصل إذا نوى الوقوف المستحب و الواجب بعده.

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۳۴۴

الشمس بنيته هو الركن الذى يبطل الحج بتعمّد تركه (۱)، و أما خصوص ما بين الطلوعين فهو واجب غير ركنى (۲).

فلو أفاض قبل طلوع الشمس صحّ حجّه مطلقا (۳) و لا شى ء عليه (۴)، و إن كان الأحوط أن يجبره بشاه (۵) إذا تعمّده لا لضروره، أما إذا كان فى الوقوف فى ما بين الطلوعين ضرر أو مشقه جازت (۱) إجماعا، و نصا مثل: «إذا فاتتک المزدلفه فقد فاتک الحج» «۱»، و مفهوم: «من أدرک المشعر قبل زوال الشمس فقد أدرک الحج» «۲»، فتأمل. (۲) كما هو المشهور، و عن الحلى، و ظاهر الخلاف: أنه ركن يبطل الحج بفواته «۳». و فيه: أنه مخالف لما دلّ على الصحه مع الإفاضه قبل الفجر عمدا لا لعذر، و هو مصحح مسمع و إن تضمّن أنه عليه دم شاه «۴»، فيتعيّن أن يكون المسمّى من أول الليل إلى طلوع الشمس كما فى المتن و غيره، بل المحكى عليه الإجماع «۵». (۳) يعنى و لو كان عمدا. (۴) لما عرفت من عدم

وجوب الاستيعاب، فضلا عن لزوم البطلان، أو الكفاره على تركه. (۵) كما عن بعضهم «۶»، و كأنه لمصحح مسمع الآتى فى من أفاض قبل الفجر، و إشكاله ظاهر.

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۳۴۵

الإفاضه حينئذ قبل الفجر (۱)، لكن الأحوط أن تكون بعد انتصاف الليل (۲).

و لو أفاض قبل الفجر بلا عذر يوجبه، فإن كان ساهيا، أو جاهلا و لم يتنبه إلّا بعد خروج الوقت فلا شى ء عليه (۳)، و لو تنبه قبل الفجر لزمه الرجوع لإدراک الوقوف الواجب، و لو تعمّد عدمه، أو كان متعمّدا فى الإفاضه قبل الفجر بلا عذر ففى بطلان حجّه بذلک، أو صحته (۱) بلا خلاف ظاهر، بل عن غير واحد الإجماع عليه «۱»، و يشهد له النصوص المرخصه فى ذلک للنساء، و الضعفاء، و الخائف «۲»، و موضوعها أوسع مما فى المتن. (۲) لما فى صحيح أبى بصير من التقييد بذلک «۳»، و ظاهره الوجوب.

لكن إعراض الأصحاب عنه مانع عن الاعتماد عليه فيه، فتأمل. (۳) لمصحح مسمع: فى من وقف مع الناس بجمع ثم أفاض قبل أن يفيض الناس، قال عليه السّلام: إن كان جاهلا فلا شى ء عليه، و إن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاه «۴». فإن إطلاقه يشمل من أفاض جهلا قبل الفجر.

نعم، يشكل الحكم فى الساهى، و جعله من قبيل العذر غير ظاهر، و كذا الجاهل بناء على عدم شمول المصحح له، بدعوى ظهوره فى الإفاضه قبل طلوع الشمس. لكن عرفت جواز ذلک للعالم، فلا بدّ من حمله على ما قبل دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۳۴۶

و وجوب الجبر عليه بشاه وجهان، لا يخلو ثانيهما عن قوه

(۱) إذا كان مدركا اختيارى عرفه (۲)، لكن الاحتياط شديد لا ينبغى تركه.

و لو فاته الوقوف كليا إلى أن طلعت الشمس لنسيان أو غيره أجزأه الوقوف ما بين طلوع الشمس إلى الزوال (۳)، و هذا هو وقته الاضطرارى الذى يقوم مقام الاختيارى فى وجوب إدراكه لمن فاته الاختيارى، و بطلان الحج بتعمد تركه. الفجر، فيدل على انتفاء الكفاره على الجاهل فى ما نحن فيه.

نعم، يختص الإشكال بالساهى، و إن كان الظاهر اتفاقهم على انتفاء الكفاره فيه أيضا. (۱) كما هو المشهور، لحسن مسمع- المتقدّم- أو صحيحه، و عن الحلى و ظاهر الخلاف: البطلان، لفوات الركن و هو الوقوف بين الطلوعين «۱».

لكنه أشبه بالاجتهاد فى مقابل النص، و حمله على إراده بيان حكم الجاهل قبل طلوع الفجر، بجعل ضمير (كان) راجعا إلى الجاهل، خلاف الظاهر. (۲) كما هو المتيقّن من النص، فيرجع فى غيره إلى الأدله الأخر المقتضيه للبطلان، كما يأتى. (۳) إجماعا ادعاه غير واحد «۲»، و يشهد له جمله من النصوص الوارده فى من أقبل من عرفات إلى جمع فوجد الناس قد أفاضوا، و فيها: أنه يقف قليلا بالمشعر ثم يلحق الناس بمنى، و لا شى ء عليه «۳». و فى جمله من النصوص: «من أدرك المشعر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج» «۴».

و لا يجب الاستيعاب هنا أيضا، بل يكفى المسمّى (۱) نحو ما مرّ فى اضطرارى عرفه، و لو استمر به العذر إلى أن خرج الوقت الاضطرارى أيضا، فإن كان مدركا اختيارى عرفه أجزأه ذلك (۲)، و تمّ حجه، و إلّا فقد فاته مطلقا.

و فى لحوق المبيت ليلا مع الإفاضه قبل الفجر لعذر، بالوقوف

الاختیاری (۳) و عن السید: امتداده إلی الغروب»

، و دلیله غیر ظاهر. (۱) للتصریح به فی النصوص المشار إلیها آنفا: أنه یقف قلیلا. (۲) کما هو المشهور، بل عن غیر واحد: نفی الخلاف فیه «۲»، و العمده فیه خبر محمد بن یحیی الوارد فی من لم یقف بالمزدلفه، و لم یبت بها جاهلا «۳».

لکن من القریب أن یراد من عدم الوقوف عدم المبیت فتأمل. فحینئذ لا یدل علی الاکتفاء بإدراک اختیاری عرفه لا غیر.

و أما صحیح مسمع فالظاهر أن مورده صوره الإفاضه قبل الفجر لا عدم الوقوف بالمشعر، مضافا إلی أن موردهما صوره العبور علی المشعر، فلا یدل علی حکم عدم الإدراک أصلا، و الشهره لا تجبر الدلاله، و لذلک یشکل الخروج عن عموم الصحیح: «إذا فاتتک المزدلفه فقد فاتک الحج» «۴» فتأمل جیدا. (۳) وجه اللحوق: إما إطلاق النصوص الوارده فی من لم یدرک عرفات
دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۳۴۸

فی کفایته بنفسه لإدراک الحج (۱)، و لو مع فوات اختیاری عرفه، أو کونه ملحقا بالاضطراری (۲) فی ذلک إشکال، و الأحوط لمن لم یدرک المتضمنه: أنه إذا أدرک الناس بجمع قبل طلوع الشمس فقد تم حجه «۱»، و إما ما دل علی الاجتزاء بإدراک اضطراری المشعر «۲»، بناء علی فهم المقام منه بالأولویه.

و فیه: أن ظاهر النصوص الأول الوقوف الاختیاری، و ما دل علی الاجتزاء باضطراری المشعر لا مجال للعمل به، لمعارضته بغیره المعوّل علیه عند الأصحاب «۳»، مع أن الأولویه غیر قطعیه و لا عرفیه.

و أما خبر مسمع الوارد فی من أفاض قبل الفجر فغیر ظاهر فی ما نحن فیه، لوروده فی مقام تصحیح الوقوف بالمشعر نفسه، و

الاجتزاء بالمبيت ليلا عنه، لا تصحيح الحج و إن فاتت عرفه.

و من هنا كان المعروف البطلان، و خص القول بالصحه بثانى الشهيدين «۴». (۱) إجماعا و نصوصا، كما أشرنا إليه فى اضطرارى عرفه «۵». (۲) الذى لا يجزى على المشهور، بل عن غير واحد، أنه موضع دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۳۴۹

اختيارى عرفه هو عدم الإفاضه لعذره.

نعم، لو لم تكن الإفاضه لعذر كان ملحقا بالاضطرارى (۱) كما تقدم (۲). وفاق «۱». لجمله وافره من الصحاح المتضمّنه فوات الحج ممّن قدم فلم يدرک المشعر إلا بعد طلوع الشمس، و أنه يجعله عمره مفرده، و عليه الحج من قابل «۲».

نعم، يعارضها جمله أخرى تتضمّن الصحه إذا أدرک المشعر قبل الزوال «۳». لكن إعراض الأصحاب عنها- عدا النادر «۴»- مما يوجب و هنها جدا، و حمل الاولى على الندب بعيد جدا عن سياقها، و لا سيما بملاحظه الأحكام التى فيها، مع أن جمله منها لا تخلو من إشكال فى الدلاله، فالعمل على ظاهر الاولى متعيّن. (۱) يعنى لا يصح معه الحج لعدم الدليل، و مصحح مسمع لا إطلاق له من هذه الجهه لوروده فى مقام الاجتزاء به عن الوقوف، لا صحه الحج مطلقا، كما أشرنا إلى ذلک قريبا. (۲) فى من أفاض قبل الفجر من المشعر.

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۳۵۱

المقصد الثانى

إنه لما علم أن لكلّ من الوقوفين وقت اختيارى و آخر اضطرارى، فلإدراک الناسک لهما معا، أو لأحدهما اختياريا أو اضطراريا أو عدم إدراكه لشى ء من ذلک تسع صور (۱). (۱) لأن لعرفه موقفين: اختيارى، و اضطرارى، و للمشعر كذلک، فصور الإفراد أربعه، و صور التركيب- أيضا- أربعه ناشئه

من ضرب الاثنين فی الاثنین، و صوره ترک الجمیع تاسعه، فإذا ضم إلی ذلک صور إدراک المبیت بالمشعر لیلا فقط و هی ثلاثه: إدراکه وحده، و إدراکه مع اختیاری عرفه، و إدراکه مع اضطراریها، تکون الصور اثنتی عشر.

ثلاثه منها- و هی صور إدراک المشعر الاختیاری- لا إشکال فی صحه الحج فیها.

الرابعه: إدراک اضطراری المشعر وحده، و قد عرفت أن الصحیح المشهور البطلان.

الخامسه: إدراکه مع اختیاری عرفه. و قد عرفت أنه لا إشکال فی صحه الحج.

السادسه: إدراکه مع اضطراری عرفه، و المشهور الصحه- کما یأتی- لصحیح العطار الوارد فیها بالخصوص «۱».

و محصل حکمها: أنه لو أدرک اختیاری کل منهما فقد کمل حجه (۱)، و إن فاته المبیت لیلا بالمزدلفه، بل و مع تعمده لذلک و إن أثم بذلک علی ما هو الأحوط فیه من الوجوب کما تقدم. السابعه: إدراک الموقف اللیلی بالمشعر وحده، و قد تقدّم أن الأقوی البطلان.

الثامنه: إدراکه مع اختیاری عرفه، و قد تقدّم أن الأقوی و المشهور الصحه، لحسن مسمع و غیره، و مقتضاها الصحه حتی مع کون الترک للمشعر جهلا.

التاسعه: إدراکه مع اضطراری عرفه، و المعروف فیها صحه الحج، بل ادعی علیه ظهور الإجماع، و هو غیر بعید کما یقتضیه دلیل البدلیه فی المقامین، فتأمل.

العاشره: أن یدرک اختیاری عرفه وحده، و قد عرفت أن المشهور الصحه، و لکنه لا یخلو من إشکال.

الحادیه عشر: أن یدرک اضطراری عرفه وحده، و عن جماعه: الإجماع علی البطلان «۱». و فی الدروس: أنه لا یجزی قولا واحدا «۲». و هو الأقوی، لعدم الدلیل علی الصحه، و الأصل العدم، لعدم الإتیان بالمأمور به علی وجهه.

الثانیه عشر: أن یفوته

الجمیع، و البطلان حینئذ إجماعی، بل نسب إلی إجماع علماء الإسلام «۳»، و وجهه ظاهر.

هـذا کله مع العذر فی الفوات و إن کان جهلا فی بعض الصور، أما مع عدمه فقد تقدّم بطلان الحج فی ترک بعضـها عمدا. (۱) بلا إشکال ظاهر کما یفهم وجهه من الحاشیه السابقه.

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۳۵۳

و لو فـاته الجمیع اختیاریـا و اضـطراریا فقـد فـاته الحـج، و إن کان ناسیا، أو معـذورا بأی عـذر و إن کان هو التقیه (۱)، و کان مخالفونا وقفوا یوم الترویه بـدعوی رؤیه الهلال، و لم یمکن التخلف عنهم و لو لإدراک اختیاری أحدهما، أو الاضـطراریین، أو إدراکهمـا جمیعـا لیله النحر. (۱) الـذی یقتضـیه عمـوم: «التقیه دینی و دین آبـائی» «۱»، أنه إذا حکم القاضـی للمخـالفین بثبوت الهلال نفـذ حکمه، و جاز ترتیب الآثار علیه، و یقتضـیه السـیره القطعیه فی زمن الأئمه علیهم السّـلام علی متابعتهم فی المواقف، من دون تعرض لشـی ء من ذلک، و فی خبر أبی الجارود: «الفطر یوم یفطر الناس، و الأضـحی یوم یضـحی الناس، و الصوم یوم تصوم الناس» «۲»، و قد أشـرنا إلی ذلک فی شـرح الصوم من العروه «۳»، و بعض المراسـیل الداله علی خلاف ذلک فی الصوم غیر صـالحه للحجیه، و أنه من التقیه فی ترک الواجب، و دلیلها لا یقتضـی الإجزاء لاختصاصه بالتقیه فی أدائه، و منه ما نحن فیه، فالمقایسه بین المقام و إفطار یوم العید غیر ظاهره.

هـذا بالنسـبه إلی الوقوف، و أمـا بالنسـبه إلی سـائر الأعمـال مثل مناسک منی و مکه فمقتضـی السـیره، و خبر أبی الجارود جواز الإتیان بها یوم الشک، و أما عمومات التقیه فلا تقتضی ذلک.

هذا کله

مع احتمـال الموافقه فى حكمهم، أمـا مع العلم بالخلاف فالسـيره فى مثله غير ثـابته، و خبر أبى الجارود يختص بيوم الشك، فلا يشـمل المقـام، فلم يبق إلاـ عمومات التقيه، و اقتضاؤها للإجزاء يتوقف على بنائهم على صـحه حكم الحاكم مع العلم بالخلاف، كما هو الظاهر.

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۳۵۴

و يتحلل عن إحرامه بعمره مفرده، ثم يحج من قابل (۱) مع استقرار الوجوب أو بقاء الاستطاعه مع سائر الشرائط.

و لو أدرک اختيارى أحـدهما فقد صح حجّه، سواء أدرک اضـطرارى الآخر أم لا، مع عدم تقصـيره فيه، و إن كان المدرک هو اختيارى عرفه، لكنه لا يخلو عن خلاف (۲)، و لو أعاده كان أولى و أحوط.

و لو أدرک أحـد الاضـطراريين وحـده فقـد فاته الحج، و إن كان و حينئذ إذا اقتضت التقيه التقديم فهو، و إلا- كما هو الغالب- فاللّازم الإتيـان بهـا فى زمان يصـح فيه الإتيان بمقتضـى مـذهبنا، عملا بالأدله الأوليه من غير مزاحم. (۱) كمـا هو حكم من فاته الحج كما تضمّنته النصوص، ففى صحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: من أدرک جمعا فقد أدرک الحج. قال:

و قال أبو عبـد اللّه عليه السّـلام: أيما حاج سائق للهدى، أو مفردا للحج، أو متمتع بالعمره إلى الحج قدم و قد فاته الحج فليجعلها عمره، و عليه الحـج من قابـل «۱». و نحوه صـحيح الحلـبى «۲»، و صـحيح حريز «۳»، و خبر محمـد بن سـنان «۴» و غيرهـا، و قد جمعهـا فى الحـدائق، و ادعى إجمـاع الأصـحاب على أن من فاته الوقوفان فى وقتهما فقـد فاته الحـج، و سـقط عنه بقيه أفعاله، و يحلل بعمره مفرده «۵». (۲)

و إشكال، كما سبق.

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۳۵۵

المدرک هو اضطراری المشعر على الأقوى (۱)، بل و إن أدركه ليلا و أفاض لعذر على ما هو الأحوط فيه (۲) كما تقدم.

و لو أدرک الاضطرارين فالأقوى صحه حجه (۳) و إن كانت الإعاده أحوط. و اللّه العالم. (۱) كما سبق. (۲) بل الأقرب كما عرفت. (۳) كما هو المشهور، لصحيح العطار: «إذا أدرک الحاج [فی «۱» عرفات قبل طلوع الفجر فأقبل من عرفات، و لم يدرک الناس بجمع، و وجدهم قد أفاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام، و ليلحق الناس بمنى و لا شی ء عليه» «۲» المعتضد بعموم: «من أدرک المشعر قبل الزوال من يوم النحر فقد أدرک الحج» «۳»، فتأمل.

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۳۵۷

المقصد الثالث فی المندوبات

يستحب أن يصبح على طهر (۱)، فيصلى الغداه، ثم ليقف قريبا من الجبل فی سفحه متوجها إلى القبله (۲)، و ليحمد اللّه، و ليكبره، و ليثن عليه، و ليذكر من آلائه و بلائه ما يقدر عليه، و ليشهد الشهادتين (۳)، و ليصل على النبی صلّى اللّه عليه و آله، و ليذكر الأئمه واحدا بعد واحد، و ليدع لهم، و ليبرأ من عدوّهم، بل الأحوط عدم ترک الذكر (۴) (۱) قال أبو عبد اللّه عليه السّلام- فی صحيح معاويه-: أصبح على طهر بعد ما تصلى الفجر، فقف قريبا من الجبل، و إن شئت حيث شئت، فإذا وقفت فاحمد اللّه عزّ و جل، و أثن عليه، و اذكر من آلائه و بلائه ما قدرت عليه، و صل على النبی صلّى اللّه عليه و آله، ثم ليكن من قولک. «۱». (۲) كما فی خبر الدعائم

«۲». (۳) کما عن المهذب ذکره و ما بعده «۳». (۴) و عن المهذب: وجوبه «۴». و کأنه للأمر به فی الکتاب، بل عن السید و الراوندی: احتماله أیضا «۵».

و الصلاه علی النبی صلّی اللّه علیه و آله (۱)، و لیکن من قوله:

اللّهمّ ربّ المشعر الحرام فکّ رقبتی من النّار، و أوسع علیّ من رزقک الحلال (الطیب خ) و ادرأ عنّی شرّ فسقه الجنّ و الإنس، اللّهمّ أنت خیر مطلوب إلیه، و خیر مدعوّ، و خیر مسؤول، و لکلّ وافد جائزه فاجعل جائزتی فی موطنی (و موقفی خ) هذا أن تقیلنی عثرتی و تقبل معذرتی، و تتجاوز عن خطیئتی، ثمّ اجعل التّقوی من الدّنیا زادی برحمتک یا أرحم الرّاحمین (۲).

و ادع اللّه تعالی کثیرا لنفسک (۳)، و لوالدیک، و ولدک، و أهلک، و مالک، و المؤمنین و المؤمنات.

ثم لیکبّر اللّه سبحانه و تعالی مائه مره (۴)، و یحمده، و یسبحه، و یهلله کذلک، و یصلی علی النبی صلّی اللّه علیه و آله، و یقول:

اللّهمّ اهدنی من الضّلاله و أنقذنی من الجهاله، و اجمع لی خیر الدّنیا و الآخره، و خذ بناصیتی إلی هداک، و انقلنی إلی رضاک، فقد تری (۱) و عن المهذب: الوجوب «۱»، و عن السید و الراوندی، احتماله «۲». (۲) للأمر به فی صحیح معاویه المتقدّم «۳». (۳) هذا و ما بعده ذکره الصدوق رحمه اللّه فی (من لا یحضره الفقیه) «۴». (۴) هذا و ما بعده ذکره فی المهذب «۵».

مقامی بهذا المشعر الذی انخفض لک فرفعته، و ذلّ لک فأکرمته، و جعلته علما

للنّاس، فبلّغنی فیه منای و نیل رجائی.

اللّهمّ إنی أسألک بحقّ المشعر الحرام أن تحرّم شعری و بشری علی النّار، و أن ترزقنی حیاه فی طاعتک، و بصیره فی دینک، و عملا بفرائضک، و اتباعا لأوامرک، و خیر الدّارین، و أن تحفظنی فی نفسی، و والدیّ، و ولدی، و أهلی، و إخوانی، و جیرانی، برحمتک.

و اجتهد فی الدعاء و المسأله، و التضرع إلی اللّه سبحانه، و الابتهال حتی تطلع الشّمس.

کما أنه ینبغی الاجتهاد فی الدعاء کذلک لیله ذلک الیوم، بل ینبغی إحیاؤها (۱) فإن أبواب السماء لا تغلق فیها، و یقول اللّه جل شأنه:

أنا ربّکم، و أنتم عبادی، أدّیتم حقّی، و حقّ علیّ أن أستجیب لکم.

و لیکن من قوله فیها:

اللّهمّ هذه جمع، اللّهمّ إنی أسألک أن تجمع لی فیها جوامع الخیر، اللّهمّ لا تؤیسنی من الخیر الذی سألتک أن تجمعه لی فی قلبی، (ثمّ خ) و أطلب إلیک أن تعرّفنی ما عرّفت أولیائک فی منزلی هذا، و أن تقینی جوامع الشّرّ.

و یستحب وطی قزح برجله، و لا سیما الصروره فی حجّه الإسلام، بل الأحوط ذلک، و الصعود علیه، و ذکر اللّه تعالی شأنه و الدعاء. (۱) کما فی مصحح الحلبی «۱»، و کذا ما بعده إلی آخر الدعاء.

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۳۶۰

و یستحب لمن عدا الإمام الإفاضه قبل طلوع الشمس، و لکن [لا] «۱» یجوز وادی محسر قبل طلوعها، بل لا یدخل فیه قبل ذلک علی الأحوط، و أحوط منه عدم الإفاضه قبل الطلوع، بل لو فعل جبر بشاه، و إن کان الأقوی جواز الدخول فیه.

أما الإمام فیستحب له التأخیر حتی تطلع الشمس مؤکدا.

و یستحب السعی فی وادی محسر للراکب و

الماشی، و لا أقل من مائه ذراع، و دون ذلک مائه خطوه و لیقل فیه:

اللّهمّ سلّم عهدی، و اقبل توبتی، و أجب دعوتی، و اخلفنی فی ما ترکت بعدی.

بل لو ترک السعی فیه جهلا، أو عمدا، أو سهوا استحب الرجوع للسعی فیه.

و یستحب لمن ورد المشعر أن یلتقط منه الحصی لرمی الجمار، و هی سبعون حصاه، و لو زاد استظهارا کان أولی، و دونه فی الفضل أخذها من منی، و یجوز من غیرهما من الحرم، عدا المساجد، و لا یجوز من غیر الحرم.

و المدار علی صدق مسمی الحصی، فإن خرج عن ذلک لصغر أو کبر و غیر ذلک لم یجز.

و یعتبر أن تکون أبکارا لم ترم الجمار بها، و الأولی بل الأحوط طهارتها.

و یستحب أن تکون منقطه، کحلیه، غیر مکسوره، رخوه لا صلبه، ملتقطه مثل رؤس الأنمله. و اللّه العالم ...

الفصل الرابع فی واجبات منی

اشاره

یجب بعد أن أفاض من المشعر یوم النحر أن یمضی إلی منی لأداء المناسک الواجبه فیها، و هی ثلاثه:

أولها: رمی الجمره العقبه

اشاره

(۱) بما یسمی رمیا، و وقته إلی غروب یوم النحر (۲)، (۱) إجماعا حکاه غیر واحد «۱». و ما فی عباره جمل الشیخ من أنه مسنون «۲»، محمول علی أنه مستفاد وجوبه من السنه التی هی جمله من النصوص، الوارد کثیر منها فی المعذور إذا أفاض من المشعر قبل الفجر «۳». لا أنه مندوب، کیف و فی حسن ابن أذینه «الحج الأکبر الوقوف بعرفه و رمی الجمار» «۴»؟! (۲) کما یقتضیه ظاهر الفتوی، و معاقد الإجماع، و تضمنته جمله من الصحاح، ففی صحیح صفوان: «رمی الجمار من طلوع الشمس إلی غروبها» «۵»،

و لو نسیه فإلی الیوم الثالث عشر (۱)، و لو لم یتذکر قضاه بنفسه، أو بنائبه فی العام القابل (۲).

و یجب فیه أمور: فإن إطلاقها شامل للمقام، و رمی الجمار الثلاث أیام التشریق، و لا یختص بالثانی. (۱) یعنی: قضاه فی الغد،

إجماعا، مرتبا عليه الأداء، إجماعا كما قيل «١»، و تشهد به النصوص، كصحيح ابن سنان: «يرمى إذا أصبح مرّتين، إحداهما بكره و هى للأمس، و الأخرى عند زوال الشمس» «٢» و نحوه و غيره «٣»، و موردهما ناسى الرمى يوم النحر.

نعم، إذا نسيه فى الغد قضاه بعد ذلك فى أيام التشريق، كما يستفاد من خبر عمر بن يزيد «۴». (٢) كما صرح به الجماعه، ففى خبر بن يزيد: «من غفل رمى الجمار أو بعضها حتى تمضى أيام التشريق فعليه أن يرميها من قابل، فإن لم يحج رمى عنه وليه، فإن لم يكن له ولى

استعان برجل من المسلمين يرمى عنه» «۵».

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۳۶۳

الأول: النيه

(۱)، مقارنه لأول الرمى، مع استدامه حكمها إلى آخر الرمى، و الأولى أن يقول: «أرمى جمره العقبه سبعا لحج الإسلام أداء لوجوبه، امتثالا لأمره تعالى».

الثاني: كونه بسبع حصيات (۲).

الثالث: إصابه الجمره أو موضعها بكل من السبع بنفس الرمى

(۳)، فلا يجزى مطلق الوصول أو الوقوع (۴).

نعم، لو لاقت الحصاه شيئا مرّت عليه فأصابت الجمره فلا بأس (۵)، إلّا إذا كان صلبا فطقرت الحصاه منه و أصابت الجمره (۶).
(۱) إجماعا، لأنه عباده. (۲) حكى عليه إجماع المسلمين «۱»، و يشهد له بعض النصوص «۲». (۳) ليتحقق الواجب المأمور به في النصوص و غيرها، و هو مفهوم الرمى. (۴) لعدم صدق الرمى عليهما، كما نص عليه الجماعه. (۵) بلا خلاف الظاهر، و في صحيح معاويه: «و إن أصابت إنسانا أو جملا ثم وقعت على الجمار أجزأك» «۳». (۶) كأنّه لانصراف الإطلاق عنه، و لظهور صحيح معاويه المتقدّم في غيره. لكن صرح غير واحد بالصحه فيه «۴»، لأن الرمى بفعله، مع إمكان ظهور الصحيح فيه.

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۳۶۴

و لو شک في الإصابه بنى على عدمها (۱).

الرابع: أن يرميها على التعاقب

لا دفعه واحده (۲).

و يستحب أن يكون حال الرمى راجلا لا راكبا (۳)، و على طهاره (۴) (۱) للأصل، مع أنه لا يظهر مخالف فيه. (۲) بلا خلاف كما عن السرائر «۱»، بل إجماعا كما عن الخلاف و غيره «۲». (۳) كما هو المشهور، و يستفاد من جمله من النصوص الحاكيه لفعل النبى صلّى اللّه عليه و آله، و غيره من الحجج عليهم السّلام، لكنها معارضه بغيرها الحاكيه عنهم عليهم السّلام الركوب، غير أن بعض الأولى أظهر في استحباب المشى، فلاحظ خبر عنبسه «۳». (۴) كما هو المشهور، و في الصحيح: «يستحب أن ترمى الجمار على طهر» «۴»، و في الخبر ما هو صريح في جواز تركه «۵»، و عليهما يحمل ما هو ظاهر في الوجوب «۶»، و لأجله يضعف ما عن المفيد

و السید من الوجوب «۷».

بل هو الأحوط، و أن یستدبر القبله، و یستقبل الجمره (۱)، و یبعد عنها بعشره أذرع (۲) و الأفضل خمسه عشر ذراعا، و یقول:- إذا کانت الحصیات فی یده (۳)، و الأولی أن تکون الیسری (۴)- اللّهمّ إنّ هذه حصیاتی فأحصهنّ لی، و ارفعهنّ فی عملی.

ثم یضع الحصاه علی الإبهام و یدفعها بظفر السبابه (۵)، و عند رمی کلّ حصاه یقول:

اللّه أکبر. اللهمّ ادحر عنّی الشّیطان. اللّهمّ تصدیقا بکتابک، و علی سنّه نبیّک (محمّد صلّی اللّه علیه و آله خ)، اللّهمّ اجعله لی حجّا مبرورا، و عملا مقبولا، و سعیا مشکورا، (۱) کما هو المشهور، و دلیله غیر ظاهر. و فی صحیح معاویه: الأمر برمیها من قبل وجهها، و النهی عن رمیها من أعلاها «۱». و فیه إشکال. (۲) للصحیح: «و لیکن فی ما بینک و بین الجمره قدر عشره أذرع، أو خمسه عشر ذراعا» «۲». (۳) کما فی صحیح معاویه «۳». (۴) ففی الخبر: «خذ حصی الجمار بیدک الیسری و ارم بالیمنی» «۴». (۵) کما فی صحیح البزنطی «۵»، مفسرا به الخذف الذی نص الأصحاب علی استحبابه.

و ذنبا مغفورا (۱).

فإذا أکمل الرمی و رجع إلی منزله فی منی یقول:

اللّهمّ بک وثقت، و علیک توکّلت، فنعم الربّ، و نعم المولی، و نعم النّصیر (۲).

ثانیها: الذبح أو النحر

اشاره

، و فیه مسائل:

الأولی: یجب ذلک علی المتمتع

(۳)، و لو ندبا (۴)، و إن کان مکیا علی الأحوط الذی لا یخلو عن قوه (۵)، (۱) کما فی صحیح معاویه «۱». (۲) کما فی صحیح معاویه «۲». (۳) إجماعا، و کتابا «۳»، و سنه «۴». (۴) إجماعا، و یقتضیه النصوص عموما و خصوصا «۵». (۵) لإطلاق النصوص، و عن بعض کتب الشیخ: احتمال العدم، لاحتمال رجوع اسم الإشاره فی الآیه إلی الهدی «۶». لکنه مع بعده لا یصلح لمعارضه

دون المفرد (۱)، بل القارن- أيضا- إنما يجب عليه بسياقه، لا لكونه من مناسک حجه.

و يتخيّر مولى المأذون فی المتمتع بين الذبح عنه، أو أمره بالصوم (۲).

و لو أدرک أحد الموقفين معتقا لزمه الهدى (۳) مع القدره، و الصوم مع العجز عنه.

الثانيه: من لم يجد الهدى، و وجد ثمنه

، و أراد الانصراف وضعه عند من يثق بأنه يذبحه عنه طول ذی الحجه، و الّا ففی العام المقبل فی الإطلاق المعوّل عليه، فإنه قرينه على رجوعه إلى الحكم الأول. (۱) إجماعا، و تشهد له النصوص «۱». (۲) كما هو المشهور، و صرحت به الصحاح «۲».

و ما فی خبر ابن حمزه «۳» مما ظاهره تعين الذبح عنه، يتعيّن حمله على الندب بقرينه ما سبق، و الأخذ بمضمونه- كما عن الشيخ فی التهذيب و الاستبصار «۴»- غير ظاهر. (۳) بلا إشكال و لا خلاف، لأنه من الأحرار فيجرى عليه حكمهم.

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۳۶۸

ذی الحجّه (۱).

الثالثه: لا يجزى الهدى الواحد إلا عن واحد

(۲) مطلقا، و إن كان الأحوط عند الضروره الجمع بين الاشتراک فيه و الصوم (۳). (۱) كما هو المشهور لمصحح حريز «۱» المتضمّن لذلک، و نحوه خبر النظر «۲»، لكن مورده من لم يجد الهدى و وجد ثمنه، و هو يضعف عن الصيام.

و لأجل ذلک يرفع اليد عن الآيه (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَهِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ.) «۳»، و لا مجال للاعتماد عليه بعد ذلک كما عن السرائر، و فی الشرائع «۴».

و أما خبر أبی بصير فی من لم يجد ما يهدى، و فی يوم النفر وجد ثمن شاه، قال عليه السّلام: يصوم، فإنّ أيام الذبح قد مضت «۵». فليس مما نحن فيه. (۲) كما هو المشهور، و يقتضيه- مضافا إلى أنه المطابق لظاهر الأوامر العامه- الصحيح: «لا تجوز البدنه و البقره إلا عن واحد» «۶». (۳) فإن المذكور فی محكى كلام جماعه: الاجتزاء بالشركه مع جماعه خمسه، أو سبعه أو عشره إذا كانوا من أهل بيت واحد، أو خوان واحد على دليل الناسک -

تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۳۶۹

الرابعه: لو ضل الهدى فذبحه غير صاحبه

فى منى ناويا به الذبح عنه أجزأه (۱)، اختلاف عباراتهم «۱»، و قد ورد فى ذلک جمله من النصوص «۲»، لکنها غير صريحه فى الهدى الواجب، فيحتمل فيها الهدى المندوب، و ما هو صريح فيه ضعيف السند «۳».

و الإنصاف: ان بعض تلک النصوص ظاهر فى الهدى الواجب مع صحه سنده کصحيح ابن الحجاج «۴»، فالعمل به متعيّن، و لا سيما مع ظهور غيره فيه أيضا، و ضعف السند منجبر بالعمل، و إن کان الأحوط ما فى المتن.

و مورد الصحيح المترافقون الذين اجتمعوا فى مسيرهم، و مضربهم واحد، کما أنه مختص بالبقره، و غيره مختص بها و بالبدنه، فالتعدى إلى الشاه غير ظاهر. (۱) للصحيح: «إن کان نحره فى منى فقد أجزأ عن صاحبه الذى ضلّ عنه، و إن کان نحره فى غير منى لم يجزى عن صاحبه» «۵»، و إطلاقه يقتضى الإجزاء، و إن لم ينوه عن صاحبه، و انصرافه إلى صوره النيه غير ظاهر، و إن ادعى «۶».

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۳۷۰

لکن الأحوط (۱) أن يعرّفه (۲) ما دام الوقت واسعا، و يذبحه فى آخر وقته، و يتصدق منه، و يهدى، و يسقط وجوب الأکل منه (۳).

الخامسه: من ضل هديه

وجب عليه شراء آخر (۴)، و لو وجده بعد شراء بدله ذبح الضال (۵)، و الأفضل ذبح الثانى (۱) هذا الاحتياط لواجده لا لصاحبه، کما نسب إلى المشهور. (۲) ففى صحيح ابن مسلم: «إذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر، و اليوم الثانى، و اليوم الثالث» «۱»، و مقتضى الأمر وجوب التعريف، لکن فى الجواهر قوّى الندب «۲» لوجه غير ظاهر. (۳) ذکر ذلک کله فى محکى المدارک و المسالک «۳»،

و إطلاق النص ينفيه. (۴) كما هو المشهور لقاعده الاشتغال.

و ما فى مرسل محمد بن عيسى فيما لو ضاع أو هلك، من الاجتزاء بها إن كان أوثقها فى رحله فضاعت «۴»، لا مجال للعمل به، لضعف السند من دون جابر، مضافا إلى ما فى خبر أبى بصير: من أنه إذا اشترى كبشا فهلك منه يشترى مكانه آخر «۵». (۵) للأمر به فى خبر أبى بصير «۶».

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۳۷۱

أيضا (۱)، و لو وجده بعد ذبح البدل فالأفضل بل الأحوط أن يذبحه (۲).

السادسه: لا يخرج شيئا من الهدى الذى ذبحه عن منى

(۳)، حتى الجلد و السنام أيضا على الأحوط (۴). (۱) لما يفهم من قوله عليه السّلام:- فى خبر أبى بصير- فليذبح الأول و ليبع الأخير، و إن شاء ذبحه، و إن كان قد ذبح الأخير ذبح الأول «۱»، و حمل على الندب لحصول الإجزاء بذبح الأخير، فتأمل. (۲) للأمر به كما عرفت. (۳) كما هو المشهور المنسوب إلى مذهب الأصحاب «۲»، لكن فى الصحيح لمحمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام عن اللحم أ يخرج به من الحرم؟

قال عليه السّلام: لا يخرج منه إلا السنام بعد ثلاثه أيام «۳».

و كأنه لأجل أن التخصيص بالحرم كان فى السؤال لا يعارض ما ظاهره المنع عن الإخراج، الظاهر فى الإخراج من منى، كصحيح معاويه «۴».

لكن فى صحيح محمد بن مسلم- الثانى- عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، سألته عن إخراج لحوم الأضاحى من منى؟ فقال: كنّا نقول: لا يخرج منها شى ء لحاجه [الناس إليه، فأما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس بإخراجه «۵». و نحوه غيره.

و لأجله يحمل على الكراهه ما دل على المنع. (۴) كما عن الشهيد الثانى

التصریح به «۶»، و دلیله غیر ظاهر، لاختصاص دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۳۷۲

نعم، لو لم یکن مصرف فیها، أو اشتراه من مسکین بعد أن ملکه جاز إخراجه (۱).

السابعه: یجب أن یکون الهدی من النعم الثلاثه

(۲)، بـل لا یجزی إلا الثنی منها (۳). نصوص المنع باللحم، و الأمر بالصدقه لا ینافی جواز الإخراج، و لا سیما مع استثناء السنام فی صحیح المنع من إخراج اللحم، و فی الموثق التصریح بجواز إخراج الجلد، و السنام، و الشی ء ینتفع به «۱». (۱) فی الجواهر: ینبغی القطع بالجواز حینئذ، لخروجه عن نصوص المنع «۲». فتأمل. (۲) إجماعا کما یشیر إلیه قوله تعالی (عَلی ما رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِیمَهِ الْأَنْعامِ) «۳»، و فی الصحیح: ما الهدی؟ فقال علیه السّلام: أفضله بدنه، و أوسطه بقره، و أخسه شاه «۴». (۳) بلا خلاف ظاهر، بل ادعی علیه الإجماع «۵»، و یستفاد من جمله من النصوص «۶» و إن لم تکن دلالتها بتلک المتانه. و فی الصحیح: «لا یجزی من المعز إلا الثنی» «۷».

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۳۷۳

و هو من الإبل ما دخل فی السادسه (۱)، و من البقر و المعز ما دخل فی الثالثه (۲) علی الأحوط الذی لا یخلو عن قوه.

نعم، یجزی الجذع من الضأن (۳)، و هو الداخل فی الثانیه (۴) علی الأحوط. نعم، فی الصحیح فی البقر: «لا یضرّک أیّ أسنانها» «۱»، إلا أنه مهجور. (۱) بلا خلاف فیه ظاهر، و هو المعروف عند أهل اللغه کما فی الجواهر «۲». (۲) کما هو المعروف فی اللغه کما فی الجواهر «۳»، و هو ظاهر محکی المبسوط «۴»، و لکن فی مرسل من لا یحضره الفقیه تفسیره بما

له سنه «۵»، و هو المشهور بين الأصحاب شهره تجبر المرسل، و لا سيما مع اعتضاده بالإطلاق، لكنه مختص بالمعز. (۳) إجماعا كما عن غير واحد «۶»، و صرّح به فى جمله من النصوص الصحيحه و غيرها «۷». (۴) كما عن كثير من اللغويين «۸»، و قيل: غير ذلك «۹». و فى ظاهر مرسل دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۳۷۴

و يجب أن يكون صحيحا (۱)، تاما (۲).

فلا تجزئ العوراء (۳)، و لا العرجاء، و لا الكبيره (۴) التى لا مخ من لا يحضره الفقيه: أنه ابن سنه «۱».

لكن المقابله بينه و بين الثنى المفسر بابن سنه فيه تقتضى حمله على ما دون السنه، كما يقتضيه الإطلاق. (۱) كما قد يستفاد من صحيحه الحلبى «۲» و معاويه «۳»، لكنهما لا- إطلاق لهما، فيجوز أن يكون المراد به النقص. (۲) إجماعا، و فى الصحيح فى الهدى: لا يجوز أن يكون ناقصا «۴».

و يعضده ما ورد فى المجبوب، و مقطوعه الأذن، و مكسوره القرن الداخل «۵». (۳) إجماعا فيه و فى ما بعده. (۴) بلا خلاف أجده كما فى الجواهر «۶»، و عن المنتهى و غيره: الاتفاق عليه «۷»، و يشهد له خبر البراء «۸» و غيره.

لها، و لا- المكسور قرنها الداخل (۱) مطلقا (۲)، و لا- مقطوعه الاذن (۳) أو غيرها من الأعضاء (۴)، و لا- الخصى (۵)، و لا المهزوله (۶)، و هى التى لا- شحم على كليتيها (۷)، و الأحوط أن لا يكون مما يعد فى العرف مهزولا و إن وجد الشحم على كليتها، و أن لا تكون جمّاء لم يخلق لها

(۱) إجماعـا و نصوصا، صـحيحه و غيرها «۱». (۲) و إن كـان الـذاهب ثلثه فمـا دون، لإطلاـق النص و الفتوى. و عن محمـد ابن الحسن الصـفار: أنه يجزى إذا كان الذاهب الثلثان «۲»، و وجهه غير ظـاهر. (۳) إجماعا و نصوصا «۳». (۴) لصدق النقص المانع من الإجزاء، كما تقـدم فی الصـحيح. (۵) إجماعـا، و نصوصا «۴». (۶) إجماعـا، و نصوصا «۵». (۷) كما فسّرها به جماعه «۶»، و يشهد له خبر الفضل «۷» فی الجمله:

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۳۷۶

قرن (۱)، و لا صمّاء لم يخلق لها اذن، و لا أبتر لم يخلق لها ذنب.

و لا بأس بمشقوق الاذن و مثقوبها إذا لم ينقص منها شی ء (۲)، و لا بالمكسور قرنها الخارج (۳). و لأجل وروده فی من اشتراها على أنها سـمينه فوجـدها مهزوله يشـكل إطلاق الحكم، و حينئذ فالرجوع إلى العرف متعيّن كما ذكره جماعه «۱»، لكنه فی غير مورد الخبر. (۱) لصـدق النقص المـانع من الإـجزاء. و كـذا الحـال فی مـا بعـده. لكن نسب الإجزاء فيها و فی الصـمعاء إلى قطع الأصحاب «۲»، لأـنه لا يوجب نقصا فی قيمه الشاه، و لا فی لحمها، و هو كما ترى! و مثله فی الإشـكال القول بالإجزاء فی الثالث لذلک.

نعم، يمكن دعوى عدم صدق النقص إذا كانت الخلقه الأصليه كذلک، إذ المراد من النقص: النقص عنها. (۲) بلا خلاف ظاهر. و يشـهد له مرسل البزنطی «۳» و غيره «۴»، لكن موردهـا الأضاحی، و لعلها أعم من الهـدی، أو يتعـدی إليه منها، أو يتمسک فيه العدم صدق النقص بمجرد ذلک، فتأمل. (۳) بلا خلاف ظاهر، و يقتضيه بالخصوص صحيحا جميل «۵»، و

إن كان دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۳۷۷

و لو نحرها أو ذبحها بزعم أنها سمينه فبانت مهزوله أجزأت (۱)، و كذا لو كان يزعم أنها مهزوله، و لكن ذبحها برجاء أن تكون سمينه فصادف الواقع (۲).

أمّا لو ذبحها بزعم الصحّه فبانت ناقصه فالظاهر عدم الإجزاء (۳). موردهما الأضحيه، لكن الظاهر أنها أعم من الهدى كما يفهم من نصوص الباب. (۱) بلا خلاف ظاهر، و يقتضيه صحيح ابن مسلم «۱» و غيره «۲»، و منصرفها صوره انكشاف الحال بعد الذبح. لكن قيل: و كذا قبله، للإطلاق، لكنه غير ظاهر. (۲) كما هو المشهور للنصوص «۳»، خلافا للعمانى، لعدم حصول التقرب «۴». و فيه: أنه يمكن حصوله بالرجاء. (۳) كما عن الأكثر، و يشهد له صحيح ابن جعفر عليه السّلام «۵». و فى بعض الصحاح الإجزاء، كصحيح عمران «۶»، و صحيح معاويه على روايه

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۳۷۸

و يستحبّ أن يكون الهدى سمينا (۱)، الكافى «۱».

لكن عن التهذيب «۲» روايه الأخير بنحو يعاضد صحيح ابن جعفر، فالعمده صحيح عمران، و لا بأس بأن يكون مقيدا للصحيح الأول بغير صوره نقد الثمن، إلا أن يكون معرضا عنه.

لكن ذلک غير ثابت، إذ من الجائز أن يكون العمل بصحيح ابن جعفر عليه السّلام ترجيحا منهم له، لموافقته للاحتياط، و لبعض الروايات غير الصحيحه، فرفع اليد عن الصحيحين غير ظاهر، و لا سيّما و كونهما أنسب بقوله تعالى (فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) «۳»، و من ذلک يستفاد الإجزاء فى صوره تعذر التام، للأولويه، و لما فى بعض الروايات من قوله عليه السّلام: «لا حرج» «۴». (۱) إجماعا، نصّا «۵» و فتوى.

دليل الناسک

- تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۳۷۹

إناثا من الإبل و البقر (۱)، و ذکرانا من الغنم (۲)، و کبشا أسود (۳) فأملح (۴)، أقرن، عظیم. (۱) کما هو المعروف، و تشهد له النصوص «۱».

و فی خبر أبی بصیر: «و لا یضحی بثور، و لا جمل» «۲»، و عن النهایه:

مثله «۳». لکنه محمول علی الاستحباب، لما عن المنتهی: لا نعلم خلافا فی جواز العکس «۴». و هو الذی یقتضیه ظاهر النصوص الأخر للتعبیر فیها بالأفضل «۵». (۲) ففی الصحیح: و الضحایا من الغنم الفحوله «۶». (۳) کما فی مرسل الحلبی «۷». (۴) کما فی صحیح ابن مسلم فی کبش إبراهیم «۸»، و فی خبر ابن عمار فی ضحیه النبی صلّی اللّه علیه و آله «۹».

لکن الترتیب بینهما غیر ظاهر، بل الجمع یقتضی التخییر، و إن مال فی الجواهر إلی ما فی المتن تسامحا فی أدله السنن «۱۰».

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۳۸۰

و أفضل الهدی ما أحضره عشیه عرفه بعرفات (۱).

و أن تنحر الإبل قائمه (۲) قد ربطت یداها بین الخف و الرکبه (۳)، و یطعنها من الجانب الأیمن (۴). (۱) للصحیح و غیره المتضمنین للنهی عن التضحیه بغیره «۱»، المحمول علی الکراهه جمعا بینه و بین نفی البأس فی خبر سعید «۲»، لکن المعروف الاستحباب، لا الکراهه.

و الظاهر من التعریف به وقوفه فی عرفات وقت الوقوف، لکن عن العلّامه و غیره تفسیره بما فی المتن «۳»، و کأن مرادهم ما ذکرنا. (۲) للخبر «۴»، و لعلّه المراد من قوله تعالی (فَاذْکُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَیْها صَوافَّ.) الآیه «۵»، المحمول علی الاستحباب، لما دلّ علی جواز نحرها بارکه «۶». (۳) کما فی صحیح

ابن سنان و غیره «٧». (۴) کما فی خبر الکنانی «٨»، یعنی تقوم عن یمینها کما فی خبر أبی خدیجه «٩».

و أن یتولّی الناسک الذبح، أو النحر بنفسه (١)، و لو لم یحسن فلیضع السکین بیده و یقبض الذابح علی یده فیذبح (٢)، و إلا فلیشهد ذبحه (٣)، و لا بأس بأن یضع یده علی ید الذابح.

الثامنه: یجب النیّه فی الذّبح أو النّحر

(۴) کما مرّ فی غیره من المناسک، و لو استناب فی الذبح أو النحر (۵) فإن أخذ الذابح بیده فذبح نویا جمیعا (۶)، و إلّا نواه النائب. و لو نوی الناسک وحده أجزأه علی إشکال (٧) أحوطه أن ینویا جمیعا. (١) للتأسّی، و للأمر به فی النصوص «١». (٢) کما یستفاد من صحیح معاویه «٢». (٣) کما فی خبر بشر بن زید «٣». (۴) لأنهما عباده کغیرهما من أفعال الحج. (۵) لا إشکال فی مشروعیه الاستنابه، و النصوص بها شاهده «۴»، و ظاهرها تولّی النائب النیه. (۶) لنسبه الفعل إلیهما معا. (٧) بل فی کشف اللثام: لا تجزی حینئذ نیه المنوب عنه، لأن النیه إنما

و یجب أن یکون بمنی (١)، و فی یوم النحر، بین الرمی و التقصیر (٢). تعتبر من المباشر، بل لا معنی لها إن نوی الذبح أو النحر «١». (١) إجماعا ظاهرا فی کلام جماعه «٢»، و یقتضیه خبر الکرخی: «إن کان هدیا واجبا فلا ینحره إلا بمنی» «٣» و قریب منه غیره «۴»، و علی ذلک یحمل ما یوهم المعارضه «۵». (٢) الترتیب المذکور هو المشهور، و یشهد له قوله تعالی (وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَکُمْ.) الآیه

«۶»، و كثير من النصوص، ففى بعضـها: «ابـدأ بالذبـح قبل الحلق» «۷»، و فى بعضـها: «إذا ذبحت ضـحيتك فاحلق» «۸» و نحوهما غيرهما.

لكن عن الخلاف، و السرائر، و غيرهما: استحباب الترتيب «۹»، لما فى صحيح جميل فى من حلقوا قبل الذبح، أو قبل الرمى: من أنه لا حرج «۱۰»، و نحوه دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۳۸۳

لكن لو تأخّر لعـذر أو أخره عمدا أجزأه (۱) إلى آخر أيام التشريق (۲)، بل طول ذى الحجه (۳)، خبر البزنطى «۱». و حمله على الإجزاء ليس بأولى من حمل الأمر على الاستحباب، بل هو أولى، و لأجل ذلك مال إليه جماعه «۲».

و الإنصاف: أن ظاهر السؤال فى الصحيح و الخبر كون التقديم و التأخير عن عذر كالجهل و النسيان، لا صوره العمد، فلا يحسن لأجلهمـا رفع اليـد عن ظاهر الأمر و غيره فى الوجوب. (۱) نسب إلى قطع الأصـحاب «۳»، و إلى الإجمـاع «۴»، و يشـهد له بعض النصوص «۵»، و إن كان قاصـراً عن إثبات العموم. (۲) لصحيح ابن جعفر «۶» و غيره «۷». (۳) كما هو المتسالم عليه، و يشير إليه خبر النظر المتقدّم فى المسأله الثانيه «۸».

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۳۸۴

و إن أثم بتأخيره (۱).

و يستحبّ عند الذبح أو النحر أن يقول (۲):

وجّهت وجهى للّذى فطر السّمٰوات و الأرض حنيفـا مسـلما و ما بل قيل: لولاه، و لو لا الإجماع لأمكن القول بجواز التأخير عنه «۱». و الأمر هيّن بعد ما عرفت. (۱) كما هو المشهور، بل نسب إلى علمائنا «۲»، و أنه اتفاقى «۳»، و دليله غير ظاهر إلا التأسّى، و ما ورد فى الخائف

و النساء إذا أفضن من المشعر ليلا «۴».

لكن الأول لاـ يتم، و الثانى قاصر الدلاله، لوروده فى مقام بيان طريق الاستعجال فى الفراغ من الحج، مع عدم تعرضه لوقت الذبح، بل إنما فيه الترتيب بين التوكيل بالذبح و التقصير، لا نفس الذبح.

و من هنا كان ظاهر جماعه «۵»، و صريح السرائر و غيرها: أن وقته طول ذى الحجه، فيجوز التأخير إلى آخر الشهر «۶».

نعم، لو ثبت أن وقت الحلق، أو التقصير يوم النحر، أو أيام التشريق فمقتضى وجوب الترتيب بينهما و بين الذبح وجوبه، و عدم جواز تأخيره عنهما. (۲) كما فى صحيح معاويه «۷».

أنا من المشركين، إنّ صلاتى و نسكى و محياى و مماتى للّه ربّ العالمين، لا شريک له، و بذلک أمرت و أنا من المسلمين. اللّهمّ منک و لک. بسم اللّه و باللّه و اللّه أكبر. اللّهمّ تقبّل منّى.

و الأولى أن يقول بعد ذلك:

اللّهمّ (۱) تقبّل منّى كما تقبّلت عن إبراهيم خليلک، و موسى كليمک، و محمّد حبيبک صلّى اللّه (۲) عليه و آله و عليهم.

التاسعه: يستحبّ أن يأكل النّاسک شيئا من هديه

(۳) و لو (۱) المذكور فى الرضوى خال عن «اللهم» «۱». (۲) المذكور فى الرضوى: «صلى اللّه عليهم» «۲». (۳) كما عن ظاهر الأصحاب. و عن السرائر، و الدروس: الوجوب «۳».

و اختاره فى الشرائع «۴»، للأمر به فى قوله تعالى (فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ) «۵»، و فى الصحيح: «إذا ذبحت أو نحرت فكل و أطعم كما قال اللّه تعالى (فَكُلُوا مِنْها.) الآيه» «۶». لكن فى صحيح سيف: «أطعم أهلك ثلثا، و أطعم القانع و المعتر ثلثا، و أطعم المساكين «۷»، فإنه ظاهر فى بيان

الآيه و إن كان مورده هـدى السـياق، لكن يمكن حمل الأهل فيه على ما يعمّ نفسه. و كون الأمر فى الآيه فى مقام توهم الحضـر غير ثابت.

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۳۸۶

قليلا (۱)، بل هو الأحوط، و يجوز تخصيص ثلثه بنفسه (۲)، أما استحبابه- كما ينسب إلى المشهور (۳)- ففيه إشكال (۴).

و الأحوط (۵) أن يصـرف ثلثيه على الغير، بأن يتصدّق على الفقير بثلثه، و يهدى ثلثه الآخر إلى فقير (۱) أما الثلث- كما فى خبر العقرقوفى الوارد فى هـدى السـياق «۱»- فلم يعرف قائـل به، بـل الظـاهر أنه خلاف السـيره القطعيه. (۲) للأصل، و يقتضـيه خبر العقرقوفى، فتأمّـل. (۳) و إن صـرّح به جمـاعه «۲»، و عـن ظـاهر آخرين. (۴) و فى الجـواهر: لا ريـب فيه «۳»، للأـمر به فى خبر العقرقـوفى. لكن الجمع بينه و بين صـحيح سـيف «۴» يقتضـى أن يكـون المراد من أكله أكله مـع أهله، و حينئـذ فـإن كـان مراد الجواهر ذلک ففى محله، و إن كان المراد أكله نفسه فغير ظاهر.

هـذا، مضافـا إلى أن النصوص المـذكوره إنمـا وردت فى غير هـدى التمتع، فاسـتفاده حكمه منهـا لا يخلو من إشـكال. (۵) ففى الدروس: وجوب صرفه فى الأكل، و الصدقه، و الهديه «۵».

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۳۸۷

أو غنى (۱) على الأقوى.

و يعتبر الإيمـان فى من يصـرف عليه الثلثين مطلقـا على الأـحوط (۲)، فلـو دفعه اختيـارا إلى غير المـؤمن، أو فرّط فى الإهـداء، و التصدّق به، أو أتلفه ضمن الثلثين (۳) على الأحوط.

نعم، لو نهبه غير المؤمن أو أخذه قهرا فلا ضمان عليه (۴)، و لو أهدى جميعه إلى غنى فالأحوط ضمانه للفقير

(۵)، و لا- يضمن لو و الآيتان «۱»- كالصحيح المتقدم- خاليتان عن التعرّض للهديه كما عن الحلى «۲»، نعم ذكرت الهديه مع الأكل، و الصدقه فى خبر العقرقوفى، لكنه وارد فى هدى السياق، فتقييد الآيتين به مبنى عدم الفصل. (۱) لإطلاق خبر العقرقوفى الذى هو المستند. (۲) حملا للمقام على الزكاه، و للصحيح: «كره عليه السّلام أن يطعم المشرك من لحوم الأضاحى» «۳»، فتأمل. (۳) لتعلق حق الغير بهما. لكن الوجوب- لو تمّ- لا يلازم الحق، إلا أن يقال: أن المذبوح صدقه، فإتلافه موجب للضمان، لكنه يختص بالإتلاف و لو بالدفع لغير المستحق لا بغيره.

اللّهمّ إلّا أن يقال: إنه أمين، فتفريطه فى الإيصال موجب للضمان. (۴) للأصل. (۵) للإتلاف كما سبق، لكنه مبنى على اعتبار الفقر كما يقتضيه ظاهر إحدى الآيتين.

تصدق به للفقير على الأقوى (۱).

العاشره: لو لم يجد الهدى و لا ثمنه

وجب أن يصوم بدله عشره أيام (۲)، ثلاثه منها فى الحج، و لا يعتبر فيها نيه الإقامه (۳)، و لا- أن يصومها بمكه المعظمه، بل تصح مطلقا. لكنه يجب فيها التوالى (۴)، و أن يصومها فى ذى الحجه (۵) و لو فى أول العشره (۶)، (۱) كما عن العلّامه فى التذكره و غيرهما «۱»، لأنها المذكور فى الكتاب، لكنه لا يتم بناء على وجوب الإهداء، لأنه تصرف ممنوع عنه. إلّا أن يقال:

بطلانه بالنهى عنه لا- يمنع من تحقق الوصول إلى أهله. (۲) إجماعا، و كتابا «۲»، و سنه «۳». (۳) إجماعا، و نصوصا «۴». (۴) إجماعا، نصّا «۵» و فتوى. (۵) إجماعا، للصحيح المفسّر لقوله تعالى (فِي الْحَجِّ) بذى الحجه «۶». (۶) كما صرّح به جماعه «۷»، لإطلاق الصحيح المتقدّم،

مضافا إلى روايه

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۳۸۹

بعد أن أحرم لعمرته (۱)، لكن الأفضل أن يكون آخرها يوم عرفه (۲)، و دونه فى الفضل أن يبادر إليها بعد أيام التشريق (۳).
زراره: «و إن أحبّ أن يصوم الثلاثه أيام فى أول العشر فلا بأس»»

. و لأجله يشكل ما عن جماعه من وجوبه فى الثلاثه المتصله بالنحر، و عن السرائر:

الإجماع عليه «۲»، اعتمادا على الأمر بفعله فيها. (۱) إجماعا بقسميه عليه، كما فى الجواهر «۳». و هو العمده فى رفع اليد عن إطلاق الخبر مع احتمال انصرافه عن غير ذلک، و لا سيّما بملاحظه كون موضوع الأمر به فى الآيه و النصوص المتمتّع الظاهر فى المتلبس. و فى الدروس، و عن غيرها: اعتبار التلبس بالحج «۴». و كأنه لعدم الأمر بالهدى بدون ذلک، لكنه غير ظاهر. (۲) كما صرّح به غير واحد «۵»، للأمر به فى النصوص «۶»، بل عرفت القول بوجوب ذلک. لكن يتعين حمل الأمر على الاستحباب بقرينه ما دل على جواز التقديم، و جواز التأخير كما يأتى. (۳) للأمر بذلک إن فاته الصوم فى الثلاثه السابقه فى جمله من النصوص «۷» المحموله على الاستحباب بقرينه ما يأتى. و القول دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۳۹۰

و لو صام يومى الترويه و عرفه جاز التفريق (۱) و لو اختيارا (۲) على الأقوى، فيصوم الثالث حينئذ بعد أيام التشريق (۳) إذا كان بمنى (۴)، و إلّا فبعد يوم النفر (۵)، و الأولى بل الأحوط عدم التوانى بالوجوب ضعيف. (۱) كما هو المشهور، للنصوص «۱»، و معارضها محمول على طلب الأفضل. (۲) لإطلاق النصوص، و القول باختصاص ذلک بحال

الاضطرار ضعيف «۲»، و مثله القول باشتراط الجهل بالعيد «۳». (۳) كما فى خبر الأزرق، و فى كشف اللثام: «الأقرب «۴» وجوب المبادره إلى الثالث بعد زوال العذر، و إن أطلقت الأخبار و الفتاوى، إلا فتوى ابن سعيد فإنّه قال: صام يوم الحصبه و هو رابع النحر.» «۵».

و كأن الوجه فى وجوب المبادره المنع من التفريق، بناء على إراده المنع عن كل مرتبه منه، لكنه غير ظاهر. (۴) لحرمه الصوم فيها لمن كان بمنى، و قد صرّح فى خبر الأزرق الوارد فى المسأله بأنه يصوم يوما آخر بعد أيام التشريق. (۵) لعدم حرمه الصوم حينئذ، لخروجه عن منى.

فيها بعد أيام التشريق (۱)، و إن كانت تصح طول ذى الحجه (۲).

و لو وجد الهدى أو ثمنه و قد صامها فالأحوط الهدى (۳)، و لو خرج ذو الحجه و لم يصمها تعيّن الهدى عليه (۴)، و يبعث به (۱) و فى كشف اللثام «۱»، جعله الأقرب، كما عرفت. (۲) ففى صحيح زراره: من لم يجد ثمن الهدى فأحبّ أن يصوم الثلاثه أيام فى العشر الأواخر فلا بأس «۲». (۳) و عن القاضى وجوبه «۳»، لخبر عقبه «۴»، لكنه محمول على الفضل عند كثير «۵»، بل حكى عن الأكثر «۶»، لخبر حماد «۷» المتضمّن لإجزاء الصيام، المؤيد أو المعتضد بخبر أبى بصير «۸». (۴) إجماعا كما عن جماعه «۹»، و يقتضيه- مضافا إلى اختصاص دليل البدليه بشهر ذى الحجه فيرجع فى غيره إلى إطلاق دليل وجوبه- صحيح منصور: من لم يصم فى ذى الحجه حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاه،

ليذبح بمنى (١).

و الأحوط ان يقصد به ما فى ذمته من الهدى أو الكفاره (٢)، و لو مات قبل أن يبعث به قضى من صلب ماله (٣).

و أما السبعه الباقيه فيصومها بعد الرجوع إلى أهله (۴)، و لا ـ و ليس له صوم، و يـذبحه بمنى «١»، و صحيح عمران فى من نسيها حتى قدم أهله، قال عليه السّلام: يبعث بدم «٢».

لكن الظاهر أن الأـخير ليس مما نحن فيه، بل هو فى من تركها حتى قدم أهله، و كذا جمله من النصوص الوارده فى من لم يتمكن من الصوم بمكه أو فى الطريق حتى قدم أهله «٣»، فإن الجميع لا ـ إطلاق لها من حيث الزمان، و إنما نظرها إلى المكان فقط، و حينئذ فما تضمنته من جواز الصوم عند أهله لا يعارض ما نحن فيه.

نعم يعارض صحيح عمران، لكن الأقرب فى الجمع تخصيص الصحيح بالناسى، و حمل تلك النصوص على غيره من المعذورين. (١) كما صرح به فى صحيح منصور. (٢) لاحتمال كونه كفاره لترك النسك الواجب. (٣) لأنه مال فى الذمه، فيكون دينا كسائر الحقوق الماليه فيخرج من الأصل. (۴) إجماعا، و كتابا، و نصوصا مستفيضه.

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۳۹۳

يجب فيها التوالى (١) و إن كان أحوط.

و لو رجع قبل خروج ذى الحجه و لم يصم الثلاثه صام العشره جميعا عند اهله (٢)، و الأولى أن يفرق بين الثلاثه و السبعه (٣).

الحاديه عشر: لا يخرج هدى القران عن ملک صاحبه

(۴) و إن (١) كما هو المشهور، و يشهد له خبر إسحاق «أفرقها؟ قال عليه السّلام: نعم» «١»، و لأجله يحمل ما ظاهره وجوب التوالى «٢» على كراهه التفريق، و به- أيضا- يضعف القول بوجوبه «٣». (٢) كما

تضـمنه جمله من النصوص الصـحيحه المشـار إليها آنفا. و لا يعتبر المبادره إليها- كما نصّ عليه غير واحـد «۴»- للإطلاق، و قد يظهر من خبر إسحاق «۵». (۳) مقتضـی ما فی مصـحح ابن جعفر علیه السّـلام «لا يجمع بين الثلاثه و السبعه» «۶» لزوم التفريق، و حمله علی مـا إذا صام الثلاثه بمكه- كما فی الجواهر «۷»- غير ظاهر. (۴) كمـا هو المعروف، للأصل، و ما دل علی تعيين ذبحه أعم من ذلک.

دليل الناسک - تعليقه وجيزه علی مناسک الحج، ص: ۳۹۴

عقد إحرامه بإشعاره أو تقليده، و يجوز له ركوبه (۱)، و حلبه، بل كل ما لا يمنع عن نحره، أو ذبحه (۲)، لكنه يجب عليه ذبحه، أو نحره (۳)، و لا يجوز له إبداله (۴)، و يتبعه فی وجوب النحر، أو الذبح نتاجه (۵).

و لو تلف بلا تفريط فلا ضمان (۶)، و لو فرّط فلا يبعد ضمانه (۷).

و كذا لو نذر سـياق هدی موصوف، و عيّن الفرد (۱) بلا خلاف، للنصوص، و كـذا الحلب «۱». نعم، قيد الركوب فی النصوص بغير المضر، و المثقل، و الحلب بما لا ينهكها. و لا يضر بولدها «۲». (۲) للأصل بعد بقائه علی ملكه. (۳) بلا خلاف فيه ظاهر، و يقتضيه صحيح الحلبی: «و إن كان أشعرها نحرها» «۳». (۴) لتعينه للنحر. (۵) بلا خلاف ظاهر، للنصوص «۴». نعم، يختص بالنتاج بعد السوق، أما قبله فيتوقف علی سوقه مع امه، فيكون كأمه. (۶) علی المشهور، و فی الصحيح: «إن كان تطوعا فليس عليه غيره، و إن كان جزاء أو نذرا فعليه بدله» «۵» و نحوه غيره. (۷) لكنه لا يخلو من إشكال، لما عرفت من عدم خروجه عن

مصداقا له (۱).

و لو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه فی محله أجزأ عنه (۲)، لکنّ الأحوط أن یکون بعد تعریفه نحو ما تقدّم.

و ینحره بمنی إن ساقه فی إحرام حجه (۳)، و بمکه (۴) صاحبه، و لم یثبت حق وضعی للّه تعالی أو للفقراء کی یکون التفریط فیه تفریطا فی الحق، فیضمن بضمانه، و وجوب الذبح بعد ما کان موضوعه الفرد الخاص یسقط قهرا بتلفه. (۱) فی تعینه بالتعیین إشکال ظاهر، فإنه لا دلیل علیه، و الأصل ینفیه.

لکن لو تمّ فعدم الضمان مع التلف بلا تفریط ظاهر للأصل، و الضمان مع التفریط واضح هنا، لأن النذر یقتضی ثبوت حق وضعی للّه سبحانه، فإتلافه إتلاف له، فیضمن لقاعده الإتلاف، کما لو أتلف الراهن العین المرهونه.

اللهم إلّا أن یفرّق بینهما بأنه بعد السیاق یسقط الحق، فلو أتلفه بعد ذلک کان إتلافا لما لیس فیه حق، و بذلک یفترق عن الرهن.

کما أنه لو لم یتعین بالتعیین بقی فی ذمته، و لا یجدی التلف فی فراغها بتفریط أو بدونه للأصل. و کأن المراد من تعیینه فی الفرد تعیینه بسیاق فرد، لا مجرد التعیین قبل السیاق. (۲) کما تقدّم فی هدی التمتع، لعموم الأدله للمقامین «۱». (۳) إجماعا، للخبر: «لا ذبح إلا بمنی» «۲» و قریب منه غیره. (۴) إجماعا، للموثق: سقت فی العمره بدنه أین أنحرها؟ قال علیه السّلام: بمکه «۳».

- و الأحوط الحزوره- إن ساقه فی إحرام عمرته (۱).

و کذا لو نذر هدیا أو بدنه و نحو ذلک (۲)، إلا إذا قیّده بالذبح، أو النحر بمنی.

الثانیه عشر: تستحبّ الأضحیه لمن تمکّن عنها

استحبابا مؤکدا (۳)، عبر

عنه بالوجوب فی بعض روایاتها (۴). (۱) للأمر بذلک فی الصحیح «۱»، و ظاهره الوجوب. لکن المعروف بینهم الاستحباب. (۲) إجماعا صریحا و ظاهرا فی کلام غیر واحد «۲»، و یشهد له الخبر: عن رجل جعل للّه تعالی علیه بدنه ینحرها بالکوفه فی شکر، فقال علیه السّلام لی: علیه أن ینحرها حیث جعل للّه تعالی علیه، و إن لم یکن سمی بلدا فإنه ینحرها قباله الکعبه منحر البدن «۳». و ضعفه منجبر بالعمل، و به یخرج عن الأصل، و إطلاق النذر، مع أنه غیر ظاهر، فإن الظاهر أن الهدی و البدنه اسم لما ینحر بمکه، فنذره نذر لذلک، و التقیید بغیر مکه یقتضی أن یکون المراد بالمنذور ما هو أعم من ذلک. و من ذلک یظهر أنه لا تعبد فی الخبر، و أن العمل علی مقتضی النذر إطلاقا و تقییدا، صریحا و ظاهرا. (۳) إجماعا بقسمیه کما فی الجواهر «۴». (۴) فی صحیح ابن مسلم: الأضحیه واجبه علی من وجد من صغیر أو کبیر، و هی سنه «۵».

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۳۹۷

و یجوز الاشتراک فیها (۱)، و التبرع بها عن الحی أو المیت (۲).

و یضحی عن الصبی و لو غیر الممیز لا عن الحمل (۳).

و أفضل أوقاتها بعد طلوع الشمس من یوم النحر (۴)، و مضی قدر صلاه العید. و یمتدّ وقتها بمنی أربعه أیام، و فی غیرها ثلاثه (۵). (۱) إجماعا، و نصوصا تقدّمت الإشاره إلیها فی الهدی «۱». (۲) ففی المرسل: أنه ضحّی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله عن نسائه، و ضحّی عمّن لم یضحّ من أهل بیته، و ضحی عمن لم یصح من أمته، و

ضحی أمیر المؤمنین علیه السّلام کل سنه عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله «۲». و یستفاد أیضا من غیره. (۳) ففی المرسل: لا یضحی عمّن فی البطن «۳». (۴) ففی الموثق: متی نذبح؟ قال علیه السّلام: إذا انصرف الإمام، قلت: فإن کنت فی أرض لیس فیها إمام فأصلی بهم جماعه، قال علیه السّلام: إذا استقبلت الشمس «۴».

المحمول علی الاستحباب کما هو مقتضی الجمع فی المندوبات. (۵) فی الجواهر: حکایه الإجماع بقسمیه علی التفصیل المذکور «۵»، و یشهد له صحیح ابن جعفر علیه السّلام «۶» و غیره، و علیه یحمل إطلاق غیره، کما یحمل ما دل علی أنه بمنی ثلاثه، و فی غیرها واحد «۷» علی الفضل.

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۳۹۸

و لا یبعد کفایه سلامه العینین و الأذنین هنا (۱)، و جواز التضحیه بالموجوء، و نحوه (۲). لکن الأفضل أن تکون کبشا أملح، أقرن، فحلا سمینا، و الأحوط أن تکون ثنیا (۳) و إن کان الاجتزاء بالجذع من الضأن هنا أیضا غیر بعید، و یجزی عنها الهدی الواجب (۴)، و الجمع أفضل (۵).

و یستحب عند إراده الذبح، أو النحر أن یقول (۶):

وجّهت وجهی. إلی آخر الآیات الثلاثه المتقدمه، ثم یقول: (۱) ففی العلوی المروی فی نهج البلاغه: فإذا سلمت العین و الاذن سلمت الأضحیه، و تمّت، و إن کانت عضباء القرن تجر رجلها إلی المنسک «۱».

و فی خبر ابن جعفر علیه السّلام: و اشتر سلیم العینین و الأذنین «۲». (۲) ففی المروی عن کتاب ابن جعفر: ضحّ بکبش أملح، أقرن، فحلا سمینا، فإن لم تجد کبشا سمینا، فمن فحوله المعز، أو موجوء من الضأن أو المعز، فإن لم تجد

فنعجه من الضأن سمينه «۳». (۳) ففى خبر ابن جعفر: كان على عليه السّلام يقول: ضحّ بثنى فصاعدا «۴». (۴) كما عن غير واحد، للصحيح: «يجزى الهدى عن الأضحيه» «۵»، و نحوه غيره. (۵) كما يشعر به التعبير بالإجزاء فى الصحيح. (۶) كما فى خبر ابن جعفر عليه السّلام المتقدم.

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۳۹۹

اللّهمّ منك و لك. اللّهمّ تقبّل منّى، بسم اللّه الذى لا إله إلا هو، و اللّه أكبر، و صلّى اللّه على محمّد و على أهل بيته.

و يكره التضحيه بالثور، و الجمل (۱)، و الجاموس (۲).

و يستحب الصدقه بجلود الأضاحى (۳)، و يكره إعطاؤها أجره للجزازين (۴). و اللّه العالم.

الثالث من مناسک منى يوم النحر: الحلق (۵)

(۱) ففى الصحيح: لا تضحّ بثور، و لا جمل «۱». (۲) كما فى الشرائع، و القواعد «۲»، و دليله غير ظاهر، و إن أريد منه الذكر كما فى كشف اللثام «۳». اللهمّ إلا أن يستفاد من النهى عن الثور، فتأمّل. (۳) ففى الخبر: ينتفع بجلد الأضحيه، و يشترى به المتاع، و إن تصدّق به فهو أفضل «۴». (۴) للنهى عنه فى جمله من النصوص المحموله على الكراهه بقرينه روايه الأزرق: الرجل يعطى الأضحيه من يسلخها بجلدها، قال عليه السّلام: لا بأس، إنما قال اللّه عز و جل (فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا) «۵»، و الجلد لا يؤكل و لا يطعم «۶». (۵) المشهور أن وقته يوم النحر، و لعله يستفاد من روايه عبد الرحمن البصرى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يوم النحر يحلق رأسه، و يقلّم أظفاره، و يأخذ من شاربه» «۷»، لكنه ظاهر فى تشريع الجمع لا فى وجوب

الحلق دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۴۰۰

أو التقصير (۱)، و يجب بعد الذبح أو النحر (۲)، و الحلق أفضل (۳)، بل هو الأولى، و الأحوط للصروره و من لبّد شعر رأسه بالصمغ و العسل، و نحوهما لدفع القمل، و كذا من عقص شعر رأسه، و عقده بعد جمعه، و لفه (۴). فى اليوم المذكور، فالعمده فى وجوبه كذلك قاعده الاحتياط غير المعلوم جريانها فى المقام، بل الأظهر عدمه فيجوز الحلق أو التقصير فى الليل. (۱) قد ادعى غير واحد الإجماع على وجوبها تخييرا «۱»، و يشهد له جمله من النصوص، و عمدتها ما ورد فى الملبد، و الصروره، و معقوص الشعر «۲». و من ذلك يضعف ما عن الشيخ من القول بالندب «۳». (۲) على المشهور، لكن تقدّم فى الذبح الإشكال فيه، لما تضمّن نفى الحرج فى التقديم و التأخير، و لذا حكى عن جماعه: استحباب الترتيب بين مناسک منى «۴». (۳) كما صرّح به فى صحيح الحلبى «۵». (۴) بل جزم بتعيينه جماعه من القدماء و المتأخرين فى الموارد الثلاثه «۶»، لجمله من الصحاح و غيرها، كصحيح هشام: «إذا عقص الرجل رأسه،

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۴۰۱

و ليس على النساء حلق (۱)، بل يحرم هو (۲)، و يتعيّن عليهنّ التقصير (۳)، و هو أخذ شى ء من الشعر أو الظفر كما مرّ، و لو حلقت امرأه لم يجز عن التقصير (۴) إذا كانت ناويه من أول الأمر، بل مطلقا على الأحوط. و من ليس على رأسه شعر سقط عنه الحلق، و تعيّن عليه التقصير (۵)، لكن الأحوط أن يمر الموسى- أيضا- على أو لبّده فقد وجب عليه

الحلق «۱»»، و فی خبر أبی سعید: «یجب الحلق علی ثلاثه نفر: رجل لبد، و رجل حج بدء و لم یحج قبلها، و رجل عقص رأسه» «۲»، و حملها علی تأکد الاستحباب لا مقتضی له. (۱) کما فی صحیح الحلبی «۳». (۲) إجماعا کما عن المختلف «۴»، و یقتضیه النهی فی المرتضوی: «نهی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله أن تحلق المرأه رأسها» «۵». (۳) بلا خلاف ظاهر، و یقتضیه ما سبق، مضافا إلی غیره. (۴) لمباینتهما مفهوما و خارجا، و لذا کان مخیرا بینهما، و وجبت الکفاره علی من حلق فی عمره التمتع، فالحلق: أخذ الشعر من سطح البشره، و التقصیر:

أخذ شی ء منه و إبقاء آخر.

و من هنا کان الأظهر عدم الإجزاء مطلقا کما مال إلیه فی الجواهر «۶». (۵) کما یقتضیه الأصل فی الوجوب التخییری، لکن مقتضی خبر زراره

رأسه (۱) خصوصا إذا لم یکن له شعر یقصره (۲)، بل الأولی أن لا یترکه الصروره (۳)، و الملبد، و المعقوص شعره (۴). الوارد فی الأقرع من أهل خراسان «۱»، و خبر أبی بصیر فی من حلق فی عمره التمتع «۲»، الاجتزاء بإمرار الموسی علی رأسه من دون تقصیر، کما هو ظاهر الشرائع «۳».

و لعل موردهما الصروره، بل الظاهر عدم الإطلاق فی أولهما لأنه قضیه فی واقعه، و لا یبعد ذلک فی الثانی، فالخروج بهما عما یقتضی التقصیر عند تعذر الحلق غیر ظاهر. (۱) فقد حکی القول بوجوبه مطلقا «۴»، و کأنه اعتمادا علی خبر زراره، کما حکی القول بوجوبه علی من حلق فی عمره التمتع «۵»، و کأنه اعتمادا علی خبر أبی بصیر، و

قد عرفت الإشكال فی ذلک. (۲) لاستبعاد حلّه بلا حلق و لا تقصیر، و لا إمرار الموسی علی رأسه، و للخبرین المتقدمین، و لاحتمال کونه مقتضی قاعده المیسور. (۳) بل عرفت أن الأقرب لزومه، للخبرین الظاهرین فی بدلیته عن الحلق، المتیقن منهما صوره تعینه. (۴) فرض التلبید و العقص فی من لا شعر له غیر ظاهر.

و یجب أن یکون الحلق أو التقصیر بمنی، فلو رحل عامدا أو جاهلا، أو ناسیا رجع و حلق، أو قصّر بها (۱)، و لو لم یتمکن حلق أو قصّر مکانه، و الأحوط أن یبعث به (۲) (۱) کما فی صحیح الحلبی فی الناسی «۱»، و خبر أبی بصیر فی الجاهل «۲».

نعم، فی خبر مسمع فی الناسی یحلق فی الطریق و أین کان «۳»، و مقتضی ذلک حمل الأول علی الاستحباب.

لکن الأصحاب حملوه علی صوره عدم التمکن من الرجوع، لکنه غیر ظاهر، بل مقتضی ما فی الأول- یرجع إلی منی حتی یلقی شعره بها- إن الرجوع مقدمه للإلقاء.

فالجمع العرفی یقتضی حمل الأولین علی کون وجوب الرجوع غیریا، و الواجب إلقاء الشعر بمنی لا غیر، فالعمده فی المسأله الإجماع المدعی صریحا و ظاهرا فی کلام جماعه «۴». (۲) بل ظاهر الشرائع وجوبه «۵»، و یقتضیه جمله من النصوص من غیر معارض «۶». و عن المختلف: تخصیصه بالعامد «۷».

لیدفن بمنی (۱).

و یجب فیه النیه کسائر المناسک، فینوی: «أحلق- أو أقصر- فی فرض حج التمتع لوجوبه قربه إلی اللّه تعالی»، و الأولی أن ینویه المحلق أیضا (۲).

و یجب الإتیان بالمناسک الثلاثه علی هذا الترتیب (۳)، لکن

لو خالف لم يلزمه شـى ء و إن أثم بتعمّده (۴)، و الأحوط الإعاده بما يحصل به الترتيب (۵). (۱) فظاهر الشرائع، و عن الكافى: وجوبه «۱»، و دليله غير ظاهر، و النصوص إنما تدل على الإلقاء لا غير. (۲) تقدّم الكلام فيه فى الذبح، فإن المقامين من باب واحد. (۳) تقدّم الكلام فيه فى الذبح. (۴) قطعا كما فى الجواهر «۲»، لكنه يتوقف على ثبوت الوجوب، و قد عرفت أنه الظاهر. (۵) لاحتمال وجوب الترتيب وجوبا شرطيا. لكن الاحتمال المذكور ضعيف فى العذر من جهل أو نسيان، لصحيح جميل، و خبر البزنطى «۳».

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۴۰۵

كما أنه يجب أن يقدّم الحلق، أو التقصير على طواف الزياره (۱)، فلو عكس أعاد (۲) و جبره بشاه (۱) بلا خلاف ظاهر، و قد يقتضيه ما دل على لزوم الشاه لو خالف. لكن ظاهر صحيح جميل: الجواز على كراهه، كالترتيب فى ما سبق، فالعمده دعوى ظهور الإجماع عليه. (۲) على المشهور، و يقتضيه الأصل بناء على وجوب الترتيب، و صحيح ابن يقطين «۱»، و أما الشاه فيقتضى وجوبها صحيح ابن مسلم «۲»، و سكوته عن التعرض للإعاده لا يعارض ما سبق.

نعم، يعارضه صحيح جميل- أو حسنه- فى من زار البيت قبل الحلق المتضمن أنه «لا حرج»، الدال على نفى الإعاده فى الناسى «۳»، بل مقتضى إطلاق صحيحه الآخر نفى الإعاده فى الجاهل أيضا «۴»، بل و العامد أيضا على إشكال قوى تقدّم فى مباحث الذبح»

.و فى الدروس: نفى الإعاده فى الجاهل، و فى العمد و النسيان الإشكال «۶».

انتهى.

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۴۰۶

و إن تعمّده (۱).

و يستحب عند إراده

الحلق استقبال القبله (۲)، و التسمیه (۳)، و أن یبدأ فیه من قرنه الأیمن (۴)، و ینتهی به إلی العظمین النابتین قباله وتد الأذنین (۵)، و یدعو بهذا الدعاء (۶): و یشکل: بأن النسیان أولی بعدم الإعاده من الجهل، لتضمن الصحیح ذلک فیه بالخصوص، و لا یبعد جریان ذلک فیما لو قدّم الطواف علی الهدی لقوله علیه السّلام: «لا حرج». (۱) عموم وجوب الإعاده للعامد فی محله، لإطلاق الصحیح، أما عموم الجبر بشاه للعامد و غیره فغیر ظاهر، لاختصاص صحیح ابن مسلم بالعالم، فلا یشمل الناسی و الجاهل، و الظاهر أنه لا خلاف فیه، فما فی المتن لا یبعد أن یکون من غلط النسخ و الصحیح «إن تعمّده» بلا واو. (۲) کما فی المقنع، و فی الرضوی «۱». (۳) کما فی صحیح معاویه «۲». (۴) کما فی صحیح معاویه «۳». (۵) ففی خبر غیاث: «السنه فی الحلق أن تبلغ العظمین» «۴»، و فسّره جماعه بما فی المتن «۵»، و کأنه لموافقته لما فی المقنع «۶». (۶) کما فی صحیح معاویه و غیره إلی قوله: القیامه «۷». و قوله:

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۴۰۷

اللّهمّ أعطنی بکل شعره نورا یوم القیامه، و حسنات مضاعفات، و کفّر عنّی السیئات، إنّک علی کلّ شی ء قدیر.

و الأفضل أن یختم دعاءه بالصلاه علی النبی و آله صلوات اللّه علیهم أجمعین (۱).

و بالفراغ عن مناسک یوم النحر بمنی یتحلل المتمتع عما حرم علیه بعقد إحرامه (۲)، إلا الطیب، و النساء. «و حسنات.» لم أعرف مأخذه من النصوص.

نعم، عن المفید زیاده: «و حسنات مضاعفات إنک علی کل شی ء قدیر» «۱»، و عن الحلبیین زیاده علی ذلک: «و کفر عنی

السیئات» بعد «مضاعفات» «۲». (۱) کأنّه لما دلّ علی فضل ختم کل دعاء بها، و ذکرها فی أثنائه، لما دل علی ذلک من النصوص «۳». (۲) کما هو المشهور، و عن الصدوقین: التحلل بالرمی «۴»، لخبر الحسین ابن علوان: «و إذا رمیت جمره العقبه فقد حلّ لک کل شی ء حرم علیک إلا النساء» «۵»، لکن ضعفه و هجره مانع عن العمل به، فیتعیّن العمل بالنصوص المتضمّنه للتحلل من کل شی ء إلا النساء و الطیب بالحلق «۶»، المعوّل علیها عندهم.

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۴۰۸

لکن یکره له تغطیه الرأس (۱)، و لبس المخیط (۲) حتی یطوف طواف الزیاره (۳)، فإذا طاف، و صلّی صلاه الطواف (۴)، و سعی حلّ نعم، ظاهر جمله أخری حل الطیب أیضا، و بعضها صریح فی المتمتع «۱»، و هی- و إن کانت معتبره- مهجوره، و موافقه للعامه، مع إمکان التصرف فی أکثرها بالتقیید، و العمده الهجر المسقط لها عن الحجیه.

هذا، و ظاهر صحیح معاویه حرمه الصید بعد الحلق کالطیب و النساء «۲»، و لعل المراد منه الحرمه من حیث الحرم لا من حیث الإحرام، کما قد یشعر به عدم تعرّضه لما یتحلل به منه، و یقتضیه عموم ما دل علی أنه یتحلل بالحلق من کل شی ء إلا الطیب، و النساء. (۱) بلا خلاف و لا إشکال، للنصوص الناهیه «۳» المحموله علی ذلک جمعا. (۲) الحال فیه کما قبله. (۳) بل مقتضی النصوص المشار إلیها آنفا عموم الحکم للسعی للنهی عن التغطیه، و لبس المخیط إلی أن یفرغ من السعی. (۴) فی کشف اللثام: لا یتوقف علی صلاه الطواف، لإطلاق النص و الفتوی «۴».

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه

على مناسک الحج، ص: ۴۰۹

له الطيب أيضا (۱)، و إن كره حتى يطوف طواف النساء (۲)، فإذا طاف و فيه: إن الإطلاق غير ظاهر، لكون الركعتين من توابع الطواف، و يصلح ذلک للاعتماد عليه فى البيان، و الاستصحاب يقتضى توقف الحل عليهما، مضافا إلى خبر المروزى: «إذا حجّ الرجل فدخل مكه، فطاف بالبيت، و صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السّلام، و سعى بين الصفا و المروه، و قصّر فقد حل له كل شى ء ما خلا النساء» «۱»، و قريب منه صحيح معاويه «۲». لكن ظاهر خبر المروزى عمره التمتع. (۱) بلا خلاف ظاهر، و يقتضيه النصوص «۳»، و بعضها صريح فى ذلک، و المشهور- كما قيل «۴»- عدم التحلل عنه بدون السعى.

و ظاهر الشرائع، و عن غيرها الخلاف فى ذلک «۵». و كأنه لإطلاق بعض نصوص التحلل عن الطيب بالطواف «۶»، الممكن تقييده بما دل على التوقف على السعى، فتأمل. (۲) للصحيح: هل يجوز للمحرم المتمتع أن يمسّ الطيب قبل أن يطوف طواف النساء؟ قال عليه السّلام: لا «۷». المحمول على الكراهه جمعا بينه و بين ما هو صريح فى الجواز.

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۴۱۰

حللن له أيضا (۱)، كما يحل به الرجال لهنّ بعد صلاه الطواف (۲) على الأحوط، و يبقى الصيد بعد التحلل الأول بمنى محرّما عليه من حيث الحرم (۳)، لا من جهه إحرامه، و لا يتضاعف بعده الجزاء (۴).

أما المفرد، أو القارن فإن كان قد قدّم الطواف و السعى على (۱) إجماعا، و نصوصا «۱». (۲) و فى كشف اللثام: صلى له أم لم يصل، لإطلاق النصوص و الفتاوى، إلا فتوى الهدايه، و الاقتصاد. و ما

فی صحیح معاویه: «ثم ارجع إلی البیت و طف به أسبوعا آخر، ثم تصلی رکعتین عند مقام إبراهیم علیه السّلام، ثمّ قد أحللت من کلّ شی ء، و فرغت من حجّک کلّه، و کلّ شی ء أحرمت [منه] «۲»، یجوز أن یکون لتوقف الفراغ «۳».

و فیه: إنک عرفت الإشکال فی دخول طواف النساء فی الحج، مضافا إلی الإشکال فی الإطلاق، و أن مقتضی الاستصحاب بقاء الحرمه.

نعم، فی خبر أبی بصیر حل النساء إذا تجاوز النصف و نسی الإتمام «۴».

لکن فی الحدائق: لا أعلم قائلًا به من الأصحاب «۵». (۳) کما أشرنا إلیه آنفا. (۴) لأنه محل فیجری علیه حکم الصید من المحل فی الحرم.

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۴۱۱

الوقوفین حل له الطیب- أیضا- بتحلله بمنی (۱)، و إلّا ففیه إشکال أحوطه التحرز عنه حتی یطوف و یسعی، بل لو قدّم طواف النساء- أیضا- لضروره مجوّزه لتقدیمه علی الوقوفین حللن له- أیضا- بذلک التحلل (۲)، و یکون له حینئذ تحلل واحد بمنی عن (۱) کما عن جماعه التصریح به «۱»، و یقتضیه جمله من النصوص، کخبر جمیل المروی عن مستطرفات السرائر «۲»، و خبر محمد بن حمران «۳» و غیرهما، و إطلاقها یقتضی عدم الفرق بین أن یقدم الطواف و السعی علی الوقوفین، و عدمه.

و عن الدروس: التخصیص بالأول «۴»، لکنه فی غیر محله کما فی الجواهر «۵»، و لذا أطلق الأکثر کما فی الدروس «۶».

و مثله فی الضعف ما عن الجعفی «۷» و ظاهر آخرین من التسویه بینهما و بین المتمتع فی توقف حل الطیب علی الطواف «۸».
(۲) فإنه مقتضی دلیل تشریع التقدیم، و کذا الحال فی ما بعده.

دلیل الناسک -

تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۴۱۲

جميع ما حرم عليه بعقد إحرامه.

و كـذلک المتمتع- أيضـا- لو جـاز له تقـديم الطوافين على الوقوفين لبعض مـا يوجبه، على إشـكال فيهمـا لو تمكّن منهمـا بعد مناسک منى، كما ستعرفه.

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۴۱۳

الفصل الخامس فى ما يجب بمكه المعظمه بعد مناسک منى

اشاره

و فيه مسائل:

[المسأله] الأولى: إذا قضى مناسک يوم النحر بمنى وجب عليه الرجوع إلى مكه

لأداء مناسكها و هى ثلاثه:

الأول: الطواف و صلاته، نحو ما مرّ فى باب العمره، إلا أنه ينويه لحجّ الإسلام، و يسمى طواف الزياره.

الثانى: السعى بين الصفا و المروه- أيضا- كذلک، و عرفت أنه لا يحل الطيب إلا به على الأقوى.

الثالث: طواف النساء، و لا يحللن للمحرم (۱)، و لا يتحللن عن إحرامهن إلا به (۲)، من دون فرق بين أن يكون بالغا، (۱) إجماعا و نصوصـا «۱»، خلافـا للحسن فيحل بـدونه «۲»، و ضـعفه ظاهر كنـدرته. (۲) كمـا هو المعروف، المصـرّح به فى كلام كثير من القدماء و المتأخرين.

و فى القواعد، و عن المختلف: الاستشكال فيه «۳».

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۴۱۴

أو صبيا (۱)، و لـو غير مميز أحرم به وليه (۲)، أو مجنونـا، أو رقا أحرم بإذن مولاه (۳)، و لا بين أن يكون إحرامه لحـج (۴)، أو عمره مطلقـا عـدا و عن المسالک: انه وجيه، لانتفاء الـدليل عليه بخصوصه، مضافا إلى ما دل على حل جميع المحرمات بالإحرام عدا النساء بالطواف، فإن مقتضى عمومه لهنّ حل الرجال به بلا حاجه إلى طواف «۱».

و فيه: أن ظـاهر تلـک النصوص الرجـال، و حينئـذ مقتضـى مـا دلّ على حـل النسـاء بطوافهن ثبوت ذلک فى حق النساء بقاعـده الاـشتراک، و العمـده فيه جمله من النصوص كـصحيح العلاـ و البجلى و غيرهما، و فيه: «فإذا طافت أسـبوعا آخر حلّ لها فراش زوجها» «۲»، و نحوه غيره. (۱) للإطلاـق، بل عن المنتهى، و التـذكره: الإجماع على وجوبه على الصبيان «۳». (۲) و إلا لم يصح

فلا يفيد الحرمه. و كذا الحال فى المجنون، فتأمل. (٣) و إلا كان حراما باطلا فلا يفيد.

(۴) فإن طواف النساء واجب فی جمیع أنواع الحج إجماعا، و نصوصا وارده فی أنواعه الثلاثه قد صرح فیها بأن حج التمتع، و الإفراد، و القران فیه طواف النساء، مضافا إلی طواف الزیاره «۴».

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۴۱۵

عمره التمتع (۱).

و یطوف الولی بالصبی الغیر الممیز (۲)، و یستنیب فی الصلاه عنه (۳)، و یطوف الممیز و یصلی مباشره بنفسه (۴)، فلو ترکه و لم یطف الولی بغیر الممیز بقی علی حکم إحرامه (۵) إلی أن یطوف بعد بلوغه، أو یستنیب حیث یجوز له ذلک، بل یبعد جواز استنابه الولی أیضا (۶).

المسأله الثانیه: إذا تحلّل بمنی فالأفضل أن یرجع لیومه إلی مکه

(۱) تقدّم بیان ذلک فی أول المقصد الثانی فی بیان أحکام الطواف «۱». (۲) کما یحرم به علی ما سبق. (۳) فإن مما ورد فی حج الصبی یفهم أنه یقوم بما یمکن قیامه کالطواف، و السعی، و الوقوف، و نحوها، و یفعل الولی عنه ما لا یمکن أن یقوم به کالتلبیه، و قد مرّ فی خبر زراره أنه یطاف به، و یصلّی عنه «۲». (۴) فإن طوافه و صلاته کإحرامه. (۵) کما صرّح به غیر واحد «۳»، لإطلاق أدله التحلل به، و احتمال أن إحرامه لا یقتضی حرمه النساء- لأنه تمرینی لا شرعی- فی غیر محله، لظهور الأدله فی کونه بحکم إحرام البالغ، کظهوره فی کونه کذلک بالإضافه إلی سائر المحرمات. (۶) یعنی استنابه الولی قبل البلوغ، أما بعد البلوغ فلا ولایه له علی ذلک، و لا علی غیره.

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۴۱۶

لمناسکها المذکوره (۱)، و إلا فمن غده (۲)، بل الأحوط أن لا یؤخره عنه (۳)، و إن کان الأقوی جواز التأخیر إلی

آخر أيام التشريق (۴)، (۱) ففى مصحح إسحاق: عن زياره البيت تؤخر إلى اليوم الثالث؟

قال عليه السّلام: تعجيلها أحب إلىّ، و ليس به بأس إن أخرته «۱». و نحوه غيره. (۲) فى صحيح معاويه: «فى زياره البيت يوم النحر، قال عليه السّلام: زره فإن اشتغلت فلا يضرك أن تزور البيت من الغد، و لا تؤخر أن تزور من يومك فإنه يكره للمتمتع أن يؤخر، و موسع للمفرد أن يؤخر» «۲». (۳) فإن المحكى عن جماعه المنع عنه «۳»، للنهى عنه فى جمله من النصوص «۴». (۴) كما هو المنسوب إلى المتأخرين «۵»، و يقتضيه نفى البأس عن التأخير فى جمله من النصوص، كمصحح إسحاق المتقدّم، و صحيح البزنطى، و مصحح ابن سنان، و غيرها «۶»، و فى صحيح الحلبى: «أنا ربما أخرته حتى تذهب أيام التشريق» «۷»، التى يتعيّن لأجلها حمل النهى على الكراهه.

أما حمل الناهيه على المتمتع، و غيرها على غيره، فيأباه ما فى نصوص الترخيص فى التأخير من المنع عن الطيب «۸»، الذى يحل لغير المتمتع بالحلق أو

على كراهيه هى على المتمتع شديده (۱)، بل لا يبعد جوازه للمفرد و القارن اختيارا طول ذى الحجه (۲)، و فى المتمتع لا يخلو عن الإشكال (۳)، لكنه لو أخر أجزأه طوافه و سعيه ما لم يخرج التقصير، فما عن جماعه من المنع عن التأخير ضعيف. (۱) كما يستفاد من صحيح معاويه المتقدم. (۲) بلا خلاف- كما قيل «۱»- لإطلاق نصوص التأخير فى التوسعه للمفرد و القارن، و الظاهر الاتفاق على عدم جواز تأخيرهما بعد ذى الحجه لأنه غايه وقت الحج، كما يفهم من قوله تعالى (الْحَجُّ

أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ) «٢». (٣) فإن المحكى عن جماعه المنع عنه «٣»، و يقتضيه مفهوم الصحيح: «لا بأس أن يؤخر زياره البيت إلى يوم النفر» «۴».

لكنه ضعيف معارض بصحيح الحلبى المتقدم، و صحيح هشام: «لا بأس إن أخرت زياره البيت إلى أن يذهب أيام التشريق، إلا أنك لا تقرب النساء، و لا الطيب» «۵»، و لذا كان المحكى عن الحلى، و المختلف، و سائر المتأخرين:

الجواز «۶».

ذو الحجه (١) على كل حال.

المسأله الثالثه [مناط التعذر الموجب لجواز تقديم الطواف :

قد تقدم (٢) أنه يجوز للمفرد و القارن أن يقدما طواف الزياره و السعى على الوقوفين اختيارا على كراهيه، و الترک أحوط (٣).

أما المتمتع فلا يجوز له ذلک (۴)، إلا إذا علم، بل ظن أو خاف (۵) أنه لا يتمكن منهما بعد رجوعه عن منى لحيض، أو مرض، و نحو ذلک مما يوجب تعذر الطواف عليه، أو كونه ذا مشقه شديده، فيجوز له التقديم حينئذ، و يجزى مطلقا على الأقوى.

لكن لو تمكن منهما بعد رجوعه فالإعاده أحوط و أولى (۶)، و الأولى حينئذ أن يتجنب الطيب إلى أن يطوف، (١) على القولين كما عن غير واحد «١»، و كأنّ نزاعهم فى الإثم لا غير. (٢) فى كيفيه أنواع الحج «٢». (٣) للخروج عن شبهه خلاف الحلى «٣». (۴) سبق فى كيفيه الحج «۴». (۵) كما يستفاد من النص المجوز للتقديم لخائفه الحيض «۵». (۶) لشبهه الخلاف كما تقدّم.

و يسعى (١).

و الظاهر أن مناط التعذر الموجب لجواز التقديم هو كونه متعذرا أو ذا مشقه إلى آخر أيام التشريق، لا خصوص يوم النحر، و لا مطلقا (٢).

لكن لو تمكن

منهما بعد أيام التشريق فالأحوط الإعاده برجاء المطلوبيه.

المسأله الرابعه: وقت طواف النساء

هو وقت طواف الحج عقيب الفراغ عنه على الأحوط (٣)، و الأولى و الأفضل أن يبادر إليه بعد (١) أخذا باحتمال عدم صحه التقديم. (٢) النصوص خاليه عن تحديد زمان العذر، و مقتضاها اعتبار استمراره إلى آخر وقت الطواف، لكن فى خبر الأزرق جواز التقديم لخائفه الحيض قبل يوم النحر «١»، و لأجل أن أقل الحيض ثلاثه أيام فإطلاقها يقتضى الاكتفاء بالعذر فى ثلاثه أيام أحدها يوم النحر، بل هو و غيره من نصوص خائفه الحيض صريح فى عدم اعتبار استمرار العذر إلى آخر الوقت. (٣) قال فى كشف اللثام: «لم ينص أكثر الأصحاب على آخر وقته و ظاهرهم أنه كطواف الحج. و فى الكافى، و الغنيه، و الإصباح: ان آخر وقته أيام التشريق «٢». و فى المبسوط، و موضع آخر من الإصباح: يطوف للنساء متى شاء من مقامه بمكه «٣». و يجوز أن يريد مقامه بها قبل العود إلى منى» «۴».

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۴۲۰

الفراغ من السعى (١)، و لا يؤخره اختيارا إلى آخر أيام التشريق فضلا عن التأخير أزيد من ذلک.

لكن لو أخره أجزأه متى فعله، بل لا إثم عليه لو أخره إلى آخر ذى الحجه (٢). أقول: النصوص غير متعرضه لتحديد آخر الوقت، و مقتضى إطلاقها جواز فعله بعد ذى الحجه و لا يمنع عنه قوله تعالى (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ) «١» لأنه ليس من الأركان لعدم فساد الحج بتركه.

إلا أن يقال: مقتضى نصوص البيان كونه من واجبات الحج و أفعاله و إن لم يكن تركه مفسدا له، فإذا كان من أفعاله تعيّن فعله فى أشهره، كما يقتضيه ظاهر الآيه

الشريفه المتقدّم على إطلاق النصوص.

لكن ظاهر كلماتهم عـدم كونه من أفعال الحـج عندهم، و هو الذى يقتضـيه ظاهر غير واحد من النصوص «۲» المقدّم على ظاهر النصوص البيانيه، و حينئـذ يشـكل توقيته بذى الحجه إلّا أن يكون إجماعا. (۱) لما تقدّم فى طواف الزياره من خبر ابن سـنان «لا بـأس أن يؤخر زياره البيت إلى يوم النفر، إنما يسـتحب تعجيل ذلک مخافه الأحـداث و المعاريض» «۳». (۲) لما سبق فى طواف الزياره.

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۴۲۱

نعم، لـو لم يـأت به إلى أن خرج الشـهر أثم (۱) و صـح مطلقا (۲)، بـل تقـدّم أنه ليس من الأركان (۳) كى يفسـد الحج بتعمّد تركه، و إنما أقصى ما يوجبه هو عدم التحلل عن الإحرام حتى فى العقد، و الإشهاد عليه (۴) إلّا به.

و لو خرج إلى أهله تاركا له عمـدا، أو جهلا، أو نسـيانا وجب عليه الرجوع لفعله، و لو شقّ عليه الرجوع بنفسه يسـتنيب (۵)، و لا يتحلل عن إحرامه إلا إذا أتى به نائبه. (۱) قد عرفت الكلام فيه. (۲) يعنى: و إن كان عامدا. (۳) إجماعا كما فى المسالک، و بلا خلاف كما عن السـرائر «۱»، و قـد تقدّم فى مباحث الطواف. (۴) و كـل ما كان قـد حرّمه الإحرام منهن، للأصل، و مال إليه فى الجواهر «۲».

و فى القواعد و غيرها تخصـيص التحريم بتركه بالوطء، و ما فى حكمه من التقبيل، و اللمس، و النظر، لظهور تخصـيص التحريم بالنساء بتركه فى ذلک «۳».

و فيه منع. (۵) إجماعا، و نصوصا «۴».

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۴۲۲

و لو مات قبله يقضى (۱) من صلب ماله (۲)،

و فی جواز الاستنابه له اختیارا إشكال (۳). (۱) بلا خلاف، للصحيح «۱». (۲) لا يخلو من إشكال، كالإشكال فی إخراج عامه الواجبات العباديه منه. (۳) و المشهور الجواز فی الناسی، لإطلاق قوله علیه السّلام:- فی صحیح معاویه- «یأمر من یقضی عنه إن لم یحج» «۲»، بل قیل: إنه ظاهر فی ذلک، و إلا لقال علیه السّلام: «إن لم یقدر» «۳».

و لا یصلح لمعارضته قوله علیه السّلام:- فی الصحیح «فأما ما دام حیّا فلا یصلح أن یقضی عنه» «۴»، لظهوره فی المنع عن النیابه حال الحیاه مطلقا، الواجب حمله علی الکراهه إجماعا و نصوصا، و تقییده بحال الاختیار لیس بأولی من حمل «لا یصلح» علی الکراهه، بل الثانی أولی.

نعم، قوله علیه السّلام:- فی الصحیح- «لا یحل له النساء حتی یطوف بالبیت، قلت: فإن لم یقدر، قال علیه السّلام: یأمر من یطوف عنه» «۵» ظاهر- بقرینه السؤال فی ذیله- فی تعین طوافه بنفسه مع القدره.

و الجمع بینه و بین ما سبق- بالحمل علی الوجوب التخییری- غیر ظاهر، بل الأقرب الحمل للأول علی الوجوب الترتیبی، فتأمل.

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۴۲۳

و لو قدمه علی السعی عمدا أعاد (۱)، و یجزیه لو کان سهوا (۲)، و لو کان جهلا (۳) اللّهمّ إلا أن یقال: ظهور الصحیح المذکور فی وجوب المباشره لا ینکر، إلا أن إطلاق دلیل بدلیه فعل النائب حاکم علیه، و لیس فعل النائب من قبیل أحد أفراد الواجب التخییری، کی یکون الجمع بالوجوب الترتیبی أقرب منه، بل هو من قبیل بدل الواجب التعیینی، فلاحظ.

هذا کله فی الناسی، أما العامد و الجاهل فیتعیّن الرجوع فیهما إلی القواعد المقتضیه لوجوب المباشره کما قیل «۱»،

أو لجواز الاستنابه كما هو التحقيق فى ما لم يقم إجماع على عدمها. (١) بلا خلاف ظاهر، للنصوص المتضمنه للترتيب بينه و بين السعى.

و فى المرسل: لا يكون السعى إلا من قبل طواف النساء «٢». (٢) بلا خلاف ظاهر، ففى الموثق: فى من طاف طواف الحج و طواف النساء قبل السعى، قال عليه السّلام: لا يضره، يطوف بين الصفا و المروه، و قد فرغ من حجّه «٣». (٣) و فى جواز تقديمه مع الضروره، و الخوف من الحيض- كما فى الشرائع، بل عن المدارك: أنه مقطوع به فى كلام الأصحاب «۴»- إشكال، لعدم الدليل عليه، و موثق سماعه «۵» لا إطلاق فيه يشمله، كما لا يشمل العالم العامد، بل هو من أفراده.

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۴۲۴

ففيه إشكال (١).

و لو خافت الحيض فقدّمت طواف الزياره على الوقوف قدّمت السعى أيضا (٢)، و كذا طواف النساء (٣)، لكن لو تمكنت أن تطوف (١) لإطلاق موثق سماعه المتقدّم الشامل له. لكن التعارض بينه و بين المرسل المتقدم يقتضى حمله على خصوص الناسى.

و فيه: أنه لا شاهد على الجمع المذكور، و المتعين حينئذ الأخذ بالموثق، و الظاهر أنه شامل لكل من يأتى بالطواف بعنوان الامتثال فيشمل الجاهل أيضا.

و المرسل إما ساقط بنفسه، أو بالمعارضه، أو محمول على الفضل كما لعله الظاهر منه بعد التأمل. فراجع. (٢) كما تضمّنته نصوص تقديم الطواف «١». (٣) كما هو المشهور، كما هو صريح صحيح على بن يقطين «٢». و عن الحلى: المنع «٣»، و يشهد له خبر على بن أبى حمزه «۴». لكن مع أن الجمع العرفى يقتضى حمل الثانى على الكراهه أن الأول أصح سندا، فيترجح دليل

بعـد مناسک منی فالأحوط الإعاده (۱)، و إلا فالاسـتنابه. و کذا (۲) لو کان فرضـها الإفراد أو القران- أیضا- و قـدّمت الطوافین علی الوقوفین. و اللّه العالم.

المسأله الخامسه [سائر المستحبات

یستحب لمن یمضی إلی مکه للطواف و السعی الغسل قبل دخول المسجد (۳)، بل مکه (۴)، بل فی منی (۵)، علی الثانی.

اللّهمّ إلّا أن یقال: مورد الثانی التمتع فیکون أخص من الأول فیقیّد به، و یحمل علی الإفراد و القران.

و علیه- و لا سیما و ان تقیید الأول لازم علی کل حال حتی لو حمل علی المتمتع، للزوم تقییده حینئذ بحال الضروره- فالمنع فی المتمتع أنسب بالقواعد. (۱) خروجا عن شبهه الخلاف. (۲) لإطلاق الصحیح المتقدم. (۳) کما فی صحیح عمران الحلبی«

، مستدلا علیه بقوله تعالی (وَ طَهِّرْ بَیْتِیَ لِلطّٰائِفِینَ.) الآیه «۲». (۴) کما یفهم من خبر عمر بن یزیـد «۳». (۵) کما فی خبر الحسین بن أبی العلا «۴».

و تقلیم الأظفار (۱)، و الأخذ من الشارب، و الدعاء إذا وقف علی باب المسجد بما عن الصادق علیه السّلام (۲):

اللّهمّ أعنّی علی نسکی، و سلّمنی له، و سلمه لی. اللّهمّ إنی أسألک مسأله العلیل (الغلیل خ) الذّلیل، المعترف بذنبه، أن تغفر لی ذنوبی و أن ترجعنی بحاجتی.

اللّهمّ إنی عبـدک، و البلد بلدک، و البیت بیتک، جئت أطلب رحمتک، و أؤمّ طاعتک، متّبعا لأمرک، راضـیا بقدرک، أسألک مسأله (الفقیر خ) المضطرّ إلیک، المطیع لأمرک، المشفق من عذابک، الخائف لعقوبتک، أن تبلّغنی عفوک، و تجیرنی من النّار برحمتک.

ثم تأتی الحجر الأسود فتستلمه و تقبله، فإن لم تستطع فاستلمه بیدک و قبّل یدک، و

إن لم تستطع فاستقبله و أوم إليه بيدك و قبلها (٣)، و كبر و قل كما قلت يوم قدمت مكه، ثم طف بالبيت سبعه أشواط، و صلّ خلف المقام ركعتى الطواف على نهج ما تقدّم فى طواف العمره.

ثم ارجع إلى الحجر فقبله إن استطعت، و إلا فأوم إليه، و بعد الاستقاء من زمزم تخرج للسعى بين الصفا و المروه نحو ما مضى، و يحل لك الطيب به. (١) للأمر به و بما بعده فى خبر عمر بن يزيد. (٢) كما فى صحيح معاويه «١»، ذكر فيه الدعاء المذكور فى المتن، و سائر ما ذكر فى المتن إلى آخره ما بين تصريح و تلويح. (٣) هذا غير مذكور فى الصحيح المذكور. نعم، فى من لا يحضره الفقيه دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۴۲۷

ثم ارجع إلى البيت، و طف به أسبوعا آخر للنساء، و إذا فرغت من صلاته خلف المقام فقد أحللت منهن، و تمّ حجّك.

و قد تلخّص من ذلك: أنه إذا انتفى ما يوجب تقديم الطوافين على الوقوف كان التحليل عن الإحرام تدريجيا حينئذ، و عرفت أن مواطنه ثلاثه (١)، و لو قدمها عليه لبعض ما يوجبه كان دفعيا موطنه عقيب الحلق أو التقصير بمنى، و لا يتحلل قبله عن الطيب و النساء على الأقوى (٢). بدله: «و أشر إليه بيدك و قبلها» «١». (١) الأول: الحلق و التقصير، و يحل به عن كل ما حرم بالإحرام، عدا الطيب، و النساء.

الثاني: الطواف و السعى، و يحل به الطيب.

الثالث: طواف النساء، و يحل به النساء. (٢) على ما عرفت.

دليل الناسك - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۴۲۹

الفصل السادس فى ما يجب فى ليالى التشريق

اشاره

و فيه مسائل:

الأولى: يجب المبيت بمنى ليله الحاديه عشر، و الثانيه عشر

على كل ناسك غير معذور (١).

فإن كان قد اتقى الصيد، و النساء فى إحرامه كليا جاز النفر (٢) (١) إجماعا، و نصوصا، نعم، عن التبيان: الاستحباب «١»، لكنه نادر.

أما المعذور فيجوز له المبيت فى غيرها بلا خلاف ظاهر، لأدله نفى الحرج و غيرها، و لما ورد فى الرخصه للعباس عليه السّلام من أجل السقايه «٢». (٢) بلا خلاف، و لا إشكال فيه فى الجمله، و فى الجواهر: الإجماع بقسميه عليه «٣». و يشهد له فى الصيد خبر جميل: «من أصاب الصيد فليس له أن ينفر فى النفر الأول» «۴»، و نحوه خبر حماد «۵».

و يشهد له فى النساء خبر ابن المستنير: «من أتى النساء فى إحرامه لم دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۴۳۰

بعد الزوال (۱) من اليوم الثانى عشر، و هو النفر الأول، و إلا وجب عليه المبيت بها ليله الثالثه عشر أيضا (۲).

و كذا لو غربت عليه الشمس قبل أن يخرج عنها فى اليوم يكن له أن ينفر فى النفر الأول» «۱». و ظاهر خبره الآخر: تخصيص الجواز بمن اتقى جميع محرمات الإحرام «۲». و عن ابن سعيد العمل به «۳». لكنه غير ثابت الحجيه، فلا يصلح لمعارضه ما هو معوّل عليه.

و عن الحلى تخصيصه بمن اتقى ما فيه الكفاره «۴». و دليله غير ظاهر. (۱) فلا يجوز قبله كما هو المشهور، بل قيل: إنه إجماع «۵»، و يشهد له جمله من النصوص المعتبره «۶».

نعم، فى خبر زراره: «لا بأس أن ينفر الرجل فى النفر الأول قبل الزوال» «۷». لكن لأجل عدم ثبوت الجابر له لا يصلح لصرف ما تقدّم إلى الكراهه، أو الاستحباب، و إن حكى

عن التذكره أنه قرّبه «٨». (٢) بلا خلاف ظاهر، بل ادعى عليه الإجماع «٩»، و يستفاد من النصوص المتقدمه و غيرها مما تضمّن وجوب المبيت فی منی ليالی التشريق.

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۴۳۱

الثانی عشر (١)، و لو تأهّب للخروج على الأقوى (٢).

و لا يجب على من عدا هؤلاء (٣)، و إن كان الأولى بل الأحوط أن لا يتركه من ارتكب ما عدا الصيد و النساء من محرمات الإحرام (۴)، أو اقترف كبيره اخرى (۵)، و الصروره (۶)، بل هو الأفضل (١) بلا خلاف ظاهر، و عن المنتهى الإجماع عليه «١»، و يشهد له جمله من النصوص، ففى مصحح الحلبی: «إن أدركه المساء بات و لم ينفر» «٢». (٢) كما فی الدروس: أنه الأشبه «٣»، و اختاره فی الجواهر «۴» لإطلاق النصوص. و عن التذكره: الأقرب جواز الارتحال للمشقه فی حط الرحال «۵»، لكنه كما ترى! (٣) كما يستفاد من النصوص المتقدمه فی الموارد الثلاثه. (۴) خروجا عن شبهه الخلاف من ابن سعيد كما تقدّم. (۵) خروجا عن شبهه خلاف الحلی كما عرفت. (۶) لما عن الغنيه، و الكافی، و الإصباح من كون الصروره كغير متقی الصيد و النساء فی وجوب مبيت الثالثه «۶». و دليله غير ظاهر كما اعترف به فی الجواهر «٧»، و ظاهر غيرها.

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۴۳۲

لكل ناسک (١).

الثانيه: القدر الواجب من المبيت فی كل ليله

هو أن تغرب عليه الشمس فيها، و يبقى بها إلى أن ينتصف الليل (٢)، و يجوز له الخروج بعد ذلک، و إن كرهت الدلجه قبل الصبح منها (٣)، لكنه لو كان بمكه و شغله نسكه عن الرجوع قبل الغروب إليها جاز، بل يجوز

البقاء بمكه (١) كما فى الدروس ناسبا إلى نصّ الأصحاب «١». (٢) بلا إشكال ظاهر كما قيل، و يقتضيه جمله من النصوص المتضمنه أنه إذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس، أو لم يضره شى ء، أو نحو ذلک «٢».

نعم، ظاهر خبر ابن ناجيه «٣»، و غيره «۴» جواز الخروج من منى أول الليل إذا كان يرجع إليها قبل النصف، فيستفاد منها الاجتزاء بأحد النصفين.

لكن إعراضهم عنه مانع عن البناء عليه. فتأمّل، فإن ثبوت الإعراض غير معلوم، و مجرد النسبه إلى ظاهر الأصحاب غير كافيه فى رفع اليد عن النصوص التى فيها الصحيح و غيره. (٣) كما يستفاد من خبر أبى الصباح «۵».

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۴۳۳

مشتغلا بالعباده إلى الفجر (١)، و يجزى عن المبيت بمنى، و إن كان الأولى و الأفضل هو الرّجوع إليها قبل أن ينشق الفجر (٢)، بل قبل أن ينتصف الليل (٣)، و يجب البقاء حينئذ إلى الفجر (۴).

فيكفى فى المبيت الواجب بمنى أحد الأمرين: إما أن تغرب عليه الشمس بها، أو يطلع عليه الفجر فيها و قد شغله نسكه بمكه عن الرجوع إليها قبل ذلک.

و فى الصوره الأولى يجب البقاء فيها إلى انتصاف الليل، و فى (١) كما يستفاد من جمله من النصوص، معللا فى بعضها: بأنه كان فى طاعه اللّه تعالى «١»، الشامل لكل عباده واجبه، أو مندوبه. و عن الحلى وجوب الكفاره «٢». لكنه غير ظاهر. (٢) فى الصحيح: «ما أحب أن ينشق له الفجر إلا و هو بمنى» «٣»، و نحوه غيره. (٣) دليله غير ظاهر، و ما تضمّن أنه إن خرج من منى أول الليل فلا ينتصف له الليل إلا و هو

بمنى مختص بغير المشغول بالعباده، و لذا استثنى منه فى صحيح معاويه «۴». (۴) عملا- بما دل على وجوب المبيت بمنى ليالى التشريق الظاهر فى الاستيعاب، و ثبوت الترخيص فى الخروج بعد نصف الليل يقتصر عليه.

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۴۳۴

الثانيه يجزى الرجوع إليها قبل الفجر قدر المسمّى، بل يجزى الاشتغال بالعباده بمكه عن المبيت بمنى من أصله.

الثالثه: يجب أن يكون فى المبيت بمنى ناويا له

(۱)، نحو ما تقدّم فى سائر المناسک، مقارنا بها الأول جزئه عند الغروب، و الأولى أن يقدّمها فى جزء من النهار، و يقول: «أبيت هذه اللّيله بمنى لحجّ الإسلام لوجوبه قربه إلى اللّه تعالى»، و لو أخلّ بالنيه أثم، و لا فديه عليه (۲)، و لكنها الأحوط.

الرابعه: لو بات بغير منى

فإن كان بمكه مشتغلا بالعباده حتى أصبح فلا فديه عليه (۳)، و كذا لو شغله نسكه عن إدراک أول الليل بمنى، أما لو بات غير مشتغل بالعباده، أو بات بغيرها مطلقا كان عليه (۴) (۱) كما نص عليه غير واحد «۱»، لأنه عباده. (۲) كما مال إليه فى الجواهر «۲»، للأصل، و انصراف ما دلّ على ثبوتها بترک المبيت إلى تركه رأسا. و عن المسالک أنه فيه وجهان «۳». و ما فى المتن أوجه. (۳) كما هو المشهور، للنصوص المتضمّنه نفى الفديه فى الفرض، و قد عرفت أن خلاف الحلى غير ظاهر الوجه. (۴) بلا خلاف ظاهر، و يقتضيه النصوص «۴». نعم، فى صحيحى العيص دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۴۳۵

عن كل (۱) ليله شاه (۲)، و إن كان ناسيا، أو جاهلا (۳)، أو غير ذلک، و سعيد «۱» ما ظاهره العدم، لكنه مطروح أو مأوّل. (۱) كما يقتضيه الجمع بين النصوص المتضمّن بعضها وجوب ثلاث من الغنم إذا بات ثلاث ليال بمكه «۲»، و بعضها وجوب الدم على من بات ليله واحده «۳»، و بعضها مطلق فى وجوب الدم على من باب ليالى منى بغيرها «۴»، فإن الجمع بينها يقتضى كون مبيت كل ليله سببا للفديه.

و ما فى عباره جماعه من إطلاق وجوب الدم على من بات ليالى منى بغيرها «۵» محمول على

ذلک، أو موهون به. (۲) کما فی خبر ابن ناجیه المحمول علیه ما فی غیره من إطلاق الدم، و ضعفه منجبر بالعمل، و لعلها المراد من إطلاق الدم فی غیر واحده من العبارات. (۳) کما صرّح به بعض «۶»، و یقتضیه إطلاق النص و الفتوی.

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۴۳۶

علی إشکال فی من نام فی طریق منی بعد أن جاوز عقبه المدنیین (۱)، و خرج عن حدود مکه.

و لو فاته جزء من أول اللیل- لا فی نسکه- لکنه أدرک البیتوته بها إلی الفجر ففی وجوب الفدیه إشکال (۲). (۱) فعن أبی علی «۱»، و الشیخ فی التهذیب و الاستبصار عدمها حینئذ «۲»، و یشهد له صحیح محمد بن إسماعیل «۳»، و صحیح جمیل «۴»، و صحیح هشام «۵» ابن هشام «۶» بعد الجمع بینها، لکنها یشکل الاعتماد علیها لإعراض المشهور عنها.

و منه یظهر ضعف ما عن الریاض من أن السقوط لا- یخلو من قوه إلا- أن یکون إجماع علی خلافه «۷». (۲) لما قد یظهر من نصوص الفدیه من اختصاصها بصوره المبیت تمام اللیل بغیر منی «۸»، و یومی إلیه- کما فی الجواهر «۹»- جمله من النصوص، کصحیح ابن مسلم: انه قال علیه السّلام:- فی الزیاره- إذا خرجت من منی قبل غروب دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۴۳۷

و کذا فی سقوطها عمّن بات بغیرها ثم رجع قبل أن ینشق الفجر إلیها، و عن المعذور (۱) الذی لا- یجب علیه المبیت بها کالمریض، و من کان له مریض یخاف علیه، أو مال یخاف ضیاعه، و نحو ذلک.

نعم، لا یجب الفدیه علی الرعاه و السقاه علی الأقوی (۲).

الخامسه: الأحوط عدم الفرق بین الوطء و سائر ما یحرم

من

الشمس فلا تصبح إلا بمنى «۱». و نحوه غيره.

لکن المحتمـل فی النصوص الأول: إراده ترک الواجب، و فی النصوص الثانيه: صوره الخروج للزياره و النسک، لا أقل من أنه مقتضـی الجمع بينهـا و بين غيرها. (۱) فإن المصرّح به فی کلام بعض ثبوت الفـديه علی المعـذور کغيره «۲»، و يقتضيه إطلاق النصوص، اللّهمّ إلّا أن يدّعی انصرافها إلی خصوص المختار، لکنه ضعيف.

و ربما قيل: إن الفديه لا تناسب العذر «۳».

لکن فيه: انها جبران لا کفاره. (۲) کما نصّ عليه فی الـدروس، و تنظّر فی وجوبها علی باقی المعذورين «۴» و وجّهه فی الجواهر بظهور الرخصه الوارده فيهما فی نفی الفديه، بخلاف الرخصه فی الباقين لأنها عموم نفی الحرج و الضـرر، و هو لا يقتضی ذلک «۵».

النساء، حتی العقد، أو الشـهاده به فی وجوب المبيت به ليله الثالثه عشـر (۱)، و لا بين الاصـطياد و سائر ما يحرم من الصـيد حتی الدلاله إليه، و نحوها فی ذلک (۲).

السادسه:

يسـتحب عند رجوعه من مکه إلی منی أن يقول: «اللهمّ بک وثقت، و بک آمنت، و لک أسلمت، و عليک توکّلت، فنعم الرّب، و نعم المولی، و نعم النصـير». و فيه: ان الرخصه إنمـا وردت فی طرق العامه. نعم، تقـدّم فی خبر مالک بن أعين: أن النبی صـلّی اللّه عليه و آله رخص للعباس المبيت بمکه ليالی منی من أجل سقايه الحج «۱».

لکن يحتمل فيه کون السـقايه للحاج من قبيل العباده التی يکون صاحبها مرخصا بلا فـديه، فالخروج عن عموم الفديه غير ظاهر، فلاحظ. (۱) المذکور فی الخبر المتقدم: من أتی النساء «۲»، و ظاهره: الاختصاص بالوطء کما ذکر

فی الجواهر، و تنظّر فی إلحاق ما یتعلق بها من التقبیل، و اللمس، و العقد، و الشهاده «۳». و عن المدارک: فیه وجهان «۴».

لکن مقتضی الاقتصار علی المتیقن فی الخروج عن عموم جواز النفر الأول هو الأول. (۲) المذکور فی النصوص إصابه الصید «۵»، و الظاهر منه الاصطیاد، فیکون الکلام فیه کما قبله، قولا، و قائلًا، و دلیلا.

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۴۳۹

الفصل السابع فی ما یجب أیام التشریق بمنی و ما یستحب فیه

یجب فی الیوم الحادی عشر و الثانی عشر، و کذلک الثالث عشر- إن أقام لیله بمنی- أن یرمی الجمار الثلاث (۱)، کل جمره بسبع حصیات (۲)، و یجب هنا- زیاده علی ما تقدّم من شروط (۱) بلا خلاف یعرف، أو مطلقا کما عن السرائر «۱»، أو إجماعا کما عن المفاتیح «۲» و شرحه، و یقتضیه الصحیح: «الحج الأکبر الوقوف بعرفه، و رمی الجمار» «۳»، و ما ورد فی من نسیها أو بعضها و ذکر فی الیوم الثالث أو بعده «۴»، [و] غیر ذلک. و ما فی جمله من العبارات من أنه سنه، فیه متابعه للنصوص المشتمله علی ذلک «۵»، المحمول علی ما یقابل ما فرض فی الکتاب، کما عن الشیخ و غیره «۶». (۲) إجماعا، و یشهد له صحاح معاویه الوارده فی من رمی بعض الجمار

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۴۴۰

الرمی (۱)- الترتیب- أیضا- یبدأ بالأولی، ثم الوسطی، ثم جمره العقبه (۲)، فلو رماها منکوسه أعاد علی الوسطی، و جمره العقبه (۳).

و وقت الرمی للمختار ما بین طلوع الشمس إلی غروبها علی الأصح (۴)، و الأفضل- بل الأحوط- إیقاعه عند الزوال، کما أن الأفضل بأقل من سبع «۱». (۱) لاطراد دلیله فی المقام. (۲)

إجماعا، و نصوصا «۲». (۳) إجماعا، و يشهد له مصحّح مسمع «۳»، و صحاح معاويه المصرّحه بذلک «۴». (۴) المشهور المصرّح به فی جمله من الصحاح. و فی بعضها: «هو و اللّه ما بين طلوع الشمس إلی غروبها» «۵»، و ما فی مصحح معاويه: «إرم کل يوم عند زوال الشمس» «۶». محمول علی الندب بقرينه ما سبق، و لأجله يضعف القول بوجوب ذلک اعتمادا عليه «۷».

دليل الناسک - تعليقه وجيزه علی مناسک الحج، ص: ۴۴۱

فی کيفيته ما فی خبر ابن عمار (۱) عن الصادق عليه السّلام قال:

«ارم فی کل يوم عند زوال الشّمس، و قل کما قلت حين رميت جمره العقبه، فابدأ بالجمره الأولی، فارمها عن يسارها من بطن المسيل، و قل کما قلت يوم النّحر، ثم قم عن يسار الطريق، فاستقبل القبله، و أحمد اللّه، و أثن عليه، و صلّ علی النبی و آله، ثم تقدّم قليلا فتدعو، و تسأله أن يتقبّل منک، ثم تقدّم أيضا ثم افعل ذلک عند الثانيه، و اصنع کما صنعت فی الاولی، و تقف، و تدعو اللّه کما دعوت، ثم تمضی إلی الثالثه و عليک السکينه و الوقار فارم، و لا تقف عندها».

و ينبغی أن يرميها مستدبر القبله (۲).

و کيف کان، فلا يجوز الرمی ليلا (۳) إلا لعذر (۴)، کالخائف، (۱) الخبر المذکور رواه فی الکافی بطريقين عن صفوان، أحدهما صحيح، و الآخر مصحح، و رواه الشيخ عن الکافی بالطريق الآخر «۱». (۲) کما نص عليه غير واحد «۲»، و تقدّم الإشکال فی دليله فی مناسک منی. (۳) بلا خلاف، للنصوص، کما عرفت «۳». (۴) بلا خلاف، للنصوص المرخصه للخائف، و الراعی، و الحاطب، و العبد، و المدين، و

المريض «۴»، بنحو يستفاد منها عموم الحكم لكل معذور.

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۴۴۲

و المريض، و العبيد فيجوز لهم رمى الجمرات كل يوم فى ليلته (۱)، و لو لم يتمكن من ذلک جاز الجمع فى ليله واحده (۲).

و لو رمى الجمره اللّاحقه بعد أن رمى السابقه بأربع حصيات ناسيا فيجزيه حينئذ إكمال السابقه سبعا (۳)، و لو كان أقل من أربع (۱) كما استظهره فى المدارک «۱»، و الظاهر من صحيح ابن سنان «۲»، و غيره.

نعم، مثل خبر أبى بصير «۳» مطلق شامل للمتقدّم و المتأخر، و لا يبعد العمل بإطلاقه، و الأول مختص بالرمى يوم النحر، مع أنه لا يصلح لتقييد المطلق. (۲) كما نص عليه فى المدارک «۴»، لإطلاق بعض النصوص، و تبعه فى الجواهر «۵». (۳) إجماعا كما عن الخلاف «۶»، و ظاهر غيره «۷»، و يشهد له غير واحد من النصوص «۸». و عن على بن بابويه: وجوب إعاده اللّاحقه بعد إكمال السابقه إذا

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۴۴۳

استأنفها مع اللّاحقه (۱)، و لا يكفيه إكمال الناقص و إعاده ما بعده (۲) فى الأصح و الأحوط. لم يتم رمى اللّاحقه «۱».

و كأنّه لاعتبار الموالاه فى الرمى، لكنه غير ظاهر، بل ظاهر النصوص خلافه من غير فرق بين كون العدد الناقص من اللاحقه دون الأربع كما هو مورد فرضه أو أربع، و الرضوى «۲» الموافق له غير ثابت الحجيه.

نعم، قد يوهمه خبر ابن أسباط: و إذا رمى شيئا منها أربعا بنى عليها، و أعاد على ما بعدها إن كان قد أتمّ رميه «۳». لكن فى صحيح معاويه التصريح بعد لزوم استئناف اللّاحقه إذا كانت

أربعا و كانت السابقه أربعا «۴». اللّهمّ إلّا أن يختص كلامه بما دون الأربع اللاحقه. (۱) بلا خلاف- كما قيل»

- لفوات الترتيب. (۲) كما هو المشهور، و يقتضيه ظاهر النصوص «۶»، بل لعله صريحها.

و فى القواعد، و عن السرائر، و التحرير، و التذكره، و المنتهى، و المختلف:

الاكتفاء بالإكمال و استئناف اللّاحقه «۷». و هو غير ظاهر الوجه.

نعم، لو كان الناقص هو الثالثه أكملها و اكتفى (۱).

فلو رمى الجمره الأولى أربعا- مثلا- و كلّا من الثانيه و الثالثه سبعا سبعا أجزأه إكمال الأولى سبعا (۲).

أما لو كان قد رماها أقل من أربع أعاد على الجمرات الثلاث (۳).

و لو رمى الاولى سبعا، و الثانيه ثلاثا، و الثالثه سبعا استأنف الثانيه و الثالثه (۴).

أما لو رمى الثانيه أربعا- أيضا- أجزأه إتمامها سبعا (۵)، و لكن الأحوط الاستئناف فى جميع الصور إذا فاتت الموالاه.

كما أن الأحوط، و الأقوى ذلک- أيضا- فى العالم (۱) كما نصّ عليه فى الجواهر، لحصول الترتيب. و فوات الموالاه غير قادح كما عرفت، قال فى الجواهر: «لعلّه لا خلاف فيه إلا ما سمعته من ابن بابويه بناء على اعتباره الموالاه» «۱». (۲) هذا الفرض ذكر فى صحيح معاويه و صرح فيه بالصحه «۲» كما فى المتن. (۳) كما صرح بذلک فى صحيح معاويه فى الفرض المذكور. (۴) فى خبر ابن أسباط: «إذا رمى الرجل الجمار أقل من أربع لم يجزه، أعاد عليها و على ما بعدها و إن كان قد أتم ما بعدها» «۳». (۵) كما يفهم من الصحيح فى الفرض الأول.

العامد (۱)، بل الأحوط إلحاق الجاهل

به (٢).

و لو نسـی رمی یوم، أو ترکه عمدا قضاه فی الغد (٣) فی وقت الأداء علی الأصح (۴)، مرتبا، یبدأ بالفائت، (١) کما عن العلامه، و الشهیدین «١»، و نسب إلی الأکثر «٢»، لانصـراف النصوص الداله علی الاجتزاء فی حصول الترتیب بفعل الأربع عنه. و مقتضی عموم دلیل الترتیب البطلان فیه. (٢) کما هو ظاهر الأکثر المنسوب إلیهم تقیید الاجتزاء بالأربع بالناسی.

و فی الحدائق: نسبه إلحاق الجاهل بالناسی إلی الأصحاب «٣»، و یقتضیه إطلاق النصوص. (٣) إجماعا بقسمیه کما فی الجواهر «۴»، و یشهد له صحیح معاویه «۵» و غیره. (۴) استظهر فی محکی المدارک جواز إیقاع القضاء قبل طلوع الشمس، لإطلاق الخبر «۶».

و فیه: ان الخبر منصرف إلی وقت الأداء.

و أما ما فی الجواهر من أن ما دل علی أن وقته من طلوع الشـمس إلی دلیـل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۴۴۶

و یعقب بالحاضر (١). و یستحب أن یکون ما یرمیه لأمسه بکره (٢) أی بعد طلوع الشمس، و ما یرمیه لیومه عند الزوال.

و لو فاتته جمره و جهل عینها أعاد علی الثلاث (٣) مرتبا (۴).

و کذا لو فـاته أربع حصـیات من جمره و جهل عینها (۵). غروبهـا ظـاهر فی وقت الأداء و القضاء «١». ففیه تأمـل ظاهر. (١) بلا خلاف، بـل إجماعـا کما عن الخلاف «٢»، و قـد یشـهد له صـحیح ابن سـنان «٣»، و اشـتماله علی المسـتحب إجماعا لا یقـدح، لإمکان التفکیک فی الحجیه. (٢) للأمر به فی صحیح ابن سنان المحمول علی الاستحباب إجماعا کما قیل «۴»، و هو العمده فی الحمل المذکور، مضافا إلی صحیح معاویه الآمر بالفصل بینهما ساعه «۵»، لکن مورده صوره الفصل بین

القضـاءين، لا بين الأداء و القضاء. (۳) احتياطا للعلم الإجمالى. (۴) تحصـيلا لليقين بالفراغ، إذ مع عدم الترتيب يحتمل البطلان، لاحتمال كون الأولى هى الفائته. (۵) لأنه بمنزله فوات الجميع.

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۴۴۷

نعم، لو فاته دون الأربع من جمره و جهل عينها كرره على الثلاث (۱)، و لا يجب الترتيب (۲) لأن الفائت من واحده (۳).

أما لو فاته من كل جمره واحده، أو اثنتان، أو ثلاث وجب الترتيب (۴).

و لو فاته ثلاث و شک فى كونها من واحده أو أكثر رماها من كل واحده مرتبا (۵)، و لو كان الفائت أربعا استأنف.

و لو نسـى رمى الجمـار حتى دخل مكه رجع و رمى (۶) مع بقاء الوقت (۷)، (۱) احتياطا. (۲) للاجتزاء بالأربع فى حصوله. (۳) لصحه الأخريين. (۴) لتعدد الفائت المرتّب. (۵) لقاعده الاشـتغال بالنسبه إلى كل واحده فى ثلاث، و كذا فيما بعده، و مقتضاها البطلان فيه. (۶) بلاـ خلاف ظاهر، لغير واحـد من النصوص «۱». (۷) ففى خبر ابن يزيـد: من أغفـل رمى الجمار أو بعضـها حتى تمضـى أيام التشـريق فعليه أن يرميها من قابل، فإن لم يحج رمى عنه وليّه، فإن لم يكن له ولى اسـتعان برجل من المسلمين يرمى عنه «۲».

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۴۴۸

و كذا العالم العامد (۱)، فضلا عن الجاهل (۲)، أما إذا فات الزمان فلا يجب عليه فى العام شى ء (۳)، و إن كان الأحوط القضاء (۴). (۱) بلا خلاف ظاهر، و يقتضيه الاستصحاب إن لم يمكن استفادته من النصوص الوارده فى الناسى و الجاهل. (۲) فقد ورد النص فيه كالناسى «۱». (۳) كما هو المعروف و

يشهد له النصوص المتضمّنه: أنه إن فاته فليس عليه شي ء «۲». المحموله على صوره خروج الوقت بانقضاء أيام التشريق لخبر ابن يزيد «۳»، و ضعفه- لو تمّ «۴»- منجبر بالعمل. (۴) لإطلاق نصوص الأمر بالرجوع من مكه لقضائه، و ضعف خبر ابن يزيد، و لذا توقف فى المدارک فى عدم وجوب القضاء إذا لم يخرج من مكه «۵».

لكن عرفت انجباره بالعمل.

و منه يظهر أن الاحتياط يختص بصوره عدم الخروج من مكه، أما لو خرج بعد انقضاء أيام التشريق فلا إشكال فى نفى القضاء، و النصوص الصحيحه قد صرّحت بأنه ليس عليه شي ء.

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۴۴۹

نعم، يجب عليه فى القابل القضاء بنفسه، أو نائبه فى الأحوط و الأقوى (۱).

و لا تحرم عليه النساء فى ما بين ذلک، و لو تعمّد ترک الرمى على الأصح (۲)، كما أنه لا يجب عليه الحج من قابل، و إن كان الأحوط له ذلک.

و يجوز أن يرمى عن المعذور، كالمريض و نحوه ممّن لا يستطيع الرمى بنفسه (۳) بل الظاهر ذلک و إن لم يكن مأيوسا من (۱) كما هو المشهور ظاهرا، و يقتضيه خبر ابن يزيد السابق، و لا ينافيه ما تضمّن انه إن فاته و خرج ليس عليه شي ء، لإمكان حمله على نفى الرجوع إليه فى تلک السنه.

و منه يظهر أن القول بالندب- كما عن المختصر النافع، و التبصره «۱»- ضعيف. (۲) بل لا يعرف الخلاف فيه إلا من أبى على «۲»، و يشهد له خبر عبد اللّه ابن جبله: «من ترک رمى الجمار متعمّدا لم تحل له النساء، و عليه الحج من قابل» «۳»، لكنه- مع ضعفه و هجره- معارض بما دلّ

على حل النساء بطوافهن، فلا مجال للعمل به. (٣) إجماعا بقسميه كما فى الجواهر «۴»، و تشهد له النصوص كالمصحح:

عن المريض يرمى عنه الجمار: قال عليه السّلام: نعم، يحمل إلى الجمره و يرمى دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۴۵۰

برئه (١)، كما أنه لا- إعاده عليه لو اتفق برؤه و الوقت باق (٢)، و إن كان هو الأحوط، و لا تبطل النيابه هنا بإغماء المنوب عنه على الأصح (٣)، بل يقوى إجزاء التبرّع عنه من دون الاستنابه منه، و إن وجبت مع قابليته لها (۴)، بل ينبغى القطع به فى مثل المغمى عليه (۵)، و إن كان الأولى عنه «۱». و غيره مما ورد فى الكسير، و المبطون، و المغمى عليه «۲». (١) كما يقتضيه إطلاق النص و الفتوى، فتأمّل. (٢) قطعا، كما عن المعتبر «۳» و المنتهى «۴»، لإطلاق النص الظاهر فى الإجزاء. لكنه مشكل كما عن بعض «۵»، بل لعله ظاهر القواعد «۶»، لأن المقام من صغريات البدار لذوى الأعذار، و قد ذكرنا- فى غير مورد- عدم ثبوته. (٣) للأصل، و القياس على الوكاله غير ظاهر، بل عن المدارك منع ثبوت الحكم فى الأصل إن لم يكن إجماعا على وجه لا تجوز مخالفته، لانتفاء الدليل عليه «۷». و العمده ظهور النصوص فى جواز النيابه فيه و إن لم يكن بإذنه، فضلا عن اعتبار التوكيل. (۴) للخروج عن عهده التكليف بالرمى. (۵) للنصوص المتضمنه لذلک، كصحاح رفاعه «۸»، و معاويه،

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۴۵۱

مباشره الولى لذلک (١)، كما أن الأولى حمله إلى الجمار (٢) مع الإمكان، و وضع الحصا فى يده (٣)، و الرمى بها (۴)

مع الإمكان، و إلا رمى بها و هى فى يده (۵)، و إلّا أخذها منه و رماها (۶).

و المقام بمنى أيام التشريق بعد انقضاء زمن الرمى أفضل من و حريز «۱». (۱) لأنه بولايته عليه أولى من غيره. و فى محكى الدروس: أنه الأقرب، فإن تعذّر فبعض المؤمنين «۲». (۲) كما يقتضيه المصحح المتقدّم «۳»، و ظاهره الوجوب، لكنه محمول على الاستحباب كما هو ظاهر الأصحاب كما فى المستند «۴». (۳) فعن التذكره أنه مستحب «۵». (۴) يعنى بيد المنوب. (۵) كما عن المنتهى «۶». (۶) كما عن المبسوط و غيره «۷»، و فى المتن رتب فيما بينهما كما رتبهما على الرمى بيد المنوب عنه و لا بأس به.

المجى ء إلى مكه للطواف المستحب- مثلا- و نحوه (۱).

و قد عرفت- فى ما مضى- استحباب الوقوف عند كل جمره داعيا بالمأثور، و رميها عن يسارها مستقبل القبله، عدا جمره العقبه، فإنه يستدبر القبله، و يرميها عن يمينه.

و التكبير بمنى (۲) عقيب خمس عشر صلاه (۳)، أولها ظهر يوم النحر، و فى الأمصار عقيب عشر صلوات. و لو لم ينفر يوم الثالث عشر يستحب له التكبير بعد صلاه الظهر، و العصر، و المغرب، و العشاء، بل (۱) بلا خلاف ظاهر، و فى خبر ليث: «المقام بمنى أفضل و أحبّ إلى» «۱».

و فى صحيح العيص النهى عنه «۲»، و ظاهره كراهه الزياره، لكنه يحمل على ما سبق، و لا سيما بملاحظه ما فى الصحيح: عن زياره البيت أيام التشريق فقال عليه السّلام: حسن «۳». (۲) فإن المشهور استحبابه، ففى صحيح ابن جعفر عليه السّلام: «عن التكبير أيام التشريق أ واجب

أو لا؟ قال علیه السّلام: مستحب، و إن نسی فلا شی ء علیه» «۴».

و لأجله یضعف ما عن المرتضی، و ابن حمزه من القول بوجوبه «۵»، للإجماع الممنوع، و للأمر به المحمول علی الندب کما عرفت. (۳) تضمّن ذلک کله صحیح ابن مسلم، و صحیح زراره «۶». و فی صحیح دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۴۵۳

یستحب له التکبیر عقیب النوافل (۱)، و الأولی فی کیفیته: تثلیث التکبیر فی أوله (۲)، ثم یقول (۳):

لا إله إلّا اللّه و اللّه أکبر، اللّه أکبر، و للّه الحمد، اللّه أکبر علی ما هدانا، اللّه أکبر علی ما رزقنا من بهیمه الأنعام، الحمد للّه علی ما أبلانا.

و من جاز له النفر فی الیوم الثانی عشر، فإنه یجوز له ذلک بعد معاویه: التکبیر أیّام التشریق من صلاه الظهر یوم النحر إلی صلاه العصر من آخر أیّام التشریق، إن أنت أقمت بمنی، و إن أنت خرجت من منی فلیس علیک التکبیر «۱». (۱) کما صرّح بذلک فی صحیح ابن جعفر علیه السّلام، و موثق عمار «۲»، و ما فی الخبر من نفیه فی النوافل «۳» محمول علی نفی التأکد. (۲) فإن أکثر النصوص تضمّنت تثنیه التکبیر «۴»، لکن فی بعض نسخ التهذیب روایه خبر سعید النقاش قد ثلث فیه التکبیر «۵»، فالأولی الإتیان به رجاء. (۳) کما فی صحیح معاویه «۶»، و فی صحیح منصور إسقاط التحمید الأخیر «۷»، و کذا فی صحیح زراره «۸»، و فی خبر ابن جعفر علیه السّلام کذلک مع إسقاط

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۴۵۴

الزوال لا قبله (۱)، و یلقی ما معه من الحصی فی منی (۲)، بل الأولی دفنه

فیها (۳)، و أما النفر الثانی فیجوز قبل الزوال من الیوم الثالث عشـر (۴) بعد رمی الجمار (۵)، التکبیر الثانی بعد التهلیل «۱»، و فی خبره الآخر غیر ذلک «۲»، و فی مرسل من لا یحضره الفقیه فی خطبه علی علیه السّلام صوره أخری «۳». (۱) کما تقدم «۴». (۲) لخبر الدعائم عن جعفر علیه السّلام: «من یعجل النفر فی یومین ترک ما یبقی عنده من حصی الجمار بمنی»»

. لکن لا مجال للتعویل علیه فی مخالفه الأصل. (۳) لما عن المنتهی من أنه یستحب أن یدفن الحصی المختصه بذلک الیوم «۶». (۴) بلا خلاف ظاهر، و فی صحیح معاویه: «و إن تأخرت إلی آخر أیام التشریق و هو یوم النفر الأخیر فلا علیک أی ساعه نفرت و رمیت، قبل الزوال أو بعده» «۷». (۵) لوجوبه.

بل یستحبّ ذلک (۱).

و ینبغی لمن أقام هذه الأیام بمنی أن یصـلی فرائضه و نوافله فی مسجد الخیف، و أفضلها مصلی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله، و هو من المنـاره إلی نحو من ثلاثین ذراعا من جهه القبله، و عن یمینها، و یسارها، و خلفها (۲). و یستحبّ التسبیح، و التهلیل، و التحمید مائه مائه (۳)، و صـلاه مـائه رکعه فیه، و ستّ رکعات فی أصل الصومعه (۴)، و الأولی أن تکون هـذا الستّ عند إراده الرجوع إلی مکه مودعا لها إذا ابیضت (۱) کما یظهر من خبر أیوب بن نوح مستدلا علیه بالتأسی بالنبی صلّی اللّه علیه و آله «۱». (۲) فی صحیح معاویه: «صل فی مسجد الخیف و هو مسجد منی، و کان مسجد رسول اللّه صلّی اللّه

عليه و آله على عهده عند المناره التى فى وسط المسجد، و فوقها إلى القبله نحوا من ثلاثين ذراعا عن يمينها، و عن يسارها و خلفها نحوا من ذلك، فإن استطعت أن يكون مصلّاك فيه فافعل فإنه قد صلى فيه ألف نبى» «۲». (۳) تضمّن ذلك كله خبر الثمالى، و جعل فيه أجر الصلاه أجر عباده سبعين عاما، و أجر التسبيح أجر عتق رقبه، و أجر التهليل أجر إحياء نسمه، و أجر التحميد أجر الصدقه بخراج العراقين «۳». (۴) للأمر بذلك فى خبر أبى بصير «۴».

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۴۵۶

الشمس من اليوم الثالث عشر (۱). و اللّه العالم. (۱) على ما ذكره المفيد «۱»، لكن الروايه مطلقه. نعم، تمكن دعوى الانصراف فى روايه الثمالى فى المائه ركعه «۲».

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۴۵۷

الخاتمه

اشاره

و أمّا الخاتمه ففيها فوائد:

الفائده الاولى فى العمره المفرده

اشاره

و فيها مباحث:

المبحث الأول

تنقسم العمره أيضا- كالحج- إلى واجب أصلى أو عرضى، و مندوب.

أما الأصلى: فهو الواجب بأصل الشرع (۱). بالشرائط المعتبره فى الحج (۲)، فى العمر مرّه (۳). (۱) إجماعا، للنصوص الداله على ذلك، و فى بعضها تفسير الحج فى قوله تعالى (وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ) «۱» بالحج و العمره جميعا، و أنهما معا مفروضان «۲». و فى الصحيح: العمره واجبه على الخلق بمنزله الحج على من استطاع «۳». (۲) إجماعا، و يقتضيه عموم التنزيل فى النصوص. (۳) إجماعا، و نصوصا بعضها وارد فى إجزاء المتعه عن المفروض من دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۴۶۰

و لا يعتبر فى وجوبها على المكى و من بحكمه استطاعه الحج أيضا، لأن كلّا منهما فى حقه نسک مستقل غير مرتبط بالآخر (۱)، فيمكن أن يستطيع لخصوص أحدهما دون الآخر، بل لا يبعد عدم اعتبار الرجوع إلى الكفايه لا فى وجوب الحج عليه، و لا العمره (۲).

أما الآفاقى الذى وظيفته التمتع ففى وجوبها عليه لو استطاع لها العمره «۱». (۱) كما هو المعروف الذى يقتضيه ظاهر النصوص. و قيل:- و إن لم يعرف قائله- إنه لا تجب إلا عند الاستطاعه لها و للحج. و دليله غير ظاهر، بل ظاهر النصوص خلافه.

و فى الدروس: لا تجب إلا مع الاستطاعه للحج «۲». و استدلّ بأمور مدخوله لا تصلح لمعارضه الأدله، منها: انه لو وجبت لكان من استكمل الاستطاعه لها فمات قبل أدائها و قبل ذى الحجه وجب استئجارها عنه من التركه، و لم يذكر ذلك فى كتاب و لا خبر «۳».

لكنه كما ترى! و لو تمّ دلّ على عدم وجوب القضاء لا نفى وجوب الأداء.

(۲) لا ـ يخلو من نظر، لأن الدليل على اعتبار الرجوع إلى كفايه- على تقدير تماميته- ظاهر فى اعتبار ذلک- فى الاستطاعه المذكوره فى الآيه الشريفه- شرطا لوجوب الحج، فلا ـ فرق بين حج التمتع و غيره، لإطلاق الآيه، و لا بين العمره و الحج فى اعتبار الاستطاعه، و لا فى شرائطها للنصوص.

دون الحج وجهان أقواهما عدمه (۱)، فلا تجب على الأجير بعد فراغه (۱) كما مال إليه فى الجواهر، مستشهدا عليه بالسيره على عدم استقرار عمره على من استطاع من النائين فمات، أو ذهبت استطاعته قبل أشهر الحج، و عدم الحكم بفسقه لو أخر الاعتمار عن أشهر الحج.

و لما ذكره الأصحاب من أن العمره قسمان: متمتع بها، و هى فرض النائى.

و مفرده، و هى فرض غيره.

و لما فى المسالک مما هو ظاهر فى المفروغيه من أن العمره المفرده لا تجب على النائى بعد نزول آيه التمتع «۱».

لكن الجميع لا يخلو عن نظر، إذ الأول غير تام بنحو ترفع لأجله اليد عن الأدله.

و الثانى مع أنه غير تام أيضا، لأن قولهم: «و تسقط المفرده معها» يمكن أن يكون قرينه على إراده عدم لزوم فعل المفرده على النائى تعيينا، لا أنها لا تجب عليه أصلا، و لو سلم فلم يتضح كونه إجماعا بنحو يصح الاعتماد عليه فى رفع اليد عن الأدله.

و الظاهر أن المراد مما فى المسالک ما ذكرنا، فلاحظ قوله رحمه اللّه: و كانت عمره التمتع قائمه مقام الأصليه، مجزئه عنها، و هى منها بمنزله الرخصه من العزيمه «۲».

و بالجمله، الخروج عن عموم الأدله بمثل ذلک غير ظاهر، بل نصوص الاجتزاء بعمره التمتع عنها كالصريحه فى وجوبها على

النائی، ففی صحیح یعقوب- فی قوله تعالی (وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلَّهِ) «۳»-: یکفی الرجل إذا

من عمل النیابه و هو بمکه مع استطاعته لها، و لا علی البعید الذی استطاع لها و کان لا یتمکن من الوقوفین، و لا یجب الاستئجار لها من ماله إذا استطاع و مات قبل الموسم بعد أن مضی من أشهر الحج ما یکفی لأداء العمره وحدها، و إن کان الاحتیاط لا ینبغی ترکه.

و أما العرضی: فهی الواجبه بالنذر، و العهد، و الحلف، و الشرط فی ضمن العقد، و بالإفساد، أو فوات الحج أیضا، فیتحلل عن إحرامه حینئذ بعمره مفرده کما تقدّم (۱).

و تجب أیضا لدخول مکه، بمعنی: أن من أراد دخول مکه لم یجز له أن یتجاوز المیقات، و لا دخول حرمها إلا محرما، لغیر من یتکرر منه تمتع بالعمره إلی الحجّ مکان تلک العمره المفرده «۱»، و نحوه غیره.

نعم، یشکل ذلک فی النائی المستطیع، فإنه إذا وجب علیه حج التمتع فلو وجبت علیه المفرده یلزم وجوب عمرتین، و ذلک خلاف الإجماع و النصوص، إلا أن یکون المراد عدم وجوب أداء عمرتین، فلا یشمل المقام الذی تجزئ فیه إحداهما عن الأخری.

و فی خبر أبی بصیر: العمره مفروضه مثل الحج، فإذا أدّی المتعه فقد أدّی العمره المفروضه «۲». و ظاهره أن عمره التمتع هی المفروضه فلا یجب علی النائی غیرها. (۱) للنصوص «۳».

الخروج منها و الدخول إلیها قبل مضی شهر کما تقدّم (۱)، فإن لم یکن مریدا لحج واجب أو مندوب یتحلل عن إحرامه حینئذ بعمره مفرده.

و تستحب فی ما عدا ذلک

فی کل شهر (۲)، و یتأکد استحبابها فی رجب (۳).

و یکره أن یأتی بعمرتین متوالیتین لم یفصل بینهما عشره أیام (۴)، (۱) فی المسأله الرابعه من مسائل المواقیت «۱». (۲) لقول علی علیه السّلام: «لکل شهر عمره» کما فی صحیحی ابنی «۲» عمار و الحجاج، و موثق یونس بن یعقوب، و نحوه قول الرضا علیه السّلام کما فی صحیح البزنطی «۳».

نعم، فی صحیح الحلبی: «العمره فی کل سنه مره» «۴»، و فی صحیح حریز و غیره: «لا یکون عمرتان فی سنه» «۵»، لکنهما نادران مهجوران، محمولان علی عمره التمتع، أو مطروحان، و عمل بهما العمانی- کما قیل «۶»- لکنه غیر ثابت، و یحتمل حمل الأول علی إراده سببیه السنه للعمره. (۳) للنصوص الکثیره الداله علی ذلک، منها: صحیح زراره: «و أفضل العمره عمره رجب» «۷». (۴) أما مع الفصل بها فالظاهر أنه لا بأس کما یقتضیه- مضافا إلی إطلاق دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۴۶۴

بل الأحوط ترکه (۱) کما تقدّم، و إن کان الجواز مع الکراهیه العبادیه (۲) أقوی. الأدله- خبر ابن أبی حمزه الآتی، المعول علیه عند الجماعه المنجبر به ضعفه لو کان، و التوقف لذلک فی غیر محله، و لا سیما بناء علی قاعده التسامح فی أدله السنن. (۱) للقول بحرمته من جماعه من القدماء و المتأخرین «۱»، لخبر ابن أبی حمزه «لکل شهر عمره، قلت له: یکون أقل؟ قال علیه السّلام: لکل عشره أیام عمره» «۲»، لکنه غیر ظاهر فی تحدید المشروعیه بنحو یقید به أدلتها، بل لا یبعد ظهوره فی تحدید الأسباب الزمانیه بذلک لا غیر، فلا ینافی ثبوت السببیه الذاتیه. (۲) إذا تمّ حمل خبر ابن

أبی حمزه علی تحدید الأسباب الزمانیه یشکل البناء علی الکراهه، إلا مع الاعتماد علی الفتوی بها من الجماعه، بناء علی تمامیّه قاعده التسامح بمثل ذلک.

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۴۶۵

المبحث الثانی

تنقسم العمره إلی: تمتع، و إفراد، و تقدّم أفعال عمره التمتع و أحکامها.

أما المفرده فأفعالها ثمانیه (۱):

النیه، ثم الإحرام من أحد المواقیت مع مروره علیه، و إلا فمن دویره أهله إن کان خارج الحرم، و إلا فمن أدنی الحل ثم الطّواف، و رکعتاه، ثم السعی، ثم الحلق أو التقصیر، ثم طواف النساء و رکعتاه. (۱) بلا خلاف فی ذلک و لا إشکال، و فی صحیح ابن سنان فی العمره المبتوله «۱»: «یجزیه إذا طاف بالبیت و سعی بین الصفا و المروه و حلق، أن یطوف طوافا واحدا بالبیت، و من شاء أن یقصر قصر» «۲»، و فی صحیح ابن عمار:

«المعتمر عمره مفرده إذا فرغ من طواف الفریضه، و صلی الرکعتین خلف المقام، و السعی بین الصفا و المروه حلق أو قصر» «۳».

و ظاهر الصحیح الأول، وجوب تأخیر طواف النساء عن جمیع الأفعال، فلو قدّمه سهوا أو جهلا لم یصح، لکن مقتضی التعلیل فی بعض نصوص الترتیب، و سقوطه بالحرج «۴»، السقوط هنا أیضا.

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۴۶۶

المبحث الثالث

لو أحرم الآفاقی، أو المکی من المیقات بعمره مفرده ندبا، و دخل مکه جاز أن یعدل بها إلی عمره التمتع (۱)، بل هو الأفضل، فیتعیّن علیه التقصیر حینئذ، و لا یطوف طواف النساء، و الأحوط شدیدا أن یحجّ حینئذ حجّ التمتع، و علیه دمه، بل لا یخلو وجوبه عن قوه، و لو لم یعدل جاز له ترک الحج و الخروج إلی أهله، و لو یوم الترویه، و إن کان الاولی خلافه. (۱) لا إشکال فی جواز التطوع بالعمره المفرده فی أشهر الحج، و لا فی جواز الاقتصار علیها بدون إلحاقها بالحج، و قد

استفاضت النصوص بذلک، کما لا إشکال فی جواز إلحاقها بحج التمتع الواجب فیه الهدی.

و إنما الإشکال فی وجوب ذلک إذا أدرکه یوم الترویه، فعن القاضی:

الوجوب «۱»، لصحیح ابن یزید: «من اعتمر عمره مفرده فله أن یخرج إلى أهله متى شاء، إلا أن یدرکه خروج الناس یوم الترویه» «۲».

لکنه معارض بصحیح معاویه «ان المتمتع مرتبط بالحج، و المعتمر إذا

.... فرغ منها ذهب حیث شاء، و قد اعتمر الحسین علیه السّلام فی ذی الحجه، ثم راح یوم الترویه إلى العراق و الناس یروحون إلى منى. و لا بأس بالعمره فی ذی الحجه لمن لا یرید الحج» «۱»، المعتضد بإطلاقات الرخصه فی الترک.

ثم إن ما فی المتن- من استحباب العدول بالمفرده إلى التمتع، و ترتیب أحکامها من تعیّن التقصیر و عدم الحاجه إلى طواف النساء- هو ظاهر الأصحاب، لکن المصرّح به فی النصوص أن ذلک بعد الفراغ من العمره المفرده بما لها من الأحکام، ففی قوی ابن یزید: «من دخل مکه معتمرا مفردا للحج فیقضی عمرته کان له ذلک، و إن أقام إلى أن یدرکه الحج کانت عمرته متعه» «۲»، و فی موثق سماعه: «من حجّ معتمرا فی شوال و من نیته أن یعتمر و یرجع إلى بلاده فلا بأس بذلک، و إن هو أقام إلى الحج فهو متمتع، لأن أشهر الحج شوال، و ذو القعده، و ذو الحج، فمن اعتمر فیهن فأقام إلى الحجّ فهی متعه، و من یرجع إلى بلاده و لم یقم إلى الحج فهی عمره» «۳».

و على هذا یتعین حمل الصحیح: عن المعتمر فی أشهر الحج، فقال علیه السّلام:

«هی متعه» «۴»، و المرسل: «من اعتمر

فی أشهر الحج فلیتمتع» «۵» علی إراده

.... إلحاق التمتع بها، لا العدول بها إلی عمره التمتع و ترتیب أحکامها.

کما أنه لو بنی علی الأخذ بظاهر صحیح ابن یزید فظاهره وجوب الحج علی من أدرکه یوم الترویه، مع کون العمره إلی تمامها کانت مفرده، و کذلک ظاهر المحکی عن المرتضی «۱»، فلا یختص الوجوب بصوره العدول فی الأثناء.

و کأنّ ما فی المتن من التفصیل فی الوجوب و عدمه بین صوره العدول فی الأثناء و عدمه مبنی علی حمل صحیح ابن یزید علی الأول، و صحیح معاویه علی الثانی، لکنه جمع بلا شاهد، فالأولی الجمع بالحمل علی الاستحباب.

و لا یتوهم أن فعل الحسین علیه السّلام کان من جهه الضروره، فإن ذلک خلاف ظاهر الاستدلال به فی الصحیح.

الفائده الثانیه

یستحب الدخول فی الکعبه زادها اللّه تعالی شرفا (۱) بلا حذاء (۲)- أی: نعل یحتذی به- و یتأکد استحبابه للصروره (۳)، بل الأولی و الأحوط أن لا یترکه.

نعم، لا یتأکد علی النساء (۴). (۱) فی موثق ابن القداح: «الدخول فیها دخول فی رحمه اللّه تعالی، و الخروج منها خروج من الذنوب.» الحدیث «۱»، و قریب منه غیره. (۲) فی صحیح معاویه: «و لا تدخلها بحذاء» «۲». (۳) للنصوص الکثیره الداله علیه، ففی صحیح الأعرج: «لا بدّ للصروره أن یدخل البیت قبل أن یرجع» «۳»، و فی صحیح حماد: «و أما الصروره فیدخله، و أما من قد حجّ فلا» «۴»، و نحوهما غیرهما، المحموله علی الاستحباب إجماعا، مضافا إلی ما یظهر من التعبیر ب «أحب» و «یستحب» و نحوهما من الاستحباب. (۴) للنصوص

الداله علی وضعه عنهن، ففی الصحیح: «عن دخول النساء الکعبه قال علیه السّلام: لیس علیهن، و إن فعلن فهو أفضل» «۵».

و یستحب الغسل قبل ذلک (۱)، و لیقل إذا دخل (۲).

اللّهمّ إنّک قلت (فی کتابک خ): و من دخله کان آمنا، فآمنّی من عذاب النّار.

بل ینبغی للصروره قول ذلک فی جمیع الزوایا، کما أنه ینبغی له و لغیره (۳) الصلاه بین الأسطوانتین علی الرخامه الحمراء رکعتین، یقرأ فی الأولی: الحمد، و حم السجده، و فی الثانیه: الحمد، و عدد آیها، و یصلی فی زوایا البیت کل زاویه رکعتین (۴)، و یقول:

اللّهمّ من تهیّأ أو تعبّأ، أو أعدّ، أو استعدّ لوفاده إلی مخلوق رجاء رفده، و جائزته، و نوافله، و فواضله، فإلیک یا سیّدی تهیئتی، و تعبئتی- (و تعبئی خ ل)، و إعدادی و استعدادی، رجاء رفدک، و نوافلک، و جائزتک، فلا تخیّب الیوم رجائی، یا من لا یخیب علیه سائل (سائله خ ل)، و لا ینقصه نائل (نائله خ ل) فإنّی لم آتک الیوم بعمل صالح قدّمته، و لا شفاعه مخلوق رجوته، و لکن أتیتک مقرّا بالظّلم و الإساءه علی نفسی، فإنّه لا حجّه لی و لا عذر، فأسألک یا من (۱) للأمر به فی صحیح معاویه «۱». (۲) کما فی صحیح معاویه «۲». (۳) لإطلاق صحیح معاویه الآمر بالصلاه «۳». (۴) کما فی صحیح معاویه «۴».

هو کذلک (أن تصلی علی محمد و ال محمد خ) و أن تعطینی مسألتی، و تقیلنی عثرتی، و تقلبنی برغبتی، و لا تردّنی مجبوها ممنوعا، و لا خائبا، یا عظیم، یا

عظيم، يا عظيم أرجوک للعظيم، أسألک يا عظيم أن تغفر لی الذنب العظيم، لا إله إلّا أنت.

و لا تبزق (۱) و لا تمتخط فيها و لو منع الزحام عن المضی إلی الزوايا فليستقبل کل زاويه و هو فی مکانه، و ليکبر، و ليدع، و ليسأله و هو فی مکان صلاته (۲).

و يستحب السجود فيها، و أن يقول فی سجوده: (۳).

لا يردّ غضبک إلا حلمک، و لا يجير من عذابک إلا رحمتک، و لا ينجی منک إلا التضرّع إليک، فهب لی يا إلهی فرجا بالقدره التی بها تحيی أموات العباد، و بها تنشر ميت البلاد، و لا تهلکنی يا إلهی حتّی تستجيب لی دعائی، و تعرّفنی الإجابه.

اللّهمّ ارزقنی العافيه إلی منتهی أجلی، و لا تشمت بی عدوّی، و لا تمکنه من عنقی، من ذا الذی يرفعنی إن وضعتنی، و من ذا الذی (۱) للنهی عنه و عما بعده فی صحيح معاويه «۱». (۲) کذا فی نجاه العباد «۲»، و لا يحضرنی مأخذه. (۳) روی ذريح: أنه سمع أبا عبد اللّه عليه السّلام فی الکعبه و هو ساجد يقول الدعاء المذکور «۳».

يضعنی إن رفعتنی، و إن أهلکتنی فمن ذا الذی يعرض لک فی عبدک، أو يسألک عن أمره، فقد علمت يا إلهی أنّه ليس فی حکمک ظلم، و لا فی نقمتک عجله، إنّما يعجل من يخاف الفوت، و يحتاج إلی الظّلم الضعيف، و قد تعاليت يا إلهی عن ذلک.

إلهی فلا تجعلنی للبلاء غرضا، و لا لنقمتک نصبا، و مهّلنی و نفسی، و أقلنی عثرتی، و لا تردّ يدی فی نحری، و لا تتبعنی بلاء (ببلاء خ ل) علی

إثر بلاء فقد ترى ضعفى، و تضرّعى إليک، و وحشتى من النّاس، و انسى بک.

أعوذ بک اليوم فأعذنى، و أستجير بک فأجرنى، و أستعين بک على الضرّاء فأعنى، و أستنصرک فانصرنى، و أتوكّل عليک فاكفنى، و أومن بک فآمنّى، و أستهديک فاهدنى، و أسترحمک فارحمنى، و أستغفرک ممّا تعلم فاغفر لى، و أسترزقک من فضلک الواسع فارزقنى، و لا حول و لا قوّه إلّا باللّه العلىّ العظيم.

فإذا خرج من الكعبه استحب له التكبير (١) ثلاثا و هو خارج، ثم يقول:

اللّهمّ لا تجهد بلاءنا، ربّنا و لا تشمت بنا أعداءنا، فإنّک أنت الضارّ (١) فى صحيح عبد اللّه بن سنان: أنه سمع أبا عبد اللّه عليه السّلام- و هو خارج من الكعبه- و هو يقول: «اللّه أكبر، اللّه أكبر» حتى قالها ثلاثا ثم قال عليه السّلام:

«اللهم.» «١».

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۴۷۳

النافع.

ثم اخرج، و اجعل الدرجه عن يسارک، و صل ركعتين (١).

و إذا أردت الولد أفض عليک دلوا من ماء زمزم (٢)، ثم ادخل البيت، فإذا قمت على باب البيت فخذ بحلقه الباب، ثم قل:

اللّهمّ إنّ البيت بيتک، و العبد عبدک، و قد قلت: من دخله كان آمنا، فآمنّى من عذابک، و أجرنى من سخطک.

ثم ادخل البيت، فصل على الرخامه الحمراء ركعتين، ثم قم إلى الأسطوانه التى بحذاء الحجر، و ألصق بها صدرک، ثم قل:

يا واحد، يا أحد، يا ماجد، يا قريب، يا بعيد، يا عزيز، يا حكيم لا تَذَرْنِى فَرْداً وَ أَنْتَ خَيْرُ الْوارِثِينَ، و هَبْ لِى مِنْ لَدُنْکَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّکَ سَمِيعُ الدُّعاءِ.

ثم در بالأسطوانه فألصق بها ظهرک و بطنک، و تدعو بهذا الدعاء.

و يستحب الشرب من ماء زمزم (٣)،

بل الارتواء منه، فإنه يحدث (۱) كما تضـمنه صـحيح ابن سنان المتقدم الحاكى لفعل أبى عبد اللّه عليه السّلام «۱». (۲) هذا إلى آخره رواه معاويه بن عمار فى الصحيح «۲». (۳) كما يفهم من جمله من النصوص «۳».

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۴۷۴

به الشفاء (۱)، و يصـرف عنه الداء، و به تنال الحاجات (۲)، و تـدرک الطلبـات، و الأهم طلب المغفره، و الفوز بالجنه، و النجاه من النار، و أهوال البرزخ و القيامه.

و يسـتحب حمله، و إهداؤه، و استهداؤه (۳). (۱) هذا و ما بعده تضـمّنه مرسل من لا يحضره الفقيه «۱». (۲) للنبوى، و الصادقى: «ماء زمزم لما شرب له» «۲»، قال فى نجاه العباد:

«روى أن جماعه من العلماء شـربوا منه لمطالب مهمه كتحصيل علم، و قضاء حاجه، و شفاء عله، و غير ذلک فنالوه» «۳». (۳) فى الخبر: كان النبى صلّى اللّه عليه و آله يستهدى من ماء زمزم و هو بالمدينه «۴».

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۴۷۵

الفائده الثالثه فى المصدود و المحصور

فالمصدود: هو الممنوع بعد إحرامه بحج أو عمره (۱)، إما عن الموقفين (۲)، أو عن (۳) دخول مكه (۴) بحيث لا يمكنه الطواف و السـعى آخر وقتهمـا و لو بالاسـتنابه (۵)، (۱) فى صـحيح معـاويه: المحصور غير المصـدود، و قـال عليه السّـلام: المحصور هو المريض، و المصـدود هو الـذى يرده المشـركون كما ردوا رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله ليس من مرض، و المصدود تحل له النساء، و المحصور لا تحل له النساء «۱». (۲) إن كان حاجا. (۳) إن كان معتمرا أو حاجا كما يأتى. (۴) إن كان معتمرا اتفاقا، بل الظاهر الاتفاق عليه

لو كان المنع عن مناسكها بعد دخولها، أما لو منع عن الطواف خاصه أو السعى ففيه الكلام الآتى إذا لم تمكن الاستنابه، و إن أمكنت الاستنابه تعيّنت لا غير، كما يأتى فى نظيره. (۵) إذا صدّ عن مكه خاصه بعد الإتيان بمناسک منى، فإن أمكنه الاستنابه فى الطواف و السعى فالظاهر أنه لا إشكال عندهم فى وجوبها، و عدم مشروعيه التحلل بالهدى، و كأنّه لأن أدله الاستنابه حاكمه على أدله الصّدّ، لإمكان الفعل حينئذ و لو بنحو النيابه.

أما مع عدم إمكانها ففى الدروس: «بقى على إحرامه بالنسبه إلى النساء

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۴۷۶

فيتحلل عن إحرامه بالهدى (۱) إما يذبحه، أو ينحره فى محل و الطيب» «۱»، و نسب إلى غيرها- و إن لم تتحقق النسبه- بالنسبه إلى بعضه.

و كيف كان، فاستدل له بقصور الأدله عن إثبات التحلل بالهدى، بالإضافه إلى بعض دون بعض، و بذلک امتاز الفرض عن صوره الصّد عن مناسک منى بعد الموقفين و مكه كما يأتى.

و فيه: ان الظاهر من النصوص جواز التحلل بالهدى فى كل موضع كان الصد فيه عن الحج، سواء كان هو تمام المحلل- كما فى الفرض الآتى- أم بعضه كما فى الفرض، و لذا اختار فى كشف اللثام، و الروضه «۲»، و الجواهر، و غيرها إجراء حكم الصّدّ ههنا أيضا «۳». (۱) كما هو المشهور، للأصل، و النصوص الحاكيه لفعل النبى صلّى اللّه عليه و آله له فى «الحديبيه» ففى صحيح معاويه: «إن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله حين صدّه المشركون يوم الحديبيه نحر، و أحل، و رجع إلى المدينه» «۴»، و موثق زراره: «المصدود يذبح حيث صد، و يرجع صاحبه

فيأتى النساء» «۵».

و عن الحلى، و غيره التحلل بـدونه «۶»، للأصل، و قصور النصوص عن الـدلاله على الوجوب، إذ الفعل مجمل، و الجمله الخبريه فى الموثق و غيره غير ظاهره الوجوب.

و فيه: أن الحكـايه من الإمـام ظاهره فى الوجوب، و كـذا الجمله الخبريه كما حقق فى محله، مع أن الأصل غير أصـيل، إذ المقام مجرى لاستصحاب المنع.

دليل الناسک – تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۴۷۷

الصد (۱)، أو يبعثه بنيه التحلـل (۲)، فـإن ذبحه فى محل الصـد فالأحوط أن يكون فى يوم النحر (۳) و أحـوط منه ضم الحلق أو (۱) كما صـرح به فى النصوص «۱»، و نسب تعيينه إلى جمـاعه «۲». (۲) على التخيير بينه و بين الأول، و لم يسـتبعده فى الجواهر بعد أن نسبه إلى الخلاف، و المنتهى، و غيرهما «۳»، و كأنّه حملا لما فى النصوص على الرخصه، و هو فى محله.

و عن الحلبى وجوب البعث كالمحصور «۴». و دليله غير ظاهر، إلا ظهور الآيه الشريفه «۵» بناء على عمومها للمصدود، و لكن لو سلّم فلا يصلح أن يخرج به عن صريح النص. (۳) لما عن الخلاف، و المبسوط، و غيرهما من التوقيت به «۶»، و كأنّه عملا بظاهر الآيه بناء على عمومها للمصدود، و كون المراد من (المحل) يوم النحر– كما عن الشـيخ رحمه اللّه «۷»– لتفسيره بذلک فى موثق زرعه، و سماعه: «محلّه منى يوم النحر» «۸».

و فيه: ان ذلک لا يكفى فى الخروج عن ظاهر نصوص المصدود أو صـريحها، ففى خبر حمران: «إن رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله حين صدّ بالحديبيه قصّر،

دليل الناسک – تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۴۷۸

التقصير أيضا إليه (۱)، و

لکن ینوی التحلل عند الذبح أو النحر، و یجزی عنه هدی السیاق (۲)، و أحلّ، و نحر» «۱»، و نحوه موثق زراره «۲». (۱) المحکی عن المقنعه، و المراسم توقف التحلل علی التقصیر «۳»، کما فی خبر حمران المتقدّم، و مثله مرسل المقنعه «۴». و عن الغنیه، و الکافی تعیّن الحلق «۵»، کما فی روایه عامیه «۶». و عن الشهیدین التخییر بینهما «۷» جمعا بین النصوص. و فی کشف اللثام تمسک فی المقام باستصحاب بقاء الإحرام إلی أن یتحقق أحدهما «۸».

و لکن لا یخفی ضعف النصوص کلها، فإنها ما بین مرسل و مجهول الراوی، و الاستصحاب لا یعارض النصوص المطلقه کما هو ظاهر. (۲) کما هو المشهور، لظاهر بعض النصوص الوارد فی المحصور، کصحیح رفاعه. «۹» و غیره، بناء علی عدم الفرق بینه و بین المصدود.

و قیل: لا یجزی إذا وجب بالسیاق، لأصاله عدم التداخل التی یجب دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۴۷۹

و له أن یبقی علی إحرامه (۱)، و یتحلّل بعمره مفرده (۲)، و لا یسقط عنه الحج بذلک مع استقراره (۳)، أو بقاء الاستطاعه إلی القابل. الخروج عنها بما تقدّم «۱». و کذا ما عن الدروس من عدم التداخل إذا کان هدی السیاق واجبا بنذر و نحوه «۲».

إذ فیه:- أیضا- أنه مخالف لإطلاق النصوص السابقه. نعم، قد تشکل دعوی عدم الفرق بین الصد و الإحصار، إذ الإجماع علیه غیر محقق.

نعم، فی الجواهر: دعوی الاتفاق ظاهرا علیه «۳»، لکن فی المختصر النافع:

اختار الإجزاء فی المحصور، و عدمه فی المصدود «۴»، و نحوها عباره القواعد «۵».

نعم، حکی عن بعض نسخ المختصر النافع الإجزاء فی المقام، و ربما أوّلت عباره القواعد.

لکن فی

الاکتفاء بهذا المقدار إشکالا ظاهرا. (۱) فی الجواهر: ظاهرهم الاتفاق علیه، کما عن بعض الاعتراف به «۶»، و کأنّه لظهور النصوص فی الرخصه، لورودها فی مقام توهم الحظر فلا تدل علی الوجوب، و هو فی محله. (۲) ما عرفت أنه حکم من فاته الحج، لإطلاق دلیله. (۳) أرسله جماعه إرسال المسلّمات «۷»، و تقتضیه قاعده الاشتغال، و أصاله عدم السقوط.

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۴۸۰

و لو صدّ- بعد الوقوفین- عن مناسک منی، فإن کان مصدودا عن دخول مکه أیضا طول ذی الحجه (۱) فهو داخل فی من عرفت حکمه (۲).

و إن اختصّ الصّدّ بمناسک منی، فمع تمکنه من الاستنابه یستنیب فی الرمی و الذبح (۳)، ثم یحلق، و یتحلل، ثم یأتی ببقیه (۱) لأنه وقتها، و الصدّ عن الشی ء إنما یتحقق بالصدّ عنه فی تمام وقته، کما فی کشف اللثام «۱». و دعوی إطلاق النصوص بنحو یشمل البعض- کما فی الجواهر «۲»- ممنوعه، و لذا کان ظاهر کلماتهم عدم التحلل لو علم انکشاف العدو قبل خروج الوقت. و تحلله صلّی اللّه علیه و آله یوم الحدیبیه- فی العمره التی وقتها العمر- یجوز أن یکون من جهه یأسه صلّی اللّه علیه و آله من الانکشاف إلی آخر غایاته، إلی أن یتحلل و یرجع.

و بالجمله: استفاده جواز التحلل بمجرد الصد فی الجمله غیر ظاهر. (۲) کما عن التذکره، و المنتهی

. و عن المسالک، و المدارک المیل إلیه، لإطلاق الأدله «۴». قیل: و للأولویه من التحلل مع الصد عن الجمیع «۵»، لکن الأخیر غیر ظاهر. (۳) بلا خلاف، کما فی الریاض «۶»، لعموم ما دلّ علی الاستنابه فیها مع العذر، و بذلک یخرج عن

عموم حكم الصد، لو تمّ.

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۴۸۱

المناسك، و لو لم يتمكن منها ففى جواز التحلل بالذبح مكانه- كالمصدود- أو بقائه على إحرامه إلى أن يتحلّل بمحلله، وجهان (۱)، لا يبعد أرجحيه الأول، لكن الاحتياط لا يترک.

و لو صدّ عن الرجوع إلى منى للمبيت و رمى الجمار، تمّ حجّه (۲)، و يستنيب فى الرمى إن أمكنه فى سنته، و إلا ففى القابل.

و لو وقف مخالفونا بالموقفين قبل وقته لثبوت الهلال عندهم دوننا، و لم يمكن التخلف عنهم حتى فى إدراك اضطرارى الموقفين، كان من فوات الحج (۳) كما تقدّم، و ليس من الصد عن الموقفين، (۱) بل قولان- كما قيل- أحدهما: ما فى المتن، تمسكا بعموم الصد المعتضد بعموم نفى الحرج، و إليه مال فى المدارک، و كشف اللثام، و المستند، و الرياض، و الجواهر «۱».

و ثانيهما: البقاء على إحرامه، للأصل، و اختصاص نصوص الصد بغيره مما يفوت الحج كليه بفواته، و أولويه المقام منه ممنوعه، و عدم نفى الحرج لا يقتضى تشريع التحلل. (۲) و لا يجرى حينئذ عليه حكم الصد إجماعا عن جماعه، كما فى المدارک «۲»، و إجماعا بقسميه عليه، كما فى الجواهر «۳»، لصحه الحج و حصول التحلل كما سبق. (۳) و عن المسالك: انه من باب الصد، و ان التقيه هنا لم تثبت «۴». قال فى دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۴۸۲

و يتحلل عن إحرامه بعمره مفرده (۱)، و كذا كل من تعذّر عليه المضى فى حجه لمانع (۲)، و لم يكن ممنوعا عن دخول مكه، و لا عن الموقفين (۳).

و أما المحصور: فهو الممنوع بالمرض (۴) بعد إحرامه بأحد

النسكين عن أحد ما تقدّم، فيبعث هديا إن لم يكن قد ساق، و إلا أجزأه هدى السياق (۵)، فإن كان قد شرط فی إحرامه أن يحله حيث حبسه جاز أن يتحلل بنفس بعثه (۶)، و إلا يبقى على إحرامه إلى أن الجواهر: و لعلها لأنها فی موضوع «۱».

و فيه نظر: فإن الاختلاف فی حجيه حكم الحاكم منهم راجع إلى الاختلاف فی الحكم، فعمومات التقيه شامله للمقام من دون مخصص كما سبق، و على تقدير التسليم فكونه من باب الصد غير ظاهر، لكون منعهم إنما هو عن التعبد لا عن الكون فی الموقفين الذى هو موضوع نصوص الصد، اللهم إلا أن يتفق منهم ذلک و لو بداعی المنع عن التعبد، فتأمل جيدا. (۱) كما تقدّم. (۲) كما تقدّم. (۳) و إلا جرى عليه حكم المصدود. (۴) كما تقدّم فی صحيح معاويه، و نحوه غيره. (۵) على ما عرفت فی المصدود. (۶) بلا كلام، إنما الكلام فی أنه يتحلل بالشرط بلا حاجه إلى الهدى كما عن المرتضى و غيره، بل عنه دعوى الإجماع عليه «۲»، كما يقتضيه ظاهر الشرط،

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۴۸۳

.... و ظاهر صحيحى ذريح و البزنطى، حيث تضمّنا التحلل بالشرط من دون تعرض للهدى بوجه «۱».

أو إنما يتحلل بالهدى، كما فی الشرائع و غيرها «۲»، و قد يشهد له الخبر المحكى عن جامع ابن سعيد روايته عن كتاب المشيخه لابن محبوب «۳»، و نصوص اعتمار الحسين عليه السّلام «۴»، بناء على أنه عليه السّلام قد اشترط، لاستحباب ذلک.

إلا أن الاعتماد على الخبر الذى تفرد بروايته ابن سعيد مع عدم عمله به، إذ قد نسب له القول الأول «۵»، و

النصوص الـذى لاـ يصلح الاستحباب لأـن يكون قرينه على ظهورها فى الشرط كما ترى! ثم لو بنى على القول الثانى فقيل: إن فائده الشرط التحلل حين الإحصار، كما يقتضيه ظاهر النصوص الوارده فى المشترط. و ما تضمّن أنه «أحل اشترط أو لم يشترط» «۶» محمول على الإحلال فى الجمله، أما إطلاق الآيه فالظاهر أنه محكوم بنصوص الاشتراط و مشروعيته.

هذا كله فى غير القارن، أما هو فلا خلاف نصا، و فتوى فى تحلله بالهدى.

يبلغ الهـدى محلّه (۱)، و هـو منى (۲) إن كـان حاجـا، و فناء الكعبه (۳). (۱) كمـا هو المنسوب إلى الأكثر، أو المشـهور «۱»، و يشهد له جمله من النصوص الآمره ببعث الهدى «۲»، المعتضده بظاهر الآيه.

نعم، قـد يعارضـها النصوص الحاكيه لاعتمار الحسـين عليه السّـلام، و أنه نحر فى مكانه «۳». لكن الظـاهر- كما اعترف به بعض «۴»- أنها وارده فى الضـروره، و صـحيح معاويه: فى المحصور و لم يسق الهدى انه: «ينسک و يرجع» «۵»، لكنه غير ظاهر فى أن نسكه فى مكان المرض.

و هناک أقوال مختلفه يظهر ضـعفها مما عرفت، كالتخيير بين البعث و الذبح فى مكانه للجمع بين النصوص، و وجوب البعث فى الإـحرام الواجب دون المنـدوب، حملا للنصوص الأخيره على المنـدوب، الـذى يأباه بعض النصوص الأول، و وجوب البعث إذا كان قـد ساقه لا غير، الـذى ينفيه بعض النصوص الثانيه، حيث أن مورده هدى السـياق. (۲) بلاـ خلاف ظاهر، للنصوص «۶». (۳) كذا نسب إلى أكثر الأصحاب «۷»، و المذكور فى صحيح معاويه، و موثق زرعه «مكه» «۸» لا غير.

إن كان

معتمرا، فـإذا بلغ و مضـى زمان ذبحه أو نحره قصـر (١)، و حـل له كـل شـى ء إلا النساء (٢) حتى يحـج فى القابل (٣) إذا كان إحصاره عن واجب مسـتقر، و لو عجز عن الرجوع بنفسه جاز أن يسـتنيب على الأقوى (۴). (١) على التعيين، للأمر به فى صحيح معـاويه، و قوله عليه السّـلام فيه: «و لا يجب عليه الحلق» «١» ظاهر فى عـدم كون الحلق أحـد عدلى الواجب، و قد تقدّم فى خبر حمران إنما يكون عليه التقصـير. (٢) بـالنصوص و الإجمـاع فى كلّ من المسـتثنى و المسـتثنى منه، كـذا فى كشف اللثام «٢»، و نحوه كلام غيره.

لكن فى ظاهر الموثق إراده حلهن ببلوغ الهدى محله «٣»، لكن لم يعرف به قائل، فلا بدّ من طرحه، أو تأويله.

و حمله فى الجواهر على عمره التمتع، لعـدم احتيـاج حـل النساء منها إلى طواف النساء «۴». (٣) كما صـرّح به جماعه، لقوله عليه السّـلام:- فى الصحيح- لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت، و بالصفا و المروه «۵». (۴) المنسوب إلى علمائنا، كما عن المنتهى «۶»، و فى المدارک: هو مشكل دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۴٨۶

و لو كـان نـدبا، أو واجبـا غير مسـتقر، أو كـان نائبـا عن الغير بتبرع أو إجـاره، أجزأ أن يطاف عنه طواف النساء على الأقوى (١). جدا، لقوله عليه السّلام: لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت، و بالصفا، و المروه «١».

و فيه: أن أدله النيـابه حـاكمه على الصـحيح المـذكور كمـا فى نظائره، إلا أن يقال: أدله النيابه إنما تجـدى لو شـرعت النيابه فى الحج، و إلا فمجرد مشروعيتها فى طواف النساء غير كافيه، لعدم حل النساء بمباشره

طواف النسـاء على مـا هو ظاهر الصـحيح و الفتاوى. (١) المحكى عن المراسم: حـل النساء فى المنـدوب بالهـدى «٢»، و يقتضيه صريح مرسل المقنعه «٣»، و إطلاق موثق زراره «۴» المشار إليه آنفا. و مال إليه فى الحدائق «۵».

لكن المرسـل غير ثـابت الحجيه، و الموثق غير معمول بإطلاقه، و حمله على المنـدوب لاـ قرينه عليه، فالعمـل بإطلاـق الصـحيح المتقدّم الشامل للمندوب متعين.

و المعروف هنا جواز الاسـتنابه فى الطواف مع القـدره، و اسـتدل له: بأن الحج المندوب لا يجب العود لاسـتدراكه، و البقاء على تحريم النساء ضرر عظيم، فاكتفى فى الحل بالاستنابه فى طواف النساء.

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۴۸۷

و لو زال الحصر التحق (١)، فإن أدرک الموقفين فقد أدرک الحج (٢)، و إلا فلا.

و لو أحصـر عن مناسک يوم النحر و ما بعده، فيسـتنيب فى ما لا يمكنه (٣)، و يسـقط المبيت. و فيه: ان نصوص الباب مطلقه فى توقف الحـل على تمـام النسـک فلاـ بـدّ فى التحلل من فعله مباشـره، أو اسـتنابه إن قام دليل على مشـروعيتها فيه، كما عرفت فى الحاشـيه السابقه. (١) بلاـ ريب، كما فى المـدارک «١»، لوجوب إتمـام النسک الـذى شـرع فيه، و يشـهد له صـحيح زراره الآمر بالالتحـاق إذا وجـد المحصـر مـن نفسـه خفه «٢». (٢) يعنى على الـوجه المتقـدّم فى مبـاحث الوقـوفين. (٣) على مـا تقـدّم فى المصـدود، لأـن الظـاهر أن المقـامين من بـاب واحـد عنـدهم، و عليه فإذا لم تمكن الاسـتنابه تحلّل بالهـدى، فتأمل جيـدا، و اللّه سبحانه أعلم.

و الحمد للّه رب العالمين.

انتهى ما أردنا تعليقه على مناسک اسـتأذنا، المرحوم، الحجه، النائينى قـدّس سـرّه، فى الخامسه من ساعات الليله الثالثه عشـره من شهر

ذی الحجه الحرام، من السنه السادسه و الخمسین بعد الألف و الثلاثمائه هجریه، فی جواز الحضره المقدسه، فی النجف الأشرف، علی مشرفه آلاف التحیه و الثناء.

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۴۸۸

الفائده الرابعه فی بقیه ما یتأکد استحبابه مده المقام بمکه المعظمه

اشاره

و هی أمور:

الأول:

یستحب بعد الفراغ عن الحج طواف أسبوع، و صلاه رکعتین عن أبیه، و امه، و زوجته، و ولده، و خاصّته، و جمیع أهل بلده، و یجزیه طواف واحده بصلاته عن الجمیع، لکن لو أفرد لکل واحد طوافا و صلاه مستقله کان أولی.

الثانی:

یستحب أن یطوف مده مقامه بمکه ثلاثمائه و ستین طوافا کل طواف سبعه أشواط، فإن لم یتمکن فبثلاثمائه و أربعه و ستین شوطا، اثنین و خمسین أسبوعا، فإن لم یستطع فبما یقدر علیه، فإنه کالصلاه إن شاء استقل، و إن شاء استکثر.

و یکره فیه الکلام إلا بالذکر و الدعاء، بل ینبغی أن یتجنب فیه الأکل، و الشرب، و الضحک، و التمطی، و التثاؤب، و مدافعه الأخبثین، و سائر ما یکره فی الصلاه.

و یکره أن یطوف فی برطله، و هی قلنسوه طویله کان زی الیهود قدیما لبسها، و لو کان محرما حرم علیه ذلک. و الأولی بل الأحوط أن لا یلبسها المؤمن مطلقا، و لا غیرها مما فیه التشبه بأعداء اللّه و رسوله صلّی اللّه علیه و آله ...

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۴۸۹

الثالث:

ینبغی أن یزار مولد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله، و هو الآن فی مسجد زقاق یسمی زقاق المولد، و منزل خدیجه الذی توفیت فیه، و سکنه النبی صلّی اللّه علیه و آله معها فی حیاتها، و بعد وفاتها إلی أن هاجر إلی الطیبه، و هو- أیضا- مسجد الآن.

و یستحب زیاره خدیجه بالحجون، و قبرها هناک معروف فی سفح الجبل، و أن یزور قبر أبی طالب.

و یستحب أن یختم القرآن مده إقامته بها، لا أقل مرّه، و إتیان مسجد راقم، و الغار الذی بجبل حراء، و کان النبی صلّی اللّه علیه و آله ینزله فی ابتداء الوحی، و الغار الذی بجبل ثور تستر به صلّی اللّه علیه و آله عن المشرکین.

و يستحب لمن رجع من طريق المدينه النزول على معرس النبى صلّى اللّه عليه و آله- و

يقال: إنه الآن مسجد بإزاء مسجد الشجره– و الاضطجاع فيه قليلا ليلا أو نهارا، و صلاه ركعتين فيه. و لو جاوزه و لم ينزل فيه استحب له الرجوع و التدارك.

و كذا يستحب الصلاه فى مسجد غدير خم، و الإكثار من الابتهال و الدعاء فيه، و هو الموضع الذى نص فيه النبى صلّى اللّه عليه و آله بالولايه لأمير المؤمنين عليه السّلام، و عقد البيعه له، صلى اللّه عليهما و على آلهما الطاهرين ...

دليل الناسك – تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۴۹۰

الفائده الخامسه فى ما يستحب عند الوداع إذا أراد الخروج إلى أهله

فلا يخرج حتى يشترى بدرهم تمرا، و يتصدّق به قبضه قبضه لما كان منه فى الحرم، أو حال إحرامه، فيكون كفاره لما دخل فى الحج غفله من حك، أو سقوط قمله، و نحو ذلك.

و يستحب أن يعزم على العود، فإنه يزيد فى العمر إن شاء اللّه تعالى، و أن يطوف أسبوعا، و يستلم الحجر الأسود، و الركن اليمانى فى كل شوط مع الإمكان، و إلا افتتح به و اختتم به مع الإمكان أيضا، ثم يأتى المستجار مثل يوم قدومه، فيصنع عندها مثل ما صنع يوم قدوم مكه، ثم يختار ما يشاء لنفسه من الدعاء، ثم يستلم الحجر الأسود، ثم يلصق بطنه بالبيت، و يحمد اللّه و يثنى عليه، و يصلى على محمد و آله، ثم يقول:

اللّهمّ صلّ على محمّد عبدك، و رسولك. و نبيّك، و أمينك، و حبيبك، و نجيبك، و خيرتك من خلقك، اللّهمّ كما بلّغ رسالاتك، و جاهد فى سبيلك، و صدع بأمرك، و اوذى فيك و فى جنبك، حتّى أتاه اليقين.

اللهمّ اقلبنى منجحا، مفلحا، مستجابا لى، بأفضل ما يرجع به ...

دليل الناسك – تعليقه وجيزه على مناسك الحج، ص: ۴۹۱

أحد

من وفدک من المغفره، و البرکه، و الرّضوان، و العافیه ممّا یسعنی أن أطلب، أن تعطینی مثل الذی أعطیته أفضل من عبدک، و تزیدنی علیه.

اللّهمّ إن أمتّنی فاغفر لی، و إن أحییتنی فارزقنیه من قابل.

اللّهمّ لا تجعله آخر العهد من بیتک.

اللّهمّ إنّی عبدک، و ابن عبدک، و ابن أمتک، حملتنی علی دابّتک، و سیّرتنی فی بلادک، حتّی أوصلتنی (أدخلتنی خ ل) حرمک و أمنک، و قد کان فی حسن ظنّی بک أن تغفر لی ذنوبی، فإن کنت قد غفرت لی ذنوبی فازدد عنّی رضی، و قرّبنی إلیک زلفی، و لا تباعدنی، و إن کنت لم تغفر لی فمن الآن فاغفر لی قبل أن تنأی عن بیتک داری، فهذا أوان انصرافی إن کنت قد أذنت لی غیر راغب عنک، و لا عن بیتک، و لا مستبدل بک، و لا به.

اللّهمّ احفظنی من بین یدیّ، و عن خلفی، و عن یمینی، و عن شمالی حتّی تبلّغنی أهلی، فإذا بلّغتنی أهلی فاکفنی مؤنه عبادک، و عیالی، فإنّک ولیّ ذلک من خلقک و منّی.

ثم ائت زمزم، و اشرب منها، و لا تصبّ علی رأسک، و قل:

آئبون، تائبون، عابدون، لربّنا حامدون، إلی ربّنا منقلبون، راغبون، إلی ربّنا راجعون إن شاء اللّه.

ثم ائت المقام، و صلّ خلفه برکعتین، ثم ائت الملتزم و التزمه، و اکشف عن بطنک، وقف علیه قدر الطواف سبعه أشواط أو ثمانیه، ثم تأتی الحجر و تقبله، و تمسحه بیدک، ثم تمسحها بوجهک، ثم تأتی إلی ...

باب البیت، و تضع یدک علیها و تقول:

المسکین علی بابک فتصدّق علیه بالجنّه.

فإذا أردت الخروج فخر ساجدا طویلا عند باب المسجد، ثم قم

و استقبل القبله، و قل:

اللّهمّ إنّى أنقلب على لا إله إلّا اللّه.

ثم اخرج من باب الحناطين ...

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۴۹۳

الفائده السادسه

إن من تمام الحج هو زياره سيّد النبيين صلّى اللّه عليه و آله، و استحبابها عينا- خصوصا للحاج- من ضروريات الدين، بل مقتضى ما ورد من أنه لو تركها الناس أجبرهم الوالى عليها، و ينفق عليهم من بيت المال إذا لم يتمكنوا منها بمالهم، هو وجوبها الكفائى على الأمه نحو ما مرّ فى الحج ضابطه.

و للمدينه حرم حده من (عائر) إلى (و عير)، و هما جبلان يكتنفان المدينه من المشرق و المغرب، و إن كان لا يجب الإحرام فيه، إلا- أن الأحوط- إن لم يكن أقوى- أن لا- يقطع شجره، و لا- سيما الرطب منه إلا ما استثنى مما سمعته فى حرم مكه، بل الأحوط- إن لم يكن أقوى- اجتناب صيد ما بين الحرمين منه، بل الأولى اجتناب مطلق الصيد فيه.

و يستحبّ الغسل عند دخولها، أو حين يدخلها، ثم المضى إلى زياره سيد النبيين صلّى اللّه عليه و آله بغسل آخر، أو بذلك الغسل، و كيفيه زيارته صلّى اللّه عليه و آله فى كتب المزار.

و يستحبّ الصلاه فى مسجد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فإنها تعدل ألف صلاه، و خصوصا بين القبر و المنبر الذى هو روضه من رياض الجنه، و فى بيت فاطمه (صلوات و اللّه و سلامه عليها) الذى هو أفضل من الصلاه فى الروضه ...

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۴۹۴

و الصوم ثلاثه أيام و إن كان مسافرا، و ينبغى أن يكون الأربعاء و الخميس و الجمعه، و ليصل ليله الأربعاء

و يومها عند أسطوانه أبى لبابه المسماه ب (أسطوانه التوبه)، و ليله الخميس و يومها عند الأسطوانه التى تليها مما يلى مقام النبى صلّى اللّه عليه و آله، و ليله الجمعه و يومها عند الأسطوانه التى تليها مما يلى مقام النبى صلّى اللّه عليه و آله.

و إن استطعت أن لا تتكلم فى هذه الأيام إلا ما لا بدّ لک منه فافعل، كما أنه ينبغى لک الاعتكاف فيها، بل ينبغى أن لا تنام فيها فى ليل و لا نهار إلا مقدار الضروره، و اسأل اللّه كل حاجه لک دنيا و آخره، و ليكن فى ما تقول:

اللهمّ ما كانت إليک من حاجه شرعت أنا فى طلبها أو التماسها أو لم أشرع، سألتكها أو لم أسألكها، فإنى أتوجّه إليک بنبيّک محمّد نبىّ الرّحمه فى قضاء حوائجى، صغيرها و كبيرها. اللّهمّ إنّى أسألک بعزّتک، و قوّتک، و قدرتک، و جميع ما أحاط به علمک، أن تصلّى على محمّد و آل محمّد، و أن تفعل بى كذا و كذا.

و إن شئت أن تكون فى ليله الأربعاء و يومها عند الأسطوانه التى تلى رأس النبى صلّى اللّه عليه و آله، و ليله الخميس و يومها عند أسطوانه أبى لبابه و ليله الجمعه و يومها عند الأسطوانه التى تلى مقام النبى صلّى اللّه عليه و آله فلا بأس به. و اللّه العالم.

و يستحب مؤكدا- بعد زياره النبى صلّى اللّه عليه و آله- زياره بضعته الطاهره فاطمه الزهراء سيده نساء العالمين، و الأولى أن تزار فى الرّوضه، و فى بيتها، و فى البقيع لمكان الاختلاف فى دفنها، و إن كان الأوسط هو الأوسط، إلا أنه لما زاد بنو أميه فى المسجد صار قبرها

فيه ...

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۴۹۵

و كـذا زيـاره أئمه المسـلمين بـالبقيع الحسن بن أمير المؤمنين، و على بن الحسـين سـيد الساجـدين، و محمـد بن على باقر علوم الأولين و الآخرين، و جعفر بن محمد الصادق، صلوات اللّه عليهم أجمعين.

و يسـتحب إتيان المساجد التى فى المدينه، و قبور الشـهداء خصوصا حمزه، و مشـربه أم إبراهيم- غرفتها التى كانت فيها- و هى ماريه القبطيه، و يقال: إنها ولدت إبراهيم عليه السّلام فيها.

و ينبغى أن يبـدأ بمسـجد (قبـاء) منها، ثم يكثر من الصـلاه فيه، فإنه أول مسـجد صـلى رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله فيه، و هو المسـجد الذى أسس على التقوى من أول يوم، ثم ليأت مشربه أم إبراهيم، فإنها مسكن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و مصلّاه، ثم مسجد الفضيخ فليصل فيه.

فإذا قضـيت هذا الجانب أتيت جانب (أحد) فبدأت بالمسـجد الذى دون الحره فصليت فيه، ثم مررت بقبر حمزه بن عبد المطلب فسلّمت عليه، ثم مررت بقبور الشهداء (رحمهم اللّه) فقمت عندهم، و قلت:

السّلام عليكم يا أهل الدّيار، أنتم لنا فرط و إنّا بكم لاحقون.

ثم تأتى المسجد الذى فى المكان الواسع إلى جنب الجبل عن يمينك حين تأتى (أحد)، فتصلى فيه، فمن عنده خرج النبى صلّى اللّه عليه و آله إلى (أحـد) حين لقى المشـركين فلم يبرحوا حتى حضـرت الصـلاه فيه، ثم حين ترجع تصـلى عنـد قبور الشـهداء (رحمهم اللّه) ما كتب اللّه لک، ثم امض على وجهک حتى تأتى مسـجد الأحزاب فتصـلى ما شـئت، و تدعو فيه، فإن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله دعا فيه يوم الأحزاب، و قال:

يا صريخ المكروبين، و يا مجيب دعوه

المضطرّين و يا مغيث ...

الملهوفين، اكشف همّى، و كربى، و غمّى، فقد ترى حالى و حال أصحابى.

و الظاهر إن هذا المسجد هو مسجد الفتح، لأن فيه دعا النبى صلّى اللّه عليه و آله يوم الأحزاب، فاستجاب اللّه تعالى بالفتح على يدى أمير المؤمنين، و سيد الوصيين بقتله عمرو بن عبد ود، و انهزام الأحزاب، و هو الذى يسمى ب (مسجد الفضيخ) بل هو الذى ردّت فيه الشمس لأمير المؤمنين عليه السّلام حتى صلى العصر، حين فاته الوقت بسبب نوم النبى صلّى اللّه عليه و آله فى حجره، فلما فرغ من الصلاه انقضّت انقضاض الكوكب.

و ينبغى أيضا أن يأتى مقام جبرئيل، و هو تحت الميزاب، و ليقل:

أى جواد، أى كريم، أى قريب، أى بعيد، أسألك أن تصلى على محمّد و أهل بيته، و أن تردّ علىّ نعمتك.

و هذا المقام من خواصّه لا تدعو فيه حائض بدعاء الدم إلا رأت الطهر فيه.

و كذا يستحب زياره إبراهيم بن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و عبد اللّه بن جعفر، و فاطمه بنت أسد، و جميع من فى البقيع من الصحابه، و التابعين.

و لا إشكال فى استحباب المجاوره بالمدينه من حيث نفسها، و إلا فقد يكون فيها ما يحرم معه مجاورته لمحذور شرعى، و اللّه العالم ...

تكمله

اشاره

تتضمن بعض المسائل التى يكثر السؤال عنها، و تعم البلوى بها.

الاولى:

لو كان من يريد الحج عازما- عند وصوله إلى الميقات أو ما يحاذيه- أن يبدأ بزياره المدينه المنوره لم يجب عليه الإحرام (۱) إلا عند توجهه من المدينه إلى مكه، فيحرم حينئذ من مسجد الشجره و هو أفضل المواقيت.

و كذا لو كان- عند وصوله إلى الميقات- عازما على التوجه إلى الطائف مثلا، أو بعض بلاد نجد، ثم التوجه منه إلى مكه (۲).

(۱) لاختصاص ما دلّ على وجوب الإحرام من الميقات بمن كان يريد الدخول إلى مكه أو الحرم، على ما عرفت من عدم جواز

دخول مکه، أو الحرم بلا إحرام، فإن ذلک الإحرام إنما یکون من المیقات، و لا یجوز العبور عنه بدونه، و الذاهب إلی المدینه- و إن کان یرید الدخول إلی مکه بعدها- غیر المنصرف إلیه من النصوص. (۲) و کذا إذا کان عازما علی التوجه إلی جده، و منها إلی مکه، لما عرفت من انصراف أدله وجوب الإحرام من المواقیت، و عدم جواز العبور علیها بدون إحرام، إلی خصوص من کان عابرا علیها إلی مکه رأسا علی ما جرت علیه سیره المسافرین العابرین علی تلک المواقیت، فلا یشمل من کان عابرا عن المیقات إلی جده.

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۴۹۸

.... و لأجل ذلک لا یجب الإحرام علی المسافرین بالطائره، سواء کان من بغداد إلی جده، أو من بیروت إلیها، أو من دمشق إلیها، أو من إیران إلیها، أو من المدینه إلیها، فإن المسافرین فی الطائره فی الخطوط المذکوره لما کانوا قاصدین إلی جده و منها إلی مکه، لا إلی مکه رأسا لم یجب علیهم الإحرام، لخروجهم

عن منصرف النصوص الداله على عدم جواز العبور عن الميقات بغير إحرام.

بـل أهـل (رابغ) إذا أرادوا السـفر إلى جـده، ثم إلى مكه لم يجب عليهم الإـحرام من الجحفه، بـل يجوز لهم العبور على الجحفه بدون إحرام إلى جده، ثم إما أن يحرموا من جده بالنذر أو من أدنى الحل بين مكه و جده.

و هـذا حكم من ورد جـده من الحجاج بالطائرات أو السـفن البحريه، فإنهم جميعا- على اختلاف بلادهم- إما أن يحرموا بالنـذر من جده، أو يحرموا من أدنى الحل بين جده و مكه.

نعم، قـد ينافى ذلک روايه إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن موسـى عليه السّـلام قال: «سألته عن قوم وردوا المدينه فخافوا كثره البرد، و كثره الأيام- يعنى الإحرام من الشجره- و أرادوا أن يأخذوا منها إلى ذات عرق فيحرموا منها؟ فقال عليه السّلام: لا- و هو مغضب- من دخل المدينه فليس له أن يحرم إلا من المدينه» «۱» لكن الظاهر عدم العمل بها.

ثم الظاهر أنه لا فرق فى ما ذكرنا- من عـدم وجوب الإحرام على من قصد جده ثم مكه- بين أن تعبر طيارته على مكه إلى جده كبعض المسـافرين من أهـل المشـرق و غيرهم، فـإن العبور على مكه فى السـماء لاـ يكون دخولاـ إلى مكه حـتى يجب الإـحرام لأجله.

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۴۹۹

الثانيه:

لو أحرم فى الميقات، أو قبله بعـد نـذره، ثم بدا له أن يبدأ بزياره المدينه لم يتحلل عن إحرامه (۱) إلاـ بأن يرد مكه، و يطوف و يسـعى، ثم يقصّـِر، و لا يجوز له شـى ء من محرمات الإحرام قبل ذلک، و لو اقتضت الضـروره أن يلبس المخيط، أو يغطى رأسه جاز مع

الفـداء، و يتكرر بتكرر اللبس، و فى التغطيه إشـكال، و يلحـق التظليـل أيضـا بلبس المخيـط، و تتكرر كفـارته بتكرر الأيـام على الأحوط (٢).

الثالثه:

يجوز الخروج من مكه المعظمه بعـد الإحلال من عمره التمتع لزياره المقامات الشـريفه كلها. و كـذا إلى أدنى الحل لأن يحرم و حينئذ لا مانع من أن يبقى محللا إلى أن يرد إلى جدّه، ثم يحرم إما منها بالنذر، أو من حدود الحرم.

فـإن قلت: إذا كانت الأدله قاصـره عن شـمول من كان قاصـدا غير مكه فإحرامه من الميقات لا وجه له، و حينئـذ لا يصـح إحرام الحجاج الواردين إلى المـدينه من مسـجد الشـجره إذا كانوا قاصدين جده، لأن ذلك غير ميقات لهم، فإذا لم يجب عليه الإحرام منه لم يصح.

قلت: الظـاهر أنه لاـ إشـكال فى صـحه الإحرام منه، و لا ملازمه بين وجوب الإحرام و صـحته، و إن كانت الملازمه هى مقتضـى الجمود على عبـاره النصوص، لكن الظـاهر التسالم على الصـحه و إن قلنا بعـدم الوجوب، و قـد يستفاد ذلك مما دلّ على عـدم جواز الإحرام قبل الميقات. فلاحظ. (١) لانحصار التحلل بذلك، كما يقتضيه إطلاق الأدله من دون فرق بين الفرض و غيره. (٢) و قد عرفت أن مقتضى بعض النصوص الاكتفاء بفداء واحد لإحرام العمره بتمامه، و كذا لإحرام الحج، فراجع.

للعمره المفرده و غير ذلك مما هو دون المسافه بلا إشـكال، و إنما يختص الإشـكال بالسفر إلى ما يبلغ حد المسافه (١)، و تقدّم ما هو الأقوى فيه.

الرابعه:

لو كان النائب أجيرا للحـج، و زياره المدينه المنوره جمعا، و لم يزر المدينه يرجع من الأجره المسـماه قدر ما وقع فى العقد بإزاء الزياره (٢).

و طريق تشخيصه: أن يرجع إلى أهل الخبره فى معرفه ما لزياره المدينه المنوّره من النسبه إلى مجموع العمل، يرجع من

الأجره بتلك النسبه.

أما إذا وقعت الإجاره على الحج، و كانت الزياره شرطا فی ضمن العقد على الأجير، كان للمستأجر أن يفسخ العقد لفوات الشرط، و يستحقّ الأجير حينئذ أجره مثل عمله و إن زادت على الأجره المسماه فی العقد، أو نقصت عنها بكثير.

الخامسه:

تقدّم فی مبحث النيابه ان إطلاق عقد الإجاره لمثل الحج من الأعمال المختلفه ماليتها، و رغبات الناس فيها يقتضی مباشره الأجير له بنفسه، و عدم جواز استئجاره نائبا آخر إلا مع التنصيص به، أو قيام قرينه على ذلک. (۱) قد عرفت أن ظاهر نصوص المنع هو الخروج عن مكه بحدودها، و إن كان إلى ما دون المسافه. (۲) الظاهر أن له خيار تبعض الصفقه، فإن فسخ رجع النائب عليه بأجره المثل كما فی الفرض الآتی.

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۵۰۱

لكن لو تعذّر مباشره النائب فی أثناء الطريق لمرض، أو غير ذلک فلا يبعد أنّ يكون تعذرها، و عدم رضی المستأجر بفوات الحج فی تلک السنه، مع سائر ما يترتّب من المضارّ على بقاء قيديه المباشره فی ذلک الحال، قرينه نوعيه على سقوطها، و تسلط النائب على استئجار نائب آخر من ذلک المكان، بل نفوذ وصيته- أيضا- بذلک (۱).

ثم لو مات النائب من دون أن يوصی إلى أحد باستئجار نائب آخر من ذلک المكان (۲)، فإن كان هناک من وكّله الحاكم الشرعی فی تصدّی الأمور الحسبيه كانت له الولايه على ما كان مع المتوفی من الأموال، و إلّا كانت الولايه على ضبط ذلک المال و حفظه راجعه إلى من هناک من عدول المؤمنين.

و لا يبعد أن يكون استئجار نائب آخر من ذلک المكان لأن يحج (۱) هذا يتمّ لو

كانت المباشره ملحوظه قيدا زائدا على موضوع الإجاره، بأن يكون موضوعها الحج عن فلان بشرط أن يؤديه بنفسه. أما لو كان موضوع الإجاره نفس عمله فبتعذره تبطل- كما لو انهدمت الدار- لانكشاف عدم المنفعه واقعا، و حينئذ ترجع الأجره ملكا للمؤجر فى ذمه الأجير، فإيقاع الإجاره من النائب يكون من قبيل العقد الفضولى، و لا تنفذ وصيته بذلك. (٢) إن كانت الحجّه ميقاتيه لا ـ يتعيّن الاستئجار من ذلك المكان، بل يكفى الاستئجار من الميقات كما هو المستأجر عليه، و إن كانت الحجّه بلديه لم يكف الاستئجار من ذلك المكان، لما عرفت من عدم جواز تعدد النائبين و لو مع ترتبهم فى المسير، و لا بد حينئذ من استئجار نائب من البلد.

و كذا الإشكال فى صوره موته و وصيته باستئجار نائب، أو تولى الحاكم الشرعى لذلك.

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ٥٠٢

عن المنوب عنه، مع عدم المغالاه فى الأجره، و اجتماع سائر ما يعتبر فى كونه صلاحا للمستأجر، و ورثه المتوفى من الأمور الحسبيه التى لا ـ بأس بتصديه، بناء على ثبوت الولايه المطلقه على مال الغائب، و عدم كونها مقصوره على مجرد الضبط و الحفظ، كما لا يبعد أن يكون هو الأقوى.

فلا يكون استئجار وكيل الحاكم، أو عدول المؤمنين حينئذ فضوليا متوقفا على الإجازه، و لا تسليم الأجره إلى من استؤجر للحجّ من التصرّف غير المأذون فيه، و موجبا لضمان الدافع، و إنما هو تصرّف ممّن له الولايه عليه، و محض إحسان لا ضمان فيه، خصوصا مع القطع برضى المستأجر، و ورثه المتوفى جميعا.

السادسه:

إذا اجتمعت أسباب مختلفه للكفّاره كالصيد، و اللبس، و تقليم الأظفار، و الطيب لزم من كل واحد كفّاره، سواء

فعل ذلک فی وقت واحـد أو وقتین، کفّر عن الأول أو لم یکفّر، بل لو کرّر السـبب الواحد و کان کالصـید، و الوطء، و نحوهما مما لم یفرّق الشرع و لا العرف- فی صدق السبب من مسمّاه- بین اتحاد المجلس و الوقت، و تعددهما، و تخلل التکفیر، و عدمه لزمه- أیضا- لکلّ مرّه کفّاره.

نعم، لو کرر الإیلاج و الإخراج فی وطء واحـد فلا یبعـد عدم تکرر الکفاره إلا إذا تعدّد المجلس، أو تعقّب السابق بالإنزال فیعد اللّاحق حینئذ فی العرف وطء آخر.

و کذا لو حلق بعض رأسه غدوه، و الآخر عشـیه، بخلاف ما إذا کرّر الحلق فی وقت واحد بإعاده الموسـی علی رأسه للمبالغه فی إزاله الشعر فإنه یکون حلقا واحدا ...

دلیل الناسک - تعلیقه وجیزه علی مناسک الحج، ص: ۵۰۳

و لو لبس ثیابا متعـدده واحـدا بعـد واحـد تکررت الکفاره و إن کان فی مجلس واحـد، و کانت الثیاب من صـنف واحد، بل لو کرّر لبس الثوب بأن ینزعه ثم یلبسه- و إن کان فی یوم واحد- و هکذا تکررت أیضا.

و لو لبس الثیاب المتعدده دفعه واحده لم یتکرر الفداء علی الأصح.

و لو تطیّب مره بعـد اخری تعـدّدت أیضـا. أمـا إذا جمع أنواعـا من الطیب و تطیب به دفعه فلاـ تعـدد، و کـذا لو تکرر منه تناول الطیب فی وقت واحد علی وجه یعدّ تطیبا واحدا.

و لو قبّل متعددا بأن نزع فاه، ثم عاد فقبّل تکرّرت أیضا، بل الأحوط إن لم یکن أقوی تکررها بتکرر التقبیل و إن لم ینزع فاه.

و بالجمله، فالمدار علی صدق تعدّد السبب عرفا و اتحاده.

و کل محرم لبس أو أکل عامدا عالما ما لا یحل أکله أو لبسه، و لم

يكن له مقدّر شرعى كان عليه دم شاه (۱)، بل هو كذلک فى كل محرّم (۱) بلا خلاف أجده فيه كما فى الجواهر «۱»، و استدل له بصحيح زراره عن أبى جعفر عليه السّلام: «من نتف إبطه، أو قلّم ظفره، أو حلق رأسه، أو لبس ثوبا لا ينبغى له لبسه، أو أكل طعاما لا ينبغى له أكله و هو محرم ففعل ذلک ناسيا، أو جاهلا فليس عليه شى ء، و من فعله متعمدا فعليه دم شاه» «۲»، لكن فى إثباته لعموم الدعوه الثانيه إشكالا ظاهرا.

دليل الناسک - تعليقه وجيزه على مناسک الحج، ص: ۵۰۴

على المحرم مما لم ينص على عدم الكفاره فيه، أو نص على أن فيه دما من غير تعيين.

و اللّه تعالى هو العالم بحقائق أحكامه.

و أفضل صلاته و تحياته على أشرف أنبيائه، و آله الأئمه الطاهرين، صلواته عليهم أجمعين.

و قد تم كتاب الحجّ مقتصرا على مهمّات مسائله التى تعمّ بها البلوى، على يد مؤلفه أفقر البريّه، و أحوجهم إلى رحمه ربه الغنى (محمد حسين) الغروى النائينى، فى (۱۲) شوال، سنه (۱۳۴۱) إحدى و أربعين، بعد الألف و الثلاثمائه، من الهجره المقدّسه النبويه، على مهاجرها أفضل الصلاه، و التحيه، فى المشهد المقدّس الغروى، زيد شرفا و عزّا. و الحمد للّه كما هو أهله، و الصلاه على محمد و آله الطاهرين.

(۱) ذى الحج (۱۳۵۷) هجريه.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوي تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فی مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبيقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فی طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.


مركز
القائمية
اصبهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹